

الدكتور
عمر الفاروق الحسيني
العميد السابق لكلية حقوق بنها
أستاذ القانون الجنائي
والمحامي بالنقض

شرح قانون العقوبات القسم الخاص في

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

* الاعتداء على الحياة ؛ وعلى سلامة الجسم
والقذف ؛ والسب ؛ و البلاغ الكاذب.
* السرقة ؛ والنصب ؛ وخيانة الأمانة ؛ وجرائم الشيك
وفقا لأحدث التعديلات

٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م

كافة حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف طبقا للقانون
طبعة خاصة بالتعليم المفتوح بتصريح خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول جرائم الإعتداء على الأشخاص

١ - تمهيد وتقسيم :

* يقصد بهذه الطائفة من الجرائم ، الأفعال الماسة بالشخص ذاته، سواء في حياته أو سلامة جسده، أو عرضه، أو سمعته أو اعتباره، وبطبيعة الحال ، فلن تتناول الدراسة كافة هذه الجرائم ، وإنما نكتفي هنا بأهمها وأكثرها شيوعاً في العمل ، فنتناول أولاً جرائم القتل العمدي وغير العمدي ، ثم جرائم الإصابة والجرح العمدي وغير العمدي ، ثم جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب . ونخصص لذلك الأبواب الثلاثة التالية.

الباب الأول جرائم القتل

٢ - تمهيد وتقسيم :

* يقصد بالقتل إزهاق روح إنسان حي . وقد يكون ذلك عمداً ، فنكون بصدد جنائية القتل العمد ، وقد يكون بغير عمد فنكون بصدد جنحة القتل الخطأ و نتناول كلاً من هاتين الجريمتين في فصل مستقل .

الفصل الأول القتل العمد

٣- تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على أن : " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " ، ويستفاد من هذا النص أن للقتل العمد أركاناً ثلاثة إذا توافرت وجب إنزال العقاب بالقاتل .

ونتناول في المبحث الأول أركان جنائية القتل العمد ، ، وفي المبحث الثاني عقوبات جنائية القتل العمد .

المبحث الأول أركان جنائية القتل العمد

٤ - تمهيد:

سبق القول أن لجنائية القتل العمد ثلاثة أركان ، وهي " النفس " ، أو الإنسان الحي ، ثم فعل القتل ، ثم " العمد " أي القصد الجنائي .

المطلب الأول الركن الأول (صفة المجني عليه)

* صفة الإنسان الحي :

* إذا كان القتل هو إزهاق روح إنسان حي ، فلا بد إذن أن تقع الجريمة على إنسان حي . فالإنسان الحي هو النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق فإذا وقع الاعتداء على جثة لا حياة فيها ، أو وقع على حيوان فلا يعد هذا الاعتداء قتلاً . كذلك يخرج عن نطاق القتل - محل هذه الدراسة - إجهاض المرأة الحامل.

٥ - النطاق الزمني لحياة الإنسان التي يحميها القانون :
(أو ثبوت صفة الإنسان الحي) :

* متى نكون أمام إنسان حي ؟ الإجابة على ذلك هي أن صفة الإنسان الحي تثبت للمولود من لحظة ميلاده الطبيعي أي انفصاله حياً عن بطن أمه ، - (بالمعنى المتعارف عليه طبياً وقانونياً) - حتى وفاته الطبيعية (بالمعنى المتفق عليه طبياً وقانونياً كذلك) .

ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة كما يلي :

١ - فإذا سقط الجنين من بطن أمه قبل مواعيد الولادة المتعارف عليها طبيياً ، بحيث لم تكن قدرته على الحياة منفصلاً عن أمه قد اكتملت بعد ، فإنه يعد إنساناً حياً ولو كان جسمه ينبض لدى سقوطه .

٢ - وكذلك إذا ولد مشوهاً بتشوهات تجعل منه مسخاً يخرج عن الصفة البشرية ، فإنه لا يكون إنساناً بالمعنى المطلوب هنا . أما إذا كانت طبيعة البشرية واضحة لكن بها بعض التشوهات المتعارف عليها طبيياً ، فإنه يظل محتفظاً بصفة الإنسان الجدير بالحماية .

٣ - وإذا تمت الولادة سواء بصورة طبيعية أو قيصرية ، ولكن كان الوليد طفلاً مبتسراً أي لم تكتمل مدة حمله تسعة أشهر ، وكان قادراً

علي الحياة ولكن بالمساعدات أو الأجهزة الطبية المخصصة لمن في مثل حالته ، فإن صفة الإنسان الحي تثبت له ، بما يترتب علي ذلك من آثار .

٦- إثبات صفة الإنسان الحي السابقة علي القتل :

* تثبت هذه الصفة بالخبرة الطبية ، عن طريق فحص جثة المجني عليه لمعرفة سبب الوفاة ووقت حدوثها والآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، و..... الخ . ويكون ذلك عن طريق الطبيب الشرعي ، الذي يعد تقريراً بعد تشريح الجثة لبيان المطلوب .

٧- ماذا عن الانتحار ؟ أو الشروع فيه ؟

* تجمع التشريعات الحديثة ، وكذلك الفقه ، على عدم اعتبار ذلك جريمة ، لأن الجاني لم يعتد هنا على حق غيره في الحياة ، وإنما اعتدى على حقه هو نفسه في الحياة .

* وبديهي أن من نجح في الانتحار (حتى لو اعتبر الفعل جريمة) سيكون من المستحيل عقابه لأنه مات بالفعل ، وستنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (وهو المجني عليه في ذات الوقت) .

* وإذا كان الانتحار ليس جريمة ، فلا جريمة أيضاً في الشروع فيه .
* وإنما قد تثور الصعوبة إن كان المنتحر عديم الإدراك أو التمييز أو مجنوناً ، وأنه أقدم على الانتحار بتحريض أو مساعدة من آخر . فإذا بلغ دور ذلك الآخر مرتبة الفاعل المعنوي ، فإنه يسأل عن جريمة قتل عمد أو شروع فيه ، بحسب الأحوال . أما إذا اقتصر دوره على الاشتراك فقط فلا جريمة في الأمر ، لأن القانون لا يعاقب سوى على الاشتراك في جريمة ، وقد سبق القول بأن الانتحار ليس جريمة في القانون .

المطلب الثاني الركن المادي لجناية القتل العمد

٨ - تقسيم :

يتكون الركن المادي لجناية القتل العمد من ثلاثة عناصر ، هي السلوك الإجرامي ، والنتيجة المعاقب عليها ، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

الفرع الأول السلوك الإجرامي في القتل العمد

٩ - فعل الاعتداء على الحياة :

* قد يتمثل السلوك الإجرامي في فعل مادي إيجابي أي بطريق الإتيان ، أو في فعل مادي (سلبي) أي بطريق الامتناع ، وقد يتمثل في سلوك معنوي وذلك كما يلي :

١٠ - (أ) : السلوك المادي الإيجابي :

* يتحقق السلوك الإجرامي ، في القتل العمد ، بارتكاب الجاني أي فعل يعتدي به على حياة المجني عليه ، كأن يخنقه بيديه ، أو يطلق عليه مقذوفاً نارياً ، أو يلقيه من مكان مرتفع ، أو يصعقه بالكهرباء ، أو يطلق عليه غازاً خانقاً أو ساماً ، أو يضع له السم في طعامه أو شرابه الخ من هذه الوسائل المادية المعروفة .

* ومعنى ذلك أنه ليست هناك وسيلة محددة أو معينة يقوم بها السلوك الإجرامي ، لتعذر تحديد أو تعيين تلك الوسائل . ولكن قد يعتبر المشرع من استخدام وسيلة ما في القتل ، ظرفاً مشدداً ، مثل وسيلة التسميم أي وضع السم للمجني عليه في طعامه أو شرابه ، كما سنرى فيما بعد .

* ويستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة في القتل صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة ، أو صالحة لذلك في الظروف التي استخدمت فيها والتي يعلمها الجاني .

– ومثال الحالة الأولى إطلاق المقذوف الناري ، أو التيار الكهربائي ، أو الخنق ، أو وضع السم في الطعام أو الشراب الخ .

- أمثال الحالة الثانية، فهو إعطاء جرعة من الدواء تزيد أو تقل عن المقرر ، بحيث تزيد ضغطه لدرجة انفجار شريان دموي ، أو تخفضه لدرجة حدوث هبوط حاد في الدورة الدموية . وكذلك مطاردة الجاني للمجني عليه المريض بالقلب ، وتعتمد عدم اللحاق به لحمله على معاودة الجري هرباً من الجاني ، حتى يسقط المجني عليه لاقطاً أنفاسه الأخيرة .

* كذلك يتوافر السلوك الإجرامي بإعطاء الجاني للمجني عليه جرعة من السم يتضح فيما بعد أنها أقل مما يلزم لإحداث الوفاة ، ولا يجدي الجاني نفعاً أن يدفع باستحالة وقوع الجريمة ، لأن الاستحالة هنا نسبية وليست مطلقة . ولكن ينتفي السلوك الإجرامي إذا تبين أن تلك المادة لم تكن مادة سامة على الإطلاق وأن الأمر اختلط على الجاني .

* وإذا كانت وسيلة القتل صالحة (مقذوف ناري مثلاً) أخطأ المجني عليه لعدم دقة التصويب أو لارتعاش يد الجاني ، أو لتغيير المجني عليه مكانه فجأة وعلى غير توقع من الجاني ، فإن السلوك الإجرامي للقتل العمد يكون توافر ، ولا عبرة بما قد يتمسك به الجاني من إخطائه الهدف ، لأنه قد استنفذ النشاط الإجرامي بالكامل ، وخابت أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو الحيدة عن الهدف . وكذلك الأمر إذا تم ضبط الجاني وهو يهيم بالضغط على زناد سلاحه الناري ، فلم يتمكن من إطلاقه ، وذلك لإيقاف البدء في التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

* وهكذا مع ملاحظة أن عدم حدوث النتيجة رغم توافر السلوك الإجرامي اللازم لها ، يوقف الجريمة عند حد الشروع فقط .

١١ - (ب) : السلوك المادي السلبي (أو الامتناع) :
* يتمثل ذلك في امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون أو الطبيعة أو سلوكه هو نفسه ، تجاه المجني عليه قاصداً من ذلك قتله ، بشرط أن يكون في استطاعة وقدرة الجاني القيام به .
* فإذا أمتنع رجل الإنقاذ المعين في حمام سباحة أو شاطئ بحر ، عن إنقاذ من يشرف على الغرق ، قاصداً من ذلك قتله ، فتتحقق تلك النتيجة ، فإنه يكون مرتكباً لجناية القتل العمد .
* وكذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء في مواعيد بنية قتله ، فتتحقق النتيجة ، تكون مرتكبته للقتل العمد .
* وقد يكون ذلك الالتزام طبيعياً ، كالتزام الأم بإرضاع وليدها ، فإذا امتنعت عن إرضاعه بقصد قتله ، وتحققت النتيجة ، كانت مرتكبته للقتل عمداً .

* وقد ينشأ ذلك الالتزام عن سلوك الجاني نفسه ، حتى وإن كان ذلك السلوك جريمة في ذاته، مثال ذلك أن يخطف الجاني المجني عليه ويتركه في محل مغلق عليه ، ويمتنع عن تقديم الطعام أو الشراب له بقصد قتله ، أو يخطفه إلى مكان مهجور ويعتدي عليه بالضرب أو نحوه ويتركه ينزف دماً أو عاجزاً عن الحركة وفاقداً الوعي على هذا الحال ، بقصد قتله ، فتتحقق النتيجة ، فإنه يكون مرتكباً للقتل عمداً ، (إضافة إلى الجريمة الأخرى بطبيعة الحال ويكون القتل هنا مقترناً بجناية أخرى أو مرتبطاً بجنحة على ما سوف نرى فيما بعد في موضعه) .

١٢ - (ج) : السلوك المعنوي كوسيلة للقتل :

* الملاحظ في الفرضين السابقين أن يد الجاني امتدت إلى المجني عليه فعلاً أو حكماً (أي عن طريق أداة أو آلة) ، أما في الفرض الذي نحن بصددده هنا ، فإن سلوك الجاني يقتصر على مجرد العبث بمعنويات المجني عليه وأعصابه ، بحيث يحدث لديه رعباً شديداً مثلاً أو ألماً نفسياً

بالغا ، أو يبلغه بخبر مفرع للغاية ، أو بخبر مفرح للغاية ، مما يصيبه بصدمة عصبية تؤدي بحياته . وذلك بطبيعة الحال مع توافر قصد القتل لدى الجاني .

وإذا كان هذا الفرض متصوراً ، وغير مستبعد على الإطلاق ، ولكن الصعوبة تكمن هنا في الإثبات ، سواء من حيث إثبات قصد القتل ، أو إثبات رابطة السببية .

١٣ - تعدد مرتكبي السلوك الإجرامي في قتل عمد :

* إذا تعدد الجناة في جناية القتل العمد ، فإن معيار تحديد مركز كل منهم في الاتهام ، يتوقف على ما إذا كان هناك اتفاق بينهم على القتل العمد من عدمه .

أ - فإذا كان هناك اتفاق بينهم ، وقام بعضهم بدور الفاعل الأصلي ، وبعضهم الآخر بدور الشريك ، تحدد مركز كل منهم على هذا الأساس . أما إذا قاموا جميعاً بأعمال تضعهم في مركز الفاعل الأصلي ، فإنهم يعاملون جميعاً كفاعلين أصليين ، حتى ولو نتجت الوفاة عن فعل واحد منهم فقط أو عن فعل بعضهم دون الآخرين .

* وعلى ذلك فلو اتفق ثلاثة على قتل المجني عليه ، وما أن ظفروا به حتى أطلق كل منهم عياراً نارياً عليه فسقط قتيلاً ، ثم تبين أنه أصيب بعيار ناري واحد فقط وأخطأه العياران الآخران ، فإن الثلاثة يحاكمون كفاعلين أصليين في جناية قتل عمد ، دون حاجة لبحث أيهم كان هو مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه .

ب - أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين هؤلاء الجناة ، وإنما كان ما حدث مجرد توادد خواطرهم على نفس القصد ، وهو قتل المجني عليه ، فالأصل هو أن يعاقب كل منهم على نتيجة فعله ، بمعنى أنه إذا أخطأ الثلاثة في التصويب على المجني عليه ولم يصيب من أي عيار ناري منهم ، فإن كلاً منهم يحاكم بتهمة الشروع في قتل عمد .

* أما إذا أصاب المجني عليه العيارات النارية الثلاثة ، وكانت جميعها قد أطلقت في وقت واحد ، وكل منها أصاب المجني عليه في مقتل ، فإن الثلاثة يحاكمون بتهمة القتل العمد التام.

* أما إذا أصاب المجني عليه عيار ناري واحد فأرداه قتيلاً ، بينما أخطأه العياران الثاني والثالث ، وأمكن تحديد شخص الجاني الذي أطلق كل من هذه الأعيرة الثلاثة ، فإن مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه هو فقط الذي يحاكم عن قتل عمد ، بينما يحاكم الآخران عن شروع فقط في القتل العمد . ولكن إذا تعذر تحديد شخص الجاني الذي أطلق العيار القاتل - لكون الأعيرة كلها متماثلة ، فإن الثلاثة يحاكمون عن تهمة شروع في قتل عمد ، لأن ذلك هو القدر المتيقن في حق كل منهم. وذلك كله تطبيق للقواعد العامة .

الفرع الثاني النتيجة المعاقب عليها

١٤ - تقسيم :

* من الطبيعي أن يسأل الجاني عن حدوث النتيجة التي اتجهت إرادته إلي إحداثها . ولكنه قد يسأل عن نتيجة محتملة لسلوكه الإجرامي ، أي عن نتيجة لم تتجه إرادته لإحداثها. ونوضح ذلك فيما يلي .

١٥ - النتيجة المقصودة من الجاني (إزهاق روح المجني عليه):

* يقصد بإزهاق روح المجني عليه إنهاء حياته بالسلوك الإجرامي للجاني ، وذلك هو ما يميز القتل عن الوفاة الطبيعية التي تحدث دون تدخل من إنسان ما .

* فإذا تحققت تلك النتيجة ، قامت جناية القتل العمد كجريمة تامة . أما إذا لم تتحقق النتيجة رغم استنفاد الجاني لسلوكه الإجرامي

كما سبق ، وفي غير حالة الاستحالة المطلقة أو القانونية ، فإننا نكون بصدد الشروع في قتل عمدي .

* ويلاحظ بطبيعة الحال ، أنه ما دام الشروع جائزاً فإن العدول يكون جائزاً هو الآخر ، وهو ينتج أثره متى كان اختيارياً على نحو ما هو مقرر في القواعد العامة .

* وعلى ذلك ، فمحاولة الجاني إسعاف المجني عليه بعد استنفاد سلوكه الإجرامي بالكامل ، في محاولة لإنقاذه من الموت ليس عدولاً معفياً من العقاب ، ولكنه قد يصلح سبباً لمعاملته بالرفقة .

١٦ - إثبات القتل :

* يجب التفرقة هنا بين إثبات التهمة على الجاني وهي مسألة تتعلق بإثبات الجريمة ككل ووسيلتها المرافعة في الجلسة ، وبين إثبات سبب الوفاة وما إذا كانت بسبب السلوك الإجرامي للجاني من عدمه ، وهي مسألة تتعلق بظروف الوفاة ووسيلتها هي الخبرة الطبية الشرعية كما سبق بيانه في الفترة رقم (٦) ونكتفي هنا بالإحالة إليها .

١٧ - ثانياً : النتيجة المحتملة للسلوك الإجرامي للجاني :

* وفقاً للقواعد العامة ، فإن الجاني يسأل ، سواء كان فاعلاً أو شريكاً ، عن حدوث النتيجة التي اتجهت إرادته إلي إحداثها .
* وقد نصت المادة ٤١ / ١ من قانون العقوبات على أن " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الخ " .

* لكن المادة ٤٣ من قانون العقوبات نصت على أن " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت " .

* وتطبيق هذا النص يفترض أولاً - بداهة - وجود شريك في الجريمة ، بطريق من طرق الاشتراك المشار إليها . أما الفرض العملي

المتصور حدوثه هنا ، فهو أن يتم الاتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب جريمة سرقة (مثلاً) . ويقدم الفاعل على تنفيذ هذا الاتفاق ، فيفاجأ لدى قيامه بالسرقة بصاحب المنزل أو حارسه الذي يحاول الإمساك به وضبطه ، فلا يجد الفاعل (في السرقة) وسيلة للتخلص من صاحب المنزل أو الحارس سوى قتله .

* وهنا ، ورغم أن الاتفاق بين الفاعل والشريك لم يتضمن القتل ، وإنما اقتصر على السرقة فقط ، إلا أن جريمة القتل تعتبر نتيجة محتملة لفرض وارد حصوله وهو إحساس صاحب المنزل أو الحارس باللص ومحاولة ضبطه ، ومحاولة الأخير الهرب أو التخلص من المجني عليه بأية وسيلة بما في ذلك القتل . وهنا يسأل الشريك عن القتل العمد باعتباره نتيجة محتملة للجريمة المتفق عليها وهي السرقة ، رغم أنه لم يكن يريد القتل ، وربما لم يتوقعه هو نفسه ، لكن المجرى العادي للأمر، ينبئ عن إمكانية حدوث ذلك الاحتمال .

أي أن معيار النتيجة المحتملة هو معيار موضوعي أو مادي بحت، وليس شخصياً.

* ولكن الشريك - في هذا الفرض - لا يسأل عما أتاه الفاعل من جريمة اغتصاب أو هتك عرض ربة المنزل مثلاً (الذي وقعت فيه السرقة) والتي طرأت على ذهن الفاعل لما رأى تلك المرأة .

* وذلك لأن الاغتصاب أو هتك العرض بحسب المعيار المادي أو الموضوعي المشار إليه - ليس نتيجة محتملة للسرقة .

* كذلك - ولنفس السبب - لا يسأل الشريك عما قام به الفاعل بإشعال النار (بعد السرقة) في المنزل لإخفاء الحادث (ما لم يكن الاتفاق يشمل ذلك) ، لأن إشعال النار في مكان السرقة ليس نتيجة محتملة لها بحسب المجرى العادي للأمر وهكذا .

* ويلاحظ في هذه الأمثلة كلها ، أن النتيجة المحتملة - التي تحققت والتي يسأل عنها الجاني - أصابت مصلحة أخرى يحميها

القانون، تختلف عن المصلحة المحمية الأولى التي قصد الجاني الإعتداء عليها . كالسرقعة اعتداء على مصلحة الشخص في التملك ، بينما هتك العرض أو الإغتصاب اعتداء على مصلحة الشخص في صيانة عرضه ، كما أن القتل اعتداء على حق الإنسان في الحياة. بينما في مثال السرقعة ، تم إشعال النار في المنزل ، ورغم وحدة المصلحة المحمية في الجريمتين وهي مصلحة الشخص في حماية ماله فإن الجاني لا يسأل إلا عما قصده فقط ، وفقاً للمعيار الموضوعي سالف الإشارة .

الفرع الثالث رابطة السببية

١٨- أهمية توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي وإزهاق الروح :

- * يشترط لتوافر الركن المادي لجناية القتل العمد ، توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني ، وبين وفاة المجني عليه .
- * وقد قيلت آراء فقهية كثيرة في ضوابط علاقة السببية عموماً ، وفي حالة القتل خصوصاً نظراً لخطورة تلك الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها .
- * ونحيل هذا إلى القواعد العامة في شأن علاقة السببية في كتب شرح قانون العقوبات القسم العام .
- * ونكتفي هنا بالقول بأن إثبات رابطة السببية هو من المسائل الموضوعية ، التي يقدرها قاضي الموضوع في ضوء الثابت من الأوراق وكافة الأدلة المطروحة في الجلسة ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا إذا جاء استخلاصه لثبوت علاقة السببية مشوباً بفساد في الاستدلال ، أو بقصور في التسبيب .

١٩ - أهم ضوابط السببية في هذا الشأن :

* من أهم ضوابط السببية - في إيجاز يتفق مع هذا المقام - أن للسببية قوانينها الطبيعية التي لا علاقة لها بتوقع الجاني أو بما يدور في ذهنه، وإنما العبرة في توافر رابطة السببية أو انقطاعها بين السلوك والنتيجة، برابطة اللزوم الطبيعية القائمة بين السلوك والنتيجة . فلو افترضنا أن الجاني ألقى بالمجني عليه من أعلى سطح منزل ما بنية قتله، فهوى المجني عليه على سلك كهربائي مكشوف أو على عامود للإضاءة به ماس كهربائي فصعقه فمات من فوره ، فلا يجوز للجاني أن يدافع عن نفسه تهمة القتل العمد بأن وفاة المجني عليه لم تنتج عن ارتطامه بأرض الشارع حسبما توقع هو ، وإنما نتجت عن صعق كهربائي على الصورة المتقدمة ، وهو ما لم يرد في ذهنه . والعلة في ذلك هي أن قانون الجاذبية الطبيعية تقضي بأن يهوى الجسم من أعلى إلي أسفل ، ومتى كان السلك الكهربائي يقع في مكان أسفل مكان إلقاء الجاني للمجني عليه . ومن المحتمل ، بل ومن الوارد جداً أن يموت المجني عليه حتى قبل ارتطامه بالأرض ودون اصطدامه بعمود الإضاءة أو السلك الكهربائي، لمجرد إصابته بصدمة معينة فور الإلقاء به من علو . وذلك في حد ذاته نتيجة من النتائج الطبيعية لفعل الجاني في هذا المثال .

* كذلك فإذا تمثل سلوك الجاني في القتل في إلقاء المجني عليه في عرض البحر بنية قتله جاهلاً أنه يجيد السباحة ، وبالفعل شرع المجني عليه في السباحة هرباً من الغرق ، لكن حيواناً بحرياً مفترساً فتك به فمات من فوره ، فلا يجدي الجاني نفعاً أن يتمسك باعتبار وفاة المجني عليه عارضاً من عوارض القضاء والقدر ، لأن سلوكه الإجرامي كانت له نتائج طبيعية المحتملة بل والمتوقعة ، ومنها ما حدث بالفعل من افتراس المجني عليه من وحش مائي إثر إلقاء الجاني للمجني عليه في عرض البحر .

* لذلك فلا يمكن القول بأن ما حدث في المثالين السابقين ، هو عامل شاذ يقطع رابطة السببية ، إذ أنه لا يخرج عن المجرى العادي للأمور في تلك الظروف .

* كذلك لا يعد عاملاً شاذاً حدوث إهمال بسيط في علاج المجني عليه ، الذي لم يمت فور الاعتداء عليه ، ولكنه نقل إلى المستشفى لإسعافه وعلاجه ، لكنه بسبب إهمال طبي بسيط ، أو إهمال بسيط من المجني عليه نفسه في الالتزام بالعلاج . فإذا حدثت الوفاة في هذه الحالة ، فلا يمكن القول بأن هذا الإهمال أو الخطأ البسيط قطع رابطة السببية ، لأنه ليس عاملاً شاذاً .

* على أنه لا خلاف في الرأي إن كان المجني عليه تعمد الإهمال في علاج نفسه بقصد تسويء مركز الجاني ، إذ أن تعمد الإنسان ذلك - أيا كان مستواه الفكري أو الثقافي - يتنافى مع الطبيعة الإنسانية ذاتها والرغبة الطبيعية في الشفاء .

* ويظل الأمر كله في النهاية - في شأن توافر علاقة السببية من عدمه ، من سلطة قاضي الموضوع وفقاً للضوابط سالفة البيان ، والتي يتعين على القاضي الالتزام بها في أسباب حكمه .

المطلب الثالث الركن المعنوي في جناية القتل العمد القصد الجنائي

٢٠- ماهية القصد الجنائي :

القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة العمدية ، وهو يعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون .

٢١ - المشكلات العملية التي قد يثيرها القصد الجنائي :
إذا كانت النتيجة في القتل العمد هي إزهاق روح إنسان حي ، فإن القصد الجنائي في جنابة القتل العمد هو : اتجاه إرادة الجاني إلي إزهاق روح إنسان حي .
ولا فرق هنا بين إرادة إزهاق روح زيد أو روح بكر ، فكلاهما إنسان حي . وتترتب على ذلك النتائج الآتية :

٢٢ - (أ) : الغلط في شخص المجني عليه :
* لا عبرة بما إذا كان الجاني قد أراد قتل زيداً ، فأطلق عليه النار وهو يظنه بالفعل زيداً ، لكن تبين أنه بكر الذي يشبهه تقريباً . فالجاني هنا أراد قتل إنسان حي ، وقد قتل بالفعل إنساناً حياً . ولا يقبل منه أن يدفع بأنه وقع في غلط في شخصية المجني عليه ، لأن القانون لا يحمي حياة زيد فقط ، بل يحمي حياة بكر أيضاً ، وحياة كل إنسان حي .
ولذلك يحاكم الجاني هنا عن تهمة قتل عمد .

٢٣ - (ب) : الحيطة عن الهدف :
* لا يقبل من الجاني كذلك أن يدفع بأنه إذ قتل المجني عليه ، فإنه لم يكن يقصد قتله هو ، بل كان يقصد قتل زيد الذي كان يسير أو يجلس جواره ، وأن العيار الوحيد الذي أطلقه أصاب المجني عليه على غير إرادته ، بمعنى أنه قد حدا عن هدفه . بل إن الجاني في هذه الحالة (حالة الحيطة عن الهدف) — يحاكم عن جريمة قتل عمدي تامة ، بالنسبة للمجني عليه الذي قتل بالفعل ، وكذلك عن جريمة شروع في قتل عمدي بالنسبة لمن كان يقصد قتله وأخطأه عياره ، لأنه استنفذ بالفعل سلوكه الإجرامي اللازم لتحقيق تلك النتيجة ولكن خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه ، هو الحيطة عن الهدف . وهذه الحالة تمثل تعدداً معنوياً للجرائم ، لأنه أتى سلوكاً مادياً واحداً ، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للوصف الأشد ، وهي عقوبة القتل العمدي التام .

* أما إذا كان الجاني - في الحالة الأخيرة - (حالة الحيدة عن الهدف) - لما تبين له أنه أخطأ هدفه بالعيار الأول الذي قتل شخصاً لا يقصده ، قد أطلق عياراً آخر على زيد الذي كان يقصده منذ البداية ، فقتله بالفعل هذه المرة (أي بالعيار الثاني) أو أصابه فقط وتم إنقاذه من الموت ، فإن الجاني يكون قد ارتكب جنائية قتل عمدي مقترن بجنائية قتل عمدي أخرى أو شروع فيه (حسب الأحوال) . وتلك حالة خاصة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم ، وسنرى حكمها في موضعه فيما بعد .

٢٤ - (ج) : الغلط في محل الحماية الجنائية في القتل العمد :

* إذا كان القصد الجنائي في القتل العمد ، هو اتجاه إرادة الجاني إلي إزهاق روح إنسان حي ، فلا بد أن يثبت فعلاً أنه - أي الجاني - كان يريد إزهاق روح إنسان حي .

* أما إذا ثبت أن الجاني حين أطلق عياره الناري على مصدر صوت حركة تأتي من وسط زراعته مثلاً ، كان يعتقد فعلاً أن هدفه حيوان مفترس يختبئ وسط تلك الزراعات ، ولكن تبين أنه كان إنساناً حياً ، فإن الجاني لا يسأل عن قتل عمد ولا عن شروع فيه ، لانتفاء قصده الجنائي لحسن نيته (أي لغلطه في محل الحماية الجنائية في القتل العمد) . لكنه قد يسأل عن جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ حسب الأحوال إذا توافرت أركانها .

٢٥ - (د) : لا تأثير للباعث على القتل ، على قيام القصد الجنائي :

* ما دام الجاني قد اتجهت إرادته إلي قتل إنسان حي ، فقد ثبت قصده الجنائي . وإذا فرض أن المجني عليه كان مريضاً ميؤوساً من شفائه ، وأن من قصد قتله كان باعته على ذلك هو تخليص المجني عليه من آلامه، (وهو ما يعبر عنه أحياناً بالقتل للشفقة) ، فإن هذا الباعث -

أياً كان وصفه - لا أثر له على ثبوت القصد الجنائي للجاني ، ومن ثم لا أثر له على توافر أركان جريمة القتل العمد ، وإن كان من الجائز أن يكون نبل الباعث ظرفاً مخففاً للعقوبة .

* وبالمثل إن كان القاتل عمداً قد ارتكب جريمته لباعث شرير أو خسيس ، كرغبة في الانتقام من المجني عليه أو من ذويه ، أو لفشله في النيل من المجني عليه ، أو تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى ، أو لإخفاء آثار تلك الجريمة، أو لتضليل العدالة أو لأي باعث آخر من هذا القبيل ، فإن ذلك لا يضيف شيئاً جديداً إلي القصد الجنائي ، وإنما ينحصر أثره في تشديد العقوبة أو في عدم معاملة الجاني بأية رأفة .

٢٦ - (هـ) : عناصر القصد الجنائي في القتل العمد :

* في ضوء الفروض العملية التي استعرضناها - فيما تقدم - يتضح أن للقصد الجنائي في جريمة القتل العمد عنصرين اثنين يلزم توافرها .

* وأول هذين العنصرين هو إرادة النتيجة المعاقب عليها قانوناً، فإذا انتفت إرادة إزهاق روح إنسان ، فقد تخلف القصد الجنائي في جنائية القتل عمداً ، وبالتالي لا تقوم تلك الجريمة ، (وإن كان هذا لا يمنع من البحث في إمكانية توافر أركان جريمة أخرى كالقتل الخطأ) .

* أما ثاني هذين العنصرين ، فهو العلم بحقيقة الواقع ، أي العلم الذي لا يشوبه غلط في محل الحماية الجنائية وهي روح الإنسان الحي .

* والواقع أن ثبوت الإرادة والعلم علي هذا النحو ، يغني عن الكثير من الأمور التي قد تثور في هذا الصدد ، كعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي صالح لإحداث النية المعاقب عليها ، وأن الوسيلة التي يستخدمها في ذلك صالحة لإحداث الوفاة بطبيعتها أو في الظروف المستخدمة فيها .

* كذلك فإن ثبوت الإرادة والعلم علي هذا النحو ، يعني عن تطلب أن يكون الجاني قد توقع أن يؤدي سلوكه إلي النتيجة المعاقب عليها قانونا ، لأنه لا محل للحديث عن مجرد توقع في ضوء وجود إرادة ثابتة، فثبوت الإرادة يجب ويستغرق فكرة التوقع ويعني عنها تماما ، باعتبار تلك كلها أمورا ذهنية لدي الجاني . ومن ناحية أخرى فالحديث هنا عن توقع النتيجة من عدمها قد يؤدي من ناحية إلي الخلط بين الأمور الذهنية للجاني وهي مسألة تتعلق بالقصد الجنائي أي الركن المعنوي للجريمة وبين القوانين الطبيعية للسببية (وهي مسألة تتعلق بالركن المادي للجريمة . ومن ناحية أخرى فإن إثارة فكرة توقع النتيجة من عدمها ، في هذا المقام ، قد تؤدي إلي الخلط بين عناصر القصد الجنائي، وبين صورة أخرى للقصد الجنائي هي صورة القصد الاحتمالي التي سوف تتناولها في موضوعها لاحقا .

* وليس من بين عناصر العلم ، المطلوب إثباتها لقيام القصد الجنائي ، العلم بحكم القانون في السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة التي سعي إليها ، لأن العلم بالقانون الجنائي مفترض في الكافة ، بحيث لا يعذر أحد بجهله في القانون ولا بغلط فيه .

٢٧- (و): عدم جواز الخلط بين القصد الجنائي وعلاقة السببية :
يثار التساؤل أحيانا عن توقع الجاني تسلسلاً معيناً لعلاقة السببية، ولكن القوانين الطبيعية لعلاقة السببية تعمل أثارها على نحو لم يتوقعه الجاني . وقد سبق لنا تناول هذه المسألة بصدد بحث علاقة السببية.

* ومع ذلك ، فلا بأس من العودة إليها مرة أخرى هنا لأهميتها فيما نحن بصدده . فلو فرض أن الجاني - قاصداً قتل المجني عليه ضربه ضرباً مبرحاً قاصداً من ذلك قتله ، فأفقدته الوعي تماماً وأعجزه عن الحركة لدرجة أنه - أي الجاني اعتقد أن المجني عليه قد مات فعلاً ، فقام

بإلقائه في ترعة ، أو في حفرة وأهال عليه التراب ، أو أشعل فيه النيران - وهو يظن أنه يفعل ذلك كله في جثة وليس في إنسان حي ، لكن المجني عليه كان ما يزال على قيد الحياة رغم الجولة الأولى من السلوك الإجرامي للجاني ، ولم يلفظ أنفاسه الأخيرة إلا بسبب الجولة الثانية من سلوك الجاني ، فهل يجوز للجاني أن يدفع بأنه لم يرتكب قتلاً عمداً تاماً، وإنما ارتكب شروعاً في قتل عمد (بالجولة الأولى من سلوكه الإجرامي)، وقتلاً خطأ (بالجولة الثانية من سلوكه الإجرامي) ؟ .

* لا نعتقد ذلك ، ولا نستطيع الدفاع عن مثل هذا القول ، وذلك

للسباب التالية :

- ١ - أن السلوك الإجرامي للجاني وإن كان حدث على مراحل ، إلا أنه في مجموعة كان في إطار نشاط إجرامي واحد هدفه الرئيسي في مجموعه هو القتل العمد ، ثم إخفاء الجثة إمعاناً في تضليل العدالة .
- ٢ - أن كل مرحلة من مراحل السلوك الإجرامي للجاني صالحة بذاتها لإحداث النتيجة التي يريدها وهي إزهاق روح المجني عليه ، وقد تحققت النتيجة بالفعل من السلوك الإجرامي في مجموعه .
- ٣ - إن القول بغير ذلك يؤدي في النهاية إلي مكافأة الجاني على تمثيله بما اعتقد أنه جثة ، أو على محاولة تضليل العدالة ، بينما يجب معاملته على العكس من ذلك تماماً بالنظر إلي خطورة وجسامة أفعاله الإجرامية في إطار ذلك السلوك الإجرامي الواحد .
- ٤ - أنه ليس فيما نراه أي خروج على قاعدة قانونية جنائية ولا منطقية ولا عقلية .

٥ - أن التشكيك في وجود قصد جنائي في المرحلة الثانية من سلوك الجاني والقول بأنه قد وقع في غلط لا اعتقاده بتعامله مع جثة وليس إنساناً حياً، هو مبالغة في تسطيح الأمور ، بما يطلق عليه ما يعرف بنظرية " هندسة القانون " .. أي التعويل على حرفية الألفاظ

أكثر من مدلولها على حساب العقل و المنطق والوجدان ، الذي هو أساس الامتناع في المسائل الجنائية .

٢٨ - (ز) : القصد الجنائي في القتل العمد:

هل هو قصد عام أم قصد خاص ؟

* يندر أنه يخلو مرجع علمي من هذا التساؤل ، في مثل هذا المقام ولذلك ، ولعدم الخروج على ما هو مألوف ، نورد هذا التساؤل . فقد اشترط البعض لتوافر أركان جريمة القتل العمد ، أن تكون لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه ، وقد شدد هذا الرأي على ذلك العنصر ، سواء في آراء الفقه أو أحكام القضاء . ونحن نعتقد في مثل الباعث على هذا الشرط ، من منطلق الرغبة في التأكيد على ضرورة إثبات قصد إزهاق روح إنسان حي فعلاً . ونرى أن الاختلاف حول تسمية إرادة إزهاق الروح ، أو نية إزهاق الروح ، مجرد اختلاف لفظي ، ونرى نفس الشيء بالنسبة لتسمية القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة القتل العمد ، بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص ، ما دام الكل متفق على معنى واحد .

* فالعبرة كما يقال ليست الألفاظ والمباني ، وإنما هي بالمقاصد والمعاني . وما دام المعنى المراد هو التأكد من أن الجاني قد أراد فعلاً إزهاق روح المجني عليه ، فيستوي أن نسمي ذلك "نية" أو "قصداً" ، "تماماً" أو "خاصاً" ، ما دمننا متفقين على عناصر بنيان القصد الجنائي (أو الركن المعنوي) في جريمة القتل العمد ... بل لعننا نقول إن مجرد تسميته تلك الجريمة بالقتل العمد ، أي مجرد استعمال لفظ " العمد " ، هنا ، يكفي جداً أو يحول دون الاختلاف في التسمية ، كما أنه يميز بوضوح تلك الجريمة عن جريمة الضرب المفضي إلي موت، وكذا عن جريمة القتل الخطأ ، لأنه هنا " قتل عمداً " .

٢٩ - (ط) : القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

* يقصد بتعبير " القصد المباشر " الحالة الذهنية لدى الجاني الذي أراد إحداث نتيجة معينة وسعى لها سعيها فحدثت بالفعل . كمن اتجهت إرادته علي قتل شخص معين فأطلق عليه النار فسقط قتيلاً . فالجاني هنا أراد هذه النتيجة ، وكان له ما أراد .

* ولكن قد يحدث أن يريد الجاني قتل ذلك الشخص ، ولكنه يدرك أنه لن يستطيع النيل منه بمفرده ، لأنه دائماً يحيط نفسه بمن يحرسه ، أو انه لا يوجد وحده إلا نادراً جداً وفي أحوال يكون فيها بعيداً عن متناول الجاني . فيعقد الجاني العزم على قتل ذلك الشخص حتى ولو مات معه آخرون لا يعرفهم الجاني ولا يريد قتلهم ، بل وقد يتمنى ألا يكونوا مع غريمه أو أن ينجو هم من الموت دون غريمه . وقد يكون المكان المتاح لتنفيذ الجاني جريمته هو طائرة يستقلها المجني عليه مع غيره ، أو قاعة يحضر فيها اجتماعاً ، أو مناسبة اجتماعية يحضرها ، فيقدم الجاني على تنفيذ جريمته في هذا المكان قاصداً ومريداً قتل عدوه ، وقابلاً في الوقت نفسه ما قد يحدث للآخرين من موت أو إصابة ، فيضع قبلة تنفجر في هذا المكان ، أو يهاجم الجمع بسلاح آلي ، أو يشعل النار فيه ... الخ . فيقتل غريمه ، كما يقتل أو يصيب بعضاً ممن كانوا معه .

* وفي هذه الحالة يكون قصد الجاني بالنسبة لغريمه الذي أراد قتله ، قصداً مباشراً ، أما بالنسبة لمن يرد لا موتهم ولا إصابتهم ولكنه قبل ذلك في سبيل تنفيذ إرادته ، فيكون لديه ما يسمى بالقصد الاحتمالي . فهو - أي الجاني - لم تتجه إرادته إلي قتلهم ولا إصابتهم ، ولكنه قبل ذلك وارتضاه .

* وعلى ذلك يكون تعريف القصد الاحتمالي بأنه حالة ذهنية لدى الجاني ، يقبل فيها حدوث نتيجة إجرامية لا يريد لها ، في سبيل حدوث النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادته إليها .

* ويسأل الجاني عن قتل عمد في الحالتين ، أي في حالة القصد المباشر كما في حالة القصد الاحتمالي . وذلك أمر منطقي .
* وما نود إيضاحه هنا ، هو أن فكرة " القصد الاحتمالي " إذن ليست إلا صلة قانونية مشروعة وعادلة تماماً ، للخروج من مشكلة عدم ثبوت القصد المباشر ، الذي هو الأصل في قيام واكتمال أركان الجريمة .

٣٠ - (ي) : القصد المحدود والقصد غير المحدود :

* قد تتجه إرادة الجاني إلي قتل شخص معين ، أي ينحصر قصده في إزهاق روح هذا الشخص تحديداً . ويسمى قصده الجنائي هنا بـ " القصد المحدود " . ولكن قد يحدث في عملية إرهابية أو تخريبية ، أو في حالة هياج نفسي مثلاً ، أو تحت تأثير ثورة عاطفية معينة ، أو أي ظرف اجتماعي آخر ، أن يقدم الجاني على إطلاق النار أو إلقاء متفجرات على جمع من الناس قاصداً قتل أشخاص غير محددين وكيفما اتفق ، وبصرف النظر عن كونهم . ويسمى القصد الجنائي هنا بالقصد " غير المحدود " وهو في الحقيقة مجموعة من المقصود الجنائية المجتمعة في ذهن الجاني ، وإنما تعارف الفقه على هذه التسمية تعبيراً عن واقع الحال في هذا الفرض . وحكم القانون هنا هو مسئولية الجاني عن كل ما أدى إليه فعله من جرائم كاملة أو شروع فيها ، بما في ذلك ظرف الاقتران المشدد .

٣١ - (ك) : متى يلزم توافر القصد الجنائي :

* للجريمة ركنان ، المادي والمعنوي . ويجب أن يوجد الركنان في زمن واحد ، أي أن يكون القصد الجنائي معاصراً للسلوك الإجرامي ، بحيث لو كان الجاني قد أتى السلوك الإجرامي في وقت ليس لديه قصد تحقيق النتيجة التي وقعت ، ولكنه بعد وقوعها احتفل بها وتمت لو كان قصدها من البداية ، فإن جريمته لا تكون جريمة عمدية ، ويجوز أن تكون جريمة غير عمدية لو توافرت أركانها .

* وبالعكس ، لو توافر القصد الجنائي للقتل وقت السلوك الإجرامي ، ولكن تراخت الوفاة لفترة من الوقت كانت كافية لإحساس الجاني بالندم ، وتمنى لو لم يمت المجني عليه ، بل وحاول إسعافه لإنقاذه من الموت ، لكن النتيجة تحققت ومات المجني عليه بسبب سلوك الجاني ، فإن الأخير يكون مرتكباً لجناية القتل العمد .

* ولا يحتج في الفرض الأخير بعدول الجاني عن الجريمة ، لأن العدول الذي يعتد به هو الذي يحدث في مرحلة الشروع ، (أي البدء في التنفيذ) ، أما بعد استنفاد النشاط الإجرامي فلا محل للحديث عن عدول ، لأن مرحلة الشروع كانت قد انتهت .

٣٢ - إثبات قصد القتل في حكم الإدانة :

* إذا انتهت المحكمة - إلي ثبوت جناية القتل العمد ، وإدانة الجاني بهذه التهمة ، وجب عليها أن تورد في حكمها أدلتها على ثبوت وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، وهو قصد أو نية إزهاق الروح - وليس لهذا الإثبات صيغة معينة ، وإنما للمحكمة أن تعبر عن ثبوته بما اتضح لها من أدلة الإدانة ، ويتعين عليها أن يكون استخلاصها لذلك من أدلة لها أصل في الأوراق ، ومن أدلة طرحت في الجلسة ، وبالجملة أن يكون تسببها للحكم سليماً وصحيحاً وفقاً للقانون .

* بعبارة أخرى فإن استخلاص المحكمة لثبوت القصد الجنائي - (شأنه شأن ثبوت باقي أركان الجريمة) - هو مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض إلا في الأحوال المقررة قانوناً وقضاءً ، كأن يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبب ، أو الخطأ في تطبيق القانون ، أو الفساد في الاستدلال ، أو الإخلال بحق الدفاع.... الخ .

المبحث الثاني عقوبات القتل العمد

٣١ - تمهيد وتقسيم :

* القتل العمد في جميع صورته جنائية ، وذلك باستثناء صورة واحدة هي التي يقوم فيها عذر استفزاز الزوج ، فقد جعل المشرع لها عقوبة الحبس وهي من عقوبات الجنج .

* أما في إطار جنائيات القتل العمد ، فهناك صورة القتل العمد غير المصحوب بظروف قانونية مشددة (كسبق الإصرار والترصد ... الخ) ، وهناك صور القتل المصحوب بواحد أو أكثر من تلك الظروف القانونية المشددة . يضاف إلي ذلك أخيراً حالات أباح فيها القانون القتل العمد دفاعاً عن النفس أو المال الخ .

ونتناول ذلك كله في أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الأول

عقوبة القتل العمد

غير المصحوب بأي ظرف قانوني مشدد

٣٢ - العقوبة الواردة في النص القانوني :

* نصت المادة (٢٣٤) عقوبات على أن " من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد " .
* وقد استقر العمل فقهاً وقضاً على أنه رغم اقتصار هذا النص على الإشارة إلي طرفين فقط من الظروف القانونية المشددة في جنائية القتل العمد ، إلا أن ذلك يسري على القتل غير المصحوب بأي ظرف قانوني مشدد ، ويستفاد ذلك أيضاً من نصوص قانون العقوبات التي تحدد عقوبة أشد للقتل العمد المصحوب بظروف مشددة أخرى - غير

سبق الإصرار والترصد - كالاقتران أو الارتباط والقتل بالسم ، كما سنراه في موضعه .

٣٣ - العلاقة بين المادة ٢٣٤ والمادة ١٧ عقوبات :

* المادة ٢٣٤ المشار إليها هي التي تضمنت عقوبة القتل العمد غير المصحوب بظروف مشددة كما رأينا . وقد أوردت عقوبتان للقاضي أن يختار بينهما وهي عقوبتا السجن المؤبد ، والسجن المشدد، والأولى أشد من الثانية كما هو معلوم .

* أما المادة ١٧ عقوبات فهي مخصصة لبيان حدود الظروف القضائية المخففة في الجنايات ، أي حدود صلاحية محكمة الجنايات في استعمال الرأفة مع المتهم الذي تثبت إدانته .

* وإذا كان للقاضي - بموجب نص المادة ٢٣٤ عقوبات؛ أن يختار العقوبة الأخف (وهي السجن المشدد) فهل يحول ذلك دون استعماله المادة ١٧ عقوبات إذا وجد مبرراً لمعاملة المتهم المدان بالرأفة ؟ الإجابة هي أنه لا تعارض بين النصين ، بمعنى أن للمحكمة أن تختار أيضاً من العقوبتين الواردتين في المادة ٢٣٤ ، فكلاهما عقوبة أصلية للقتل العمد ، ثم لها إن وجدت مبرراً لمعاملة الرأفة ، أن تعامل المحكوم عليه بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

* ويجب ملاحظة أن المادة ١٧ من قانون العقوبات هي أصل عام للتخفيف في الجنايات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن يلجأ إليها (إن وجدت لذلك مبرراً) حتى في جنایات القتل العمد المصحوب بظروف قانونية مشددة ، فلا تعارض بين الظروف القانونية المشددة ، وبين الظروف القضائية المخففة.

٣٤ - عقوبة الشروع في القتل العمد غير المصحوب بظرف مشدد :

* القاعدة هنا هي تطبيق المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، التي ضمنها المشرع مبدأ العقاب على الشروع في الجنايات عموماً ، ثم حدد فيها كذلك سلماً عقابياً لتدرج العقوبات في حالة الشروع ، بالنظر إلي العقوبة المقررة للجناية التامة ، ونحيل في هذا الشأن إلي كتب القسم العام من قانون العقوبات .

المطلب الثاني عقوبة القتل العمد المصحوب بظرف قانوني مشدد

٣٥ - تمهيد وتقسيم :

* حدد المشرع عقوبة القتل العمد المصحوب بظرف قانوني مشدد بأنها عقوبة الإعدام . والظروف القانونية المشددة في جناية القتل العمد، هي سبق الإصرار، والترصد ، واستعمال السم كوسيلة للقتل، واقتران القتل العمد بجناية أخرى ، وأخيراً ارتباط القتل العمد بجنحة .
* وسنخصص فرعاً مستقلاً لكل من هذه الصور الخمس ، على أننا سوف نكتفي في كل فرع ببيان المقصود بهذا الظرف المشدد ، وشروط قيامه ، لأن العقوبة واحدة في جميع الأحوال وهي الإعدام كما سبق القول .

الفرع الأول سبق الإصرار

٣٦ - المقصود بسبق الإصرار :

* التسمية التشريعية لهذا الظرف المشدد ، هي " الإصرار السابق " ، وليس هناك أي أثر لاختلاف تلك التسمية عن التسمية الشائعة ، والتي يستعملها الفقه والقضاء وهي سبق الإصرار .

* وقد عرفه المشرع في المادة ٢٣١ بقوله : " الإصرار السابق هو القصد المُصمم عليه قبل الفعل ، لارتكاب جنحة أو جناية ، يكون غرض المُصّر منها إيذاء شخص معين ن أو شخص غير معين ، وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط " .

* وهذا النص يبين ماهية سبق الإصرار ، وكذا الأحكام المتعلقة به ، وكذلك الأحوال التي يثور فيها التساؤل عن وجود إصرار سابق من عدمه . ونوضح ذلك في النقاط التالية .

٣٧ - ماهية سبق الإصرار وتمييزه عن القصد الجنائي :

رأينا فيما سبق أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، وهي إزهاق روح إنسان ، في جناية القتل العمد .

* ورأينا أيضاً أن الوقت الذي يجب فيه توافر القصد الجنائي هو وقت ارتكاب الفعل ، أي وقت تنفيذ الجاني جريمته . فلا عبرة في ثبوت القصد الجنائي بوجوده قبل التنفيذ - إن كان الجاني قد انصرف إرادته عن الفعل ثم ارتكبه على سبيل الخطأ ، كما لا عبرة بثبوته بعد الفعل ، بمعنى أن يتمنى الجاني لو أنه كان قد قصد تلك النتيجة التي حدثت بدون إرادة منه .

ومعنى ذلك أن القصد الجنائي حالة ذهنية لدى الجاني سابقة على ارتكابه الفعل المعاقب عليه .

* أما الإصرار السابق فهو حالة ذهنية لدى الجاني سابقة على ارتكابه الفعل ، ومضمون هذه الحالة أنه عقد العزم على ارتكاب الجريمة، أو على الجريمة كفكرة ، وراود نفسه فيها ملياً ، أي بصورة كاملة، واستقر رأيه بعد التفكير، على تدبير كيفية الإعداد والتجهيز للجريمة، وكيفية تنفيذها (وسيلته في ذلك) ... الخ كل ما يتعلق بالتنفيذ منذ بدايته (بل ومن قبله في الإعداد والتجهيز) وحتى تمام الانتهاء منه .

* وواضح من ذلك أن سبق الإصرار ، بمعنى عقد العزم الأكيد والذي لا رجعة فيه ، هو حالة ذهنية عناصرها التفكير والتأمل ثم اتخاذ القرار والتمسك به ، وذلك كله قبل الانتقال إلى مرحلة الإعداد والتجهيز ثم التنفيذ . ويحتاج ذلك إلى ما هو أشبه بالمداولة مع النفس ، أي التفكير مع النفس ، بهدوء وروية ، يتاح فيها للشخص أن يقلب كل الأمور على كافة وجوهها إلى أن يستقر على قراره .

*ولذلك كله لا بد من فترة زمنية معقولة ، وكافية لأن يراود الشخص نفسه حسبما تقدم . وكلما كانت هذه المدة الزمنية كلما كان أمام الشخص متسعاً أكثر من الوقت للتصميم على فعله والإقدام على جريمته.. ومن هنا يتضح أن الإصرار السابق ليس فكرة طارئة ترد على ذهن الجاني في لحظة فيبادر إلى تنفيذها ، وإنما يجب تحقق المعاني السابقة للقول بوجود إصرار سابق لدى الجاني .

٣٨ - عناصر سبق الإصرار :

* يتضح مما تقدم أن لسبق الإصرار عنصرين أولهما نفسي ، وثانيهما زمني . بل إن الثاني لازم للأول ، لأن عنصر الزمن هو عنصر لازم في كل الأمور ، وخصوصاً في الأمور الذهنية من قبل كما ذكر .

* ولذلك فإذا كانت الواقعة أن زيداً فوجئ لدى عودته إلى داره بمقتل أبيه على يد غريم له ، فحمل سلاحه وقام من فوره غاضباً هانجاً وثائراً يبحث عن قاتل أبيه ، ولم يجده إلا بعد أن بحث عنه في القرية والقرى المجاورة ، حتى ظفر به فأرداه قتيلاً ، فإن ظفر سبق الإصرار لا يتوافر في حقه ، لتخلف شرط التفكير العادي المتروي ، رغم توافر عنصر الزمن الذي استغرقه في البحث عن غريمه . ذلك أنه (أي زيد) وإن استغرق بحثه عن قاتل أبيه فترة زمنية طويلة ، إلا أنه لم يكن في حالة نفسية هادئة تسمح له بالتفكير والتدبر .

* أما إذا كانت الواقعة ، أن زيداً ، إثر عودته لداره وعلمه بما حدث ، عكف على الخلود في الدار بعض الوقت ، واستعرض في ذهنه أفراد عائلة قاتل أبيه ، حتى اختار من يشفي غليله منه مقابل أبيه ، ثم استقر رأيه على المجني عليه وهو غير من قتل أبيه وإنما هو درة عائلة القاتل ، وبدأ يرتب لجريمته بتحري سير المجني عليه الذي وقع عليه اختياره ، ومعرفة مكان إقامته وعمله ، وتنقلاته ... الخ ، ثم توجه إليه وما أن ظفر به حتى أرداه قتيلاً ، فإن الإصرار السابق يكون متوافراً .

٣٩- لا تعارض بين توافر سبق الإصرار وكون القصد الجنائي غير محدد :

* يستفاد ذلك من عبارة " إيذاء شخص معين أو شخص غير معين " التي وردت في نص المادة ٢٣١ عقوبات ، سالفه البيان .

* فإذا كانت الواقعة - في المثال السابق - أن زيداً بعد أن فكر ودبر ، استقر على اختيار آخر رآه أفضل ، وأنه هو الذي يتفق ومقام والده (القتل) ، فانتظر حتى أقامت عائلة قاتل أبيه حفلاً لمناسبة سعيدة ، فحمل سلاحه الآلي وتوجه إلى ذلك الحفل ، وأفرغ سلاحه الآلي في الحضور من عائلة قاتل أبيه ومن معهم ، فأردى الكثير منهم بين قتل وجريح ، فإن ظفر سبق الإصرار يكون متوافراً في حق زيد .

* وكذلك الحال ، إذا كان قرار زيد - بعد التفكير وعقد العزم - هو أن يقتل أول من يقابله أو يصادفه من عائلة قاتل أبيه .

٤٠ - لا تعارض بين توافر سبق الإصرار وتعليق القتل على شرط أو على وقوع أمر ما :

* صورة ذلك يكون الجاني قد عقد العزم وبيت النية (وتلك عبارات تستعمل للدلالة على توافر سبق الإصرار بعنصريه النفسي والزمني) على أن يقتل كل من يحاول منعه من أن يكون أول من يروي أرضه ، وتهديده بأنه إذا حاول أي من جيرانه أن يسبقه إلي ري أرضه فإنه سيقته ، ويتجه فعلاً إلي أرضه فيجد أحد جيرانه قد سبقه بالفعل إلي الري ، فيرديه قتيلاً .

* كذلك إذا فوجئ بكر بقيام جاره بفتح نافذة تطل على فناء داره - دون وجه حق - فطلب منه سدها كما كانت فرفض ، فهده بقتله إن لم يفعل ، وأمهله يوماً أو بعض يوم لذلك ، لكن الجار لم يفعل أيضاً ، فبادر بكر باقتحام دار جاره ، وإلقائه من تلك النافذة قاصداً قتله ، فسقط الجار بالفعل قتيلاً ، فإن بكر يكون مرتكباً قتلاً عمداً مع سبق الإصرار .

٤١ - لا تعارض بين سبق الإصرار والغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف :

* رأينا من قبل أن الغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف هي أمر قد تعرض في عملية تنفيذ السلوك الإجرامي ، أي ارتكاب الفعل . ومن ثم فهي أمور لاحقة على ثبوت سبق الإصرار وهو بمعناه السابق عقد العزم وتثبيت النية على قتل المجني عليه بصفته إنساناً . فإذا حاد الجاني عن هدفه أو أخطأ في تحديد هوية المجني عليه فقتل من يظنه هدفه ، أو أخطأ التصويب فقتل من كان يصاحبه ، فإنه قاتل عمداً مع سبق الإصرار .

٤٢ - سبق الإصرار وتعدد الجناة :

اتضح من العرض السابق أن الإصرار السابق ظرف شخصي بحت يتعلق بالحالة النفسية والذهنية لمن أقدم على جريمته بعد تفكير وروية وتخطيط وتنفيذ رسمه لنفسه .

* والقاعدة أنه إذا تعدد الجناة فلا يسأل أحدهم عن ظرف شخصي قام لدى غيره من المساهمين في الجريمة ، فاعلين كانوا أم شركاء ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا على اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فقد خططوا لها مجتمعين، بعد تفكير وتروي منهم جميعاً . ففي الحالة الأخيرة فقط يقوم قرينة على توافر يبق الإصرار في جانبهم جميعاً . ولكن إذا كان الثابت أنهم كانوا قد اتفقوا فعلاً على القتل العمد ، لكن بعضاً منهم فقط هم الذين شاركوا في التفكير والتدبير والإعداد للجريمة، فلا يقوم سبق الإصرار إلا بالنسبة لهؤلاء الآخرين فقط . والعبرة في ذلك بما يقوم أمام المحكمة من أدلة الإثبات وأدلة النفي ، فضلاً عن القرائن وكافة وسائل الإثبات الجنائي .

* وقد يثير البعض تساؤلاً حول إمكانية توافر سبق الإصرار لدى بعض الأشخاص على قتل شخص ما ، بمعنى أن يتبادلوا الرأي لفترة من الزمن طالت أم قصرت ويجمعون رأيهم في نهاية اجتماعهم على قتل ذلك الشخص . لكن منهم فقط يستمرون في الإعداد للجريمة ثم يرتكبونها بالفعل دون مشاركة أولئك الذين اقتصر دورهم على مجرد الاتفاق والإصرار السابق ، دون دخول في تفاصيل ، ودون أن يصل دورهم إلى مرتبة التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بمعناه الاصطلاحي في المساهمة الجنائية .

* ونعتقد أنه لا محل لهذا التساؤل ، لأن ظرف سبق الإصرار ظرف مشدد لجناية القتل العمد ، بمعنى أنه لا يقوم البحث في توافره أو تخلفه - عملاً - إلا بالنسبة لمن شارك بالقتل في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ، فإذا لم يتوافر في شخص مركز الفاعل أو الشريك كما هو

معروف في القانون فلا محل بداهة للبحث في توافر سبق الإصرار من عدمه بالنسبة إليه ، إذ أنه إذا لم تكن هناك جريمة منسوبة إليه ، فلا محل في البحث عن إصرار سابق لديه .

٤٣ - سبق الإصرار ، وبعض الحالات الخاصة للقتل العمد :

ثمة حالتان تحديداً، قديثورالبحث فيهما عن جوازتوافرسبق الإصرار لدى القاتل عمداً، وهي حالةالقتل لمن قامت لديه حالة دفاع شرعي تبيح القتل ، وحالة استفزاز الزوج الواردة في المادة ٢٣٧ عقوبات .

* وبتناول هنا الحالة الأولى فقط. وسبب البحث هنا يعود إلى أن طبيعة الدفاع الشرعي تفترض المفاجأة ، وعدم التوقع ، وإذا كان ذلك فلا محل لتوافر إصرار سابق .

* والواقع أن هذا البحث نظري أكثر من كونه عملياً ، كما أننا نعتقد أنه محسوم قانوناً بالطبيعة الذاتية لحق الدفاع الشرعي ، التي هي نتيجة طبيعية لغريزة الإنسان الطبيعية لحرصه على حياته وعرضه وماله . فهذه الغريزة في تقديرنا جزء من التكوين البشري ذاته ، والذي يكمن تشبيهه ببرنامج آلي وذاتي التشغيل في حالة تعرض الإنسان لخطر من هذا النوع ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى تفكير أو تروي أو تدبير.... الخ بمناسبة كل خطر يتعرض له على حدة . وإنما هو قرار مسبق تحكمه التجارب الإنسانية والطبيعة البشرية ، فهو إصرار سابق " سابق التجهيز والإعداد " إن صح هذا القول ، لكنه إصرار سابق على الحفاظ على الحياة أو العرض أو المال ، حتى وإن أخذ هذا الدفاع صورة القتل العمد.

* وطبيعي أنه إذا كان قتل النفس هنا قد بات مباحاً - لقيام حالة الدفاع الشرعي - فلا معنى قانوناً للبحث في حالة سبق إصرار ، إلا إذا كان تصوير الجريمة على أنها دفاع شرعي ، ليس إلا مجرد حيلة من

الجاني للإفلات من العقاب ، وتلك مسألة واقع يترك تقديرها للتحقيق والمحاكمة .

٤٠ - إثبات سبق الإصرار في الحكم :

* يجب على المحكمة إذا انتهت للإدانة بالقتل العمد المصحوب بسبق الإصرار ، أن تورد في أسباب حكمها دليلاً على ذلك . وإثبات توافر سبق الإصرار من عدمه ، هو مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع وفقاً لظروف الواقعة وملابساتها ، وفي ضوء الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى .

* لكن - أي قاضي الموضوع - يخضع لرقابة محكمة النقض إذا شاب حكمه قصوراً في التسبب أو فساد في الاستدلال ، أو أي وجه آخر من وجوه النعي على الأحكام في الطعون بالنقض .
ونحيل إلي الأمثلة السابق إيرادها في بيان توافر سبق الإصرار أو عدم توافره .

الفرع الثاني الترصد

٤٥ - معنى الترصد :

* أصل الكلمة هي "رصد" وهو يعني تحديد مكان شخص أو شيء ما ، والمعنى الاصطلاحي كظرف مشدد في القتل العمد ، أورده المشرع في المادة ٢٣٢ عقوبات فقرر أن : "الترصد" هو تريبص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة ، مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ، ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه " .

* وعلة التشديد هنا ، هي أن الجاني قد حرص على تتبع المجني عليه وتحري حركاته وتنقلاته الخ حتى يضمن لجريمته أكبر قدر من النجاح ، ومن ثم فيجب أن يعاقب بأكثر قدر من الشدة القانونية .

* وقد يعمن الجاني في ذلك التحري والزيف والتتبع ، بأن يختفي في صورة معينة ، أو يختبئ في مكان ما لمفاجأة المجني عليه وأخذه على حين غره . لكن الاختفاء أو التخفي ليس شرطاً ولا عنصراً من عناصر التردد ، فيكفي التتبع أو الملاحقة .

٤٦ - عناصر التردد :

يتضح من معنى التردد ، أنه يقوم على عنصرين اثنين ، أولهما عنصر مكاني ، وثانيهما عنصر زمني .

* أما العنصر المكاني ، فيستدل عليه من لفظ " جهة أو جهات " الوارد في التعريف التشريعي للتردد . وتنصرف هذا اللفظ إلي مطلق المكان دون تحديد ، فقد يكون طريقاً أو محلاً أو مكان للعمل أو محل للإقامة..... الخ . غير أن أهم ما يميز هذا العنصر الزماني هو معنى الترقب بصفة عامة ، سواء كان ذلك مصحوباً بتحريك من مكان لآخر ، أو تتبع للمجني عليه ، أو بانتظاره بالقرب من مسكنه ، بقصد مباغتته أو أخذه على حين غرة . بمعنى أن مجرد انتظار الجاني في مكان ما ، ثم رؤيته الجاني على غير توقع منه (أي من الجاني) فبادر إلي الاعتداء عليه والنيل منه ، فلا يكفي ذلك لثبوت التردد .

* أما العنصر الثاني فهو عنصر الزمن أو الوقت فالترقب أو التتبع أو الكمون في مكان معين ، كل ذلك يحتاج ويستغرق فترة زمنية من الوقت طالت أم قصرت .

فإذا اجتمع العنصران قام ظرف التردد المشدد . لكن السؤال الذي قد يطرح هنا هو عن علاقة التردد بسبق الإصرار .

٤٧ - ثبوت التردد يفترض غالباً ثبوت سبق الإصرار :

* التردد ظرف مادي أو عيني ، يتعلق بكيفية تنفيذ الفعل على مسرح الجريمة ، بينما سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بحالة الجاني

الذهنية والنفسية وما قام به من تفكير هادئ متروي استقر بعده على ارتكاب الجريمة .

* وكلا الظرفين - الترصد والإصرار السابق - يحتويان على عنصر زمني - كما سبق القول ، ولذلك فالغالب أن ثبوت الترصد يعد قرينة على ثبوت سبق الإصرار. فبعد أن يعقد الجاني العزم على النيل من المجني عليه يكمن له في مكان ما ، أو يتتبعه أو يتحرى المكان المناسب لمباغتته بالاعتداء ، حتى يضمن تحقيق النتيجة التي يسعى إليها .

* ومع ذلك ، فقد لا يتوافر سبق الإصرار ، ومع ذلك يثبت الترصد في حق الجاني ، كما لو كان الجاني قد دخل في مشاجرة مع المجني عليه ، وانفضت المشاجرة ، ولكن الجاني ظل في حالة غضب وثورة وهياج نفسي ، فانطلق وأحضر سلاحاً وتوجه إلي جوار مسكن المجني عليه مترقباً وصوله ، وما أن رآه حتى انقض عليه بسلاحه قاصداً قتله ، وكان له ما أراد .

* فالثابت هنا هو الترصد ، ولكن الثورة والهياج النفسي اللذين سيطرا على الجاني منذ المشاجرة غلي حين تنفيذ القتل عمداً ، قد لا يسعفان في القول بثبوت سبق الإصرار .

٤٨ - الترصد وتعدد الجناة :

الترصد ظرف مشدد عيني ، أي أنه يتعلق بماديات الجريمة من حيث تنفيذها ، فهو مثل الإكراه في السرقة . ولذلك إذا تعدد الجناة ، ولم يقد بالترصد سوى بعضهم فقط دون الآخرين ، عومل الجميع بمقتضى الظرف المشدد ، وذلك تطبيقاً لما هو مقرر في القواعد العامة في المساهمة الجنائية .

٤٩ - إثبات ظرف الترصد في الحكم :

* يجب على المحكمة إذا انتهت إلي إدانة المتهم بالقتل عمداً مع الترصد ، أن تضمن أسباب حكمها أدلتها علي استخلاص ثبوت الترصد .

وتلك مسألة موضوعية ، لا تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا إذا شاب حكمها فساد في الاستدلال أو قصور في التسبب أو أي عيب من العيوب التي ينعي بها علي الحكم في الطعون بالنقض .

الفرع الثالث

استعمال السم كوسيلة للقتل عمدا

٥٠- المقصود بالسم :

* نصت المادة (٢٣٣) عقوبات على أن " من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً ، يعد قاتلاً بالسم أيأ كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ، ويعاقب بالإعدام " .

* وقد استعمل المشرع للتعبير عن السم " أي المادة السامة " عبارة "جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً " . ويدل ذلك على عدم اقتصار وصف " السامة " على مادة بعينها ، لأن المواد السامة لا حصر لها .

أما تعبير " جواهر " ، فليبان أن المقصود هو أية مادة تحتوى على عنصر سام في مكوناتها ، حيث أن لكل مادة جوهراً معيناً .

* وقد لا تكون للمادة السامة رائحة ولون ولا طعم يميزها ، كما قد يلجأ الجاني إلي إخفاء ما يدل على المادة السامة بإضافة مواد أخرى إليها تكسبها لوناً أو طعماً أو رائحة محببة للناس ، حتى لا يتشكك المجني عليه في أمرها .

* وقد تكون المادة سامة بطبيعتها ، وقد تكون سامة بتفاعلها مع مادة أخرى يعلم الجاني أن المجني عليه يتعاطاها في دواء معين ، فيتم تفاعل المادتين داخل جسم المجني عليه بعد تناولها .

* وقد تكون المادة سامة إذا تم إعطاء المجني عليه كمية كبيرة منها ، دون الجرعات الصغيرة . وهكذا

* وقد تكون المادة السامة مما ينتج عنها الموت فور تناولها ،
وقد تكون مما يتراخي أثرها إلي ما بعد ذلك ببعض الوقت .
وفي كل هذه الفروض ، يتحقق وصف المادة السامة ، أو "
الجواهر التي يتسبب عنها الموت " حسبما وردت في القانون .

٥١ - علة التشديد في حالة القتل عمدا بالسم :

* من المعلوم أن الأصل هو ألا يحدد المشرع وسيلة ما لارتكاب
جريمة ما ، إذ أن التطور الطبيعي في الحياة وفي العلم ، قد يعجز
المشرع ، بل سيعجزه فعلا ، عن الإحاطة بكافة الوسائل المستخدمة في
ارتكاب الجرائم . ولذلك فالقاعدة أن "الوسيلة" ليست
ركنا في الجريمة.

* ولم يشذ المشرع عن هذه القاعدة هنا ، ولكنه أعتبر استعمال
المادة السامة كوسيلة للقتل ظرفا مشددا . والتعليل السائد فقها وقضاء
أن القتل بالسم هو أسلوب يتسم بالخسة أو الغدر أو الخيانة ، كما
أنه أسلوب سهل التنفيذ وفي متناول الجميع ، فلا شك أن الحصول علي
مبيد حشري سام أيسر كثيرا من الحصول علي سلاح ناري ، أو حتى
سلاح أبيض. كما أن إخفاء أثر الجريمة أمر وارد في ضوء انتشار
حالات التسمم العارضة ومجهولة المصدر ، أو التي لا يتم التحري بجديّة
وصدق عن مصادرها .

٥٢ - إعطاء المادة السامة بأية صورة كانت ، يتوافر بها الظرف المشدد :

* من المهم أن نوضح أن القتل عمداً بالسم ليس جريمة مستقلة
قائمة بذاتها ، أو أنها مختلفة في أركانها عن أركان جناية القتل العمد .
فكل ما هناك أن استعمال المادة السامة - بديلاً عن السلاح الناري مثلاً ،
أو إشعال النار ، أو الإلقاء من علو ... الخ - هو ظرف قانوني مشدد ،

يترتب عليه أن تكون العقوبة هي الإعدام بدلاً من السجن المؤبد أو المشدد .

* وأثر هذا التحديد للتكييف القانوني للقتل بالسم ، هو أنه لا توجد أحكام خاصة للقتل بالسم ، من حيث النتيجة ولا من حيث علاقة السببية ، ولا القصد الجنائي ، وهكذا الخ .

٥٤ - بعض الفروض العملية في القتل عمداً بالسم :

* هذه الجريمة شأنها شأن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد أو معهما معاً ، قد يثور فيها البحث ، كما في حالة تعدد الجناة (فاعلين أو شركاء) ، وحالة الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة ، والشروع والعدول ... الخ .

وتطبق في هذه الفروض جميعها القواعد العامة في تلك المسائل .
* وعلى ذلك فإذا كان الفرض أن زيداً أعطى الطعام المسموم إلي بكر لتقديمه إلي خاله ، فإذا كان بكر عالماً بذلك كان هو الفاعل الأصلي ، وكان زيداً شريكاً بالتربص والمساعدة والاتفاق .

* أما إذا كان بكر لا يعلم شيئاً عن ذلك ، أي أنه كان حسن النية ، فإنه يعتبر مجرد أداة في يد زيد ، ويكون زيداً هو الفاعل الأصلي وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي .

* وإذا كان زيداً قد وضع المادة التي أحضرها في طعام بكر ، قاصداً قتله ، لكن هذه المادة في حقيقتها لم تكن مادة سامة على الإطلاق ، وإنما اختلط الأمر على زيد ، فإنه يكون قد ارتكب جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . (لتخلف عنصر المادة السامة) - ومن ثم تكون جريمة لا وجود لها إلا في ظنه (أي جريمة ظنية) ولا عقاب عليه فيها .

* أما إذا كانت تلك المادة سامة فعلاً ، لكن زيداً لم يستعمل منها جرعة قاتلة ، وإنما استعمل جرعة بسيطة أمكن إسعاف بكر منها ، فإن زيداً يكون مسئولاً عن جريمة شروع في قتل عمد بطريق السم ، لأن

درجة الاستحالة هنا كانت نسبية ولم تكن مطلقة ، وقد خابت الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، هو استعمال جرعة من المادة السامة غير كافية لإحداث الموت.

* وإذا كان الفرض أن زيدا نجح فعلاً في إعطاء بكر الطعام المسموم قاصداً قتله ، لكنه (أي زيد) لما رأى بكر يتألم من تأثير السم ، أشفق عليه أو ندم على فعلته ، أو خشى العقاب ، فأعطى بكرأ ترياقاً نجاه من الموت ، فلا يعد ذلك عدولاً معفياً من العقاب ، لأنه تجاوز مرحلة الشروع ، باستنفاد نشاطه الإجرامي كاملاً ، ولم يكن يتبقى سوى حدوث النتيجة وهي الموت . ولذلك يعاقب زيد بعقوبة الشروع في قتل عمد بطريق السم ، وتسمى هذه الحالة " بالتوبة اللاحقة " أي لاحقة على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فهي لا تعفي من العقاب .

٥٥ - إثبات القتل بالسم :

* المقصود بذلك أمران : أولهما إثبات الصفة السامة في المادة المعطاة بقصد القتل . وذلك أمر يثبت بتقرير الطب الشرعي .
* أما الأمر الثاني ، فهو إثبات توافر ذلك القصد من الركن المادي في حكم الإدانة ، إذا ما انتهت محكمة الموضوع إلي ذلك ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور بما يعرضه للنقض .

الفرع الرابع

اقتران القتل العمد بجناية أخرى

٥٦ - طبيعة الفرض محل الدراسة :

* بعد أن حدد المشرع في المادة ٢٣٤ / ١ عقوبات عقوبة القتل العمد غير المصحوب بسبق إصرار ولا ترصد ، بالسجن المؤبد أو المؤقت ، أضاف في الفقرة الثانية " ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام ، إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .

* ويتضح من ذلك أن المشرع يعالج في هذا الفرض حالة خاصة من حالات تعدد الجرائم ، تكون فيها جناية القتل العمد (دون سبق إصرار ولا ترصد) ومعها جناية أخرى ، قد وقعتا من نفس الفاعل .

* لكن المشرع ، بدلاً من الجمع بين عقوبة القتل العمد دون سبق إصرار ولا ترصد ، وبين الجناية الأخرى ، جعل للجريمتين عقوبة واحدة هي الإعدام .

* وقد اصطلح على تسمية هذا الفرض بالقتل العمد المقترن أو بـ " الاقتران " ، أي المصاحبة أو التزامن ، فالعلاقة بين الجريمتين هنا هي علاقة زمنية ، بحيث تكون الجناية الأخرى قد سبقت جناية القتل العمد ، أو لحقتها أو عاصرتها (أي وقعت معها في وقت واحد) .

* ومعنى ذلك إذن أن الاقتران ، بالمعنى المتقدم - هو ظرف قانوني مشدد لجناية القتل العمد .

٥٧ - شروط توافر ظرف الاقتران :

يلزم لذلك توافر أربعة شروط ، كما يلي :

١ - الشرط الأول : وحدة الفاعل :

* يجب أن يكون مرتكب الجنايتين شخص واحد ، بحيث يكون هذا الشخص الواحد مسئولاً عن الجنايتين .

* وقد استعمل المشرع في هذا المقام عبارة " ... يحكم على فاعل هذه الجناية ... " مشيراً إلى جناية القتل العمد .

* والتزاماً بهذا النص ، يلزم أن يكون الجاني مسئولاً عن جناية القتل العمد بوصفه فاعلاً لا شريكاً ، ولكن يستوي أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجناية الأخرى حيث لم يقيد المشرع ذلك بقيد مماثل لما أورده في شأن جناية القتل العمد .

٢ - الشرط الثاني : ارتكاب جناية قتل عمداً :

* يجب أن يكون الفاعل - في هذا الفرض - قد ارتكب جناية قتل عمداً . والمقصود هنا هو الجريمة التامة ، لماذا توقفت عند حد الشروع فلا قيام لظرف الاقتران .

* وقد يثور التساؤل هنا ما الحكم إذا كانت جناية القتل في هذا الفرض مصحوبة بسبق إصرار أو ترصد ، والإجابة أن العقوبة تكون هي أيضاً الإعدام، إذ ليس هناك عقوبة أشد من الإعدام ، كما أنه من غير المنطق توقيع عقوبة السجن أولاً (أي كان نوعها) ثم الإعدام بعد ذلك !.

٣ - الشرط الثالث : ارتكاب الفاعل في القتل عمداً

جناية أخرى :

* يجب أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل العمداً جناية ، بغض النظر عن طبيعتها ، فيجوز أن تكون جناية اعتداء على الأشخاص كقتل عمداً أخرى ، أو ضرب أفضى إلي موت ، أو أن تكون جناية اعتداء على الأموال كسرقة بإكراه أو اختلاس مال عام الخ .

* كما يجوز أن تكون هذه الجناية تامة ، أو توقفت عند حد الشروع ، لأن الشروع في الجناية جناية .

ولكن هناك شرطين هاميين يجب توافرها في الجناية المقترنة بالقتل العمداً ، نتناولهما فيما يلي :

١ - الشرط الأول : أن تكون الجناية المقترنة قائمة بذاتها : بمعنى أن تتكامل أركان تلك الجناية المقترنة ، دون تداخل بين أي من أركانها وأركان القتل العمداً . فلو فرض أن الجناية المقترنة كانت سرقة بإكراه وكان فعل الإكراه هو الذي أدى غلي وفاة المجني عليه ، فلا يقوم ظرف الاقتران ، بل قد لا تقوم جناية القتل العمداً ، لانتفاء قصد القتل . وكذلك إذا كانت وسيلة الإكراه في السرقة هي القتل العمداً ، لا يقوم أيضاً ظرف الاقتران . لأنه في هاتين الحالتين لم تكتمل أركان كل من الجنايتين على

استقلال ، وإنما كان فعل الإكراه مشتركاً فيما بينهما . وتكون الحالة في هذين الفرضين خاضعة لأحكام التعدد وفقاً للقواعد العامة ، أو لحكم ارتباط القتل العمد بجنحة حسب الأحوال .

٢ - الشرط الثاني : أن تكون الجناية المقترنة بالقتل العمد معاقباً عليها :

* أوضحنا فيما تقدم ، أن عقوبة الإعدام المقررة في حالة الاقتران ، إنما يعود سببها إلي الظرف المشدد المتمثل في اقتران القتل العمد بجناية أخرى . فقد استبدل المشرع بعقوبتي الجريمتين معاً (القتل العمد والجناية الأخرى) عقوبة واحدة مشددة هي عقوبة الإعدام .
* وعلى ذلك لو فرض أن الجناية الأخرى (المقترنة بالقتل العمد) لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم ، فلا معنى لتغليظ العقوبة عليه لأنه لا يستحق أصلاً سوى عقوبة القتل عمداً .

* مثال ذلك أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مما يتمتع فيها الجاني بإعفاء وجوبي من العقوبة لشروط تحققت في جانبه ، كالرأشي والوسيط في رشوة الموظف العام وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات، أو كالإعفاء المقرر في المادة ٢٠٥ عقوبات في جرائم تزييف وتقليد وتزوير العملة .

٣ - الشرط الرابع : الرابطة الزمنية بين القتل العمد والجناية الأخرى :

* عبر المشرع عن تلك الرابطة الزمنية - كما رأينا - باشتراط أن تكون هناك جناية أخرى قد تقدمت أو لحقت أو عاصرت جناية القتل العمد .. فكل ما هو مطلوب وفقاً لذلك هو " التلاحق أو التعاصر الزمني بين الجريمتين " . ولم يحدد المشرع إطاراً زمنياً ... ساعات أو دقائق... الخ . لهذا التلاحق الزمني ، وإنما يفترض أن تكون الجريمتان قد وقعتا في فترة زمنية معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، ولما تسفر عنه ظروف الواقعة وملابساتها .

* وعلى ذلك إذا كانت الواقعة أن زيدا إثر مشاجرة مع جاره بكر ، أطلق عليه النار قاصداً قتله ، فأصابه ، وانتقل الخبر إلي خاله شقيق بكر الذي حضر مسرعاً لنجدته ، وهو مصاب ، فما أن رآه زيد حتى أطلق عليه النار قاصداً قتله ، فأرداه قتيلاً ، فإن زيدا يكون مرتكباً لجناية القتل العمد (قتل خاله) المقترن بجناية أخرى هي الشروع في قتل " بكر " .

* أما إذا كانت الواقعة أن زيدا اعتدى بالضرب على بكر فأصابه بعاهة مستديمة ، وإذ علم أبناء عمومته بكر بذلك حتى سافروا إلي البلدة التي يقيم فيها ابن عمهم بكر و زيد الذي أحدث به العاهة المستديمة ، للانتقام أو الثأر لقربيهم ، فما كان من زيد إلا أن أطلق النار على أولهم قاصداً قتله فأرداه قتيلاً بالفعل ، فإن هذه الواقعة قد لا يتوافر فيها الاقتران لعدم توافر الرابطة الزمنية المعقولة بين الجريمتين ، وتكون الواقعة صورة للتعدد المادي للجرائم والعقوبات وفقاً للقواعد العامة ، بمعنى أن يسأل زيد عن كل من الجنايتين على حده .

٥٨ - إثبات الظرف المشدد في الحكم :

* إذا انتهت المحكمة إلي إدانة الفاعل بالقتل العمد المقترن بجناية أخرى ، فإن عليها أن تورد في أسباب حكمها دليلها على ذلك ومصدره من الأوراق ووقائع الدعوى ، ومفاد هذا الدليل ، وإلا كان حكمها قاصر البيان، وهو عيب يستتبع نقض الحكم.

الفرع الخامس ارتباط القتل العمد بجنحة

٥٩ - طبيعة هذا الفرض :

* ورد هذا الفرض في المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات ، التي خصص المشرع فقرتها الأولى لجناية القتل العمد غير المصحوب بظرف مشدد ، ثم تناول في جزء من فقرتها الثانية ظرف اقتران القتل العمد بجناية

أخرى ، فقد ورد في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ / ٢ " ... وأما إذا كان القصد منها (أي من جنائية القتل العمد غير المصحوب بظرف مشدد آخر) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب ، أو التملص من العقوبة ، فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد " .

* ويتضح من ذلك أن الفرض محل الدراسة هنا هو عبارة عن ظرف قانوني مشدد، إذا توافر كانت العقوبة على القتل عمداً هي الإعدام .

٦٠ - شروط توافر ظرف ارتباط القتل العمد بجنحة :

يجب لقيام هذا الظرف المشدد إلي جانب جنائية القتل العمد ، أن تتوافر الشروط التالية :

الشرط الأول : ارتكاب جنحة معاقب عليها القانون في الحالة المعروضة :

* يجب أن يرتكب الجاني جنحة ما ، بخلاف جنائية القتل العمد . ولم يشترط المشرع هنا أي شروط خاصة بهذه الجنحة ، فقد تكون جنحة سرقة ، أو شروع في سرقة ، وقد تكون جنحة قتل خطأ .

* أما عن اشتراط عقاب القانون على تلك الجنحة في الحالة المعروضة ، فنعني بذلك ألا يكون هناك سبب يعفي الجاني من العقاب لأسباب شخصية ، أو وسيلة رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه مثلاً ، كما في إخفاء الجاني الهارب (إذا وقع من بعض ذويه وفقاً لنص المادة ١٤٤ عقوبات). أو إذا كانت السرقة بين الزوجين أو الآباء والأبناء وفقاً للمادة ٣١٢ عقوبات .

* وذلك لأن الإغفاء من العقاب هنا ، أو عدم تصور حدوثه أصلاً ، يزول معه مبرر تشديد العقوبة الذي يقوم أصلاً على تعدد العقوبات ، بحيث تكون العقوبة المشددة بديلاً عن العقوبتين المقررة إحداهما للقتل عمداً ، والمقررة أخرها للجنحة المرتبطة .

الشرط الثاني : توافر علاقة السببية بين القتل العمد والجنحة المرتبطة :

* قد يجد الجاني أن وسيلة دخوله إلي مكان السرقة لإتمامها هي قتل حارس العقار فيكون القتل العمد هنا قد ارتكب لتسهيل ارتكاب جنحة السرقة .

* وقد يفاجأ الجاني بعد إتمام السرقة ، وحارس المكان يهجم بضبطه ، فيقتله عمداً للفرار بالمسروقات ولعدم ضبطه .

* وقد يصدم سائق سيارة شخصاً فيقتله خطأ ، فيتبعه أحد المارة أو أحد رجال الضبط لضبطه ، فيقتله عمداً حتى يتمكن من الهرب .
* أو أن يرتكب الجاني قتلاً عمداً ، ويفاجأ بمن يحاول القبض عليه متلبساً فيصيبه إصابة تعجزه عن ملاحقته ، ويتمكن الجاني بذلك من الهرب ... وهكذا .

* وقد يتعدد الجناة ، فتقع إحدى الجريمتين من أحدهم ، وتقع الثانية من آخر ، كما لو كان زيدا قد أتم سرقة ، وهو بالانصراف حاملاً المسروقات ، لكن شريكه بكر يفاجأ بالحارس على غير انتظار ويراه متجهاً لضبط زيد ، فيقتله عمداً ، فيكون الفاعل والشريك هنا مسئولين عن القتل العمد المقترن ، ما دام قد ثبت الاتفاق بينهما على السرقة ، باعتبار القتل العمد نتيجة محتملة لها .

* أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين مرتكبي الجريمتين فلا يقوم الظرف المشدد أصلاً ، ومن ثم يسأل كل من الجناة عن جريمته فقط .

٦١ - هل يقوم ظرف الارتباط المشدد بين جنائية قتل عمداً وجنائية أخرى ؟

* إذا كان ارتباط القتل عمداً بجنحة ، يتوافر به الظرف المشدد موضوع البحث ، أفلا يقوم هذا الظرف من باب أولى - إذا كانت جنائية القتل العمد قد ارتبطت بجنائية أخرى وليس بجنحة ؟

* لا نعتقد ذلك . إذ أنه - من ناحية - لا مجال للقياس في قواعد التجريم والعقاب ، كما هو مقرر قانوناً . ومن ناحية أخرى ، فإذا كانت الجريمة المرتبطة هنا جنائية وليست جنحة ، فإن الوقائع ترشح قيام ظرف الاقتران المشدد ، وليس ظرف الارتباط ، والأول عقوبة الإعدام وجوباً ، بينما الثاني عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

* وقد يرى البعض ضرورة أن يشمل الارتباط الجنائية أيضاً وليس الجنحة فقط، لأن الاقتران يعني وجود جنائية قتل عمد + جنائية + رابطة زمنية، بينما الارتباط يعني وجود جنائية قتل عمد + جنحة + رابطة سببية .
* وقد يحدث أن تقوم جنائية قتل عمد + جنائية + رابطة سببية (دون رابطة زمنية) وفي هذا الفرض الأخير يختلف كل من ظرف الاقتران و ظرف الارتباط .

* وما نراه في هذا الشأن ، أننا لسنا في حاجة للخروج على المبادئ العامة في تفسير النصوص الجنائية ، وأن النتيجة المطلوب الوصول إليها عن طريق ذلك المنهج الواسع في التفسير ، يمكن الوصول إليها مع احترام قواعد التفسير الضيق ، وهذا أفضل طبعاً ، وهو الأصوب قانوناً . ذلك أن عقوبة ظرف الارتباط ليست هي الإعدام وجوباً ، وإنما هي الإعدام أو السجن المؤبد ، كما سبق القول .
* وكلاهما عقوبة أصلية ، ولا تثريب على القاضي إن حكم بأي منهما رغم ثبوت الارتباط .

* أو إذا وقع الفرض الذي يتخوف البعض من إفلاته من العقوبة المشددة المقررة للارتباط ، والتي يمكن أن تكون هي السجن المؤبد ، واستقر التكييف القانوني للواقعة على مجرد تعدد للجرائم ، يضم جنائية قتل عمد مرتبطة بجنائية أخرى ، ارتباط لا يقبل التجزئة ، فإن بإمكان القاضي أن يحكم بالسجن المؤبد ، بوصفه عقوبة مقررة للجريمة ذات الوصف الأشد (وهي القتل عمداً دون ظرف مشدد) ، وبذلك يتحقق

عملاً ما يحرص عليه البعض من عدم الإفلات من العقاب ، ولكن من خلال الالتزام بقواعد التفسير الضيق للنصوص العقابية .

الفرع السادس ارتكاب القتل العمد لغرض إرهابي

٦٢ - طبيعة هذا الفرض :

* نصت المادة ٢٣٤ فقره أخيرة من قانون العقوبات ، على أن " وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي " .

* فما أراده المشرع إذن من هذا النص ن هو إضافة ظرف مشدد آخر لجريمة القتل العمد غير المصحوبة بظرف مشدد ، ولذلك كان يتعين ضبط صياغة هذه الفقرة بتحديد أن المقصود ليس مطلق المادة ٢٣٤ عقوبات ، ولكن ٢٣٤ / ١ (أي الفقرة الأولى فقط) ، لأن الفقرة الثانية تتناول ظرف الاقتران والارتباط ، وهما يقرران الإعدام للأول وجوباً ، والإعدام أو السجن المؤبد للثاني .

٦٣ - المقصود بالغرض الإرهابي :

* يعود بنا هذا الظرف المشدد إلي التفرقة بين القصد والغرض أو الغاية ، والباعث .

* فالجريمة العمدية - أيأ كانت - لا تضم بين أركانها من تلك المسميات ، سوى القصد .. وهو المعول عليه في ثبوت الجريمة العمدية وجوداً وعدمأ . أما " الغرض " ، فهو رغبة يسعى الجاني إلي تحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة بكاملها ، أو هو هدف بعيد ، أو غاية يتوخاها الجاني من جريمته . والأمر بهذا المعنى قد يختلط بالباعث على الجريمة، فإذا كان الغرض - حسبما جاء في النص القانوني - غرضاً إرهابياً ، فإن الباعث أيضاً قد يكون إرهابياً .

* على أنه بصرف النظر عن دقة الصياغة من عدمها ، فإن المقصود بالعرض الإرهابي - كما قلنا آنفاً - هو الرغبة أو الأمر الذي يسعى الجاني إلي تحقيقه مثلاً في إشاعة الذعر والهلع والشعور بعدم الاطمئنان بين الناس ، أو هو ترويع الناس بصفة عامة ، سواء فئة محددة منهم أو فئة غير محددة .

* ولا يعني العرض الإرهابي بالضرورة أن يكون وراء الجريمة دوافع سياسية أو أيولوجية أو مذهبية ، وإنما قد تكون تلك الدوافع إجرامية بحتة ، كفرض السطوة والنفوذ لتسهيل تهديد الأفراد وابتزازهم شخصياً أو مالياً .

٦٤ - إثبات ذلك في الحكم :

التزاماً بالقواعد العامة في تسبب الأحكام ، فإنه يتعين على الحكم متى انتهى إلي الإدانة مع توافر هذا الظرف المشدد ، أن يورد في أسبابه دليله عليه بتسبب سائق ووافي مما له سند في الأوراق وفي وقائع الدعوى .

المطلب الثالث تخفيف العقوبة والإعفاء منها في القتل العمد

٦٥ - تمهيد : وتحديد مجال الدراسة :

* قد تقع جناية القتل العمد بكامل أركانها القانونية ، ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ، وإنما يعاقب بعقوبة الجنحة وهي الحبس ، لقيام عذر شخصي مخفف للعقاب .

* وقد لا يعاقب مرتكب القتل عمداً على الإطلاق لأسباب أخرى تعود إلي قيام سبب من أسباب الإباحة . كالدفاع الشرعي ، أو انعدام المسؤولية بسبب انعدام الأهلية الجنائية . ولا محل هنا لتناول تلك

الطائفة الأخيرة من أسباب الإباحة أو امتناع المسؤولية عن القتل العمد ،
فموضع ذلك في دراسة القسم العام من قانون العقوبات .
* ولذلك تقتصر الدراسة هنا على القدر الشخصي المخفف
للعقوبة وهو عذر استفزاز الزوج .

٦٦ - عذر استفزاز الزوج :

* نصت المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات على أن " من فاجأ
زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها ، يعاقب
بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ عقوبات " .
ويتضح من هذا النص أن المشرع أستبعد عقوبتين إحدهما هي
المقررة للقتل عمدا (في المادة ٢٣٤) والثانية هي المقررة للضرب
المفضي إلي الموت (في المادة ٢٣٦) عقوبات . ومعنى ذلك أنه من
المتصور أن يكون الزوج في هذا الفرض ، قد أتى فعله بقصد القتل ،
(حيث يرد تطبيق المادة (٢٣٤)، أو يقصد مجرد الإيذاء الذي تجاوز
قصده إلي موت زوجته ومن يزني بها ، وهو مجال تطبيق المادة
(٢٣٦) عقوبات .

٦٧ - طبيعة الجريمة المقررة هنا ، ومشكلة الشروع فيها :

وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم ، فإن الحبس هو عقوبة الجنحة .
وعليه فإذا كان المشرع قد قرر للجريمة التي نحن بصدد عقوبة
الحبس ، فلا خلاف في كونها جنحة بالنظر إلي تلك العقوبة .
وتأسيسا على ذلك ، وقد يثور التساؤل عن حكم الفرض الذي
يقوم فيه الزوج في هذه الحالة باستنفاد الفعل المادي اللازم للقتل ، ولكن
تخلفت النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، أي يقف الركن المادي عند حد
الشروع فهل يمتنع عقاب الزوج على شروع في قتل ، لأن الجريمة هنا
أصبحت جنحة بنص القانون ، ومعلوم أنه لا عقاب على الجنح إلا بنص

خاص ، ولم يرد نص خاص على العقاب على الشروع في هذه الجريمة الخاصة؟

* أم أنه يجوز العقاب على الشروع في هذه الحالة أيضاً تأسيساً على الطبيعة الأصلية لهذه الجريمة وهو كونها جنائية ، والشروع فيها معاقب عليه دون حاجة لنص خاص ؟ وإذا قيل بالعقاب على الشروع هنا ، فما هي عقوبته ؟ منطق العقاب من حيث المبدأ النظري البحت قد يقضي بتوقيع عقوبة الشروع في جنائية قتل عمد ، ولكن المنطق يأبى أن تكون عقوبة الشروع هنا أشد من عقوبة الجريمة التامة .

* ونعتقد أنه لا سند هنا لعقاب الشروع على ضرب أو إصابة عمدية إن كان قصده قد اتجه إلي القتل لا إلي مجرد الإيذاء ، لأن القانون إن كان يتيح العقاب على الجريمة متعمدة القصد ، أي على ما وراء العمد ، فإنه لم يرد فيه ما يجيز العقاب على ما هو دون العمد ، أي ما هو أقل من القصد الثابت لدى الجاني.

* ونعتقد أن ما يتفق مع كون هذه الجريمة جنحة - وفقاً لصريح النص - هو أنه لا يجوز العقاب على الشروع فيها لكونها جنحة ولعدم ورود نص خاص على العقاب على الشروع فيها . وفي حدود علمنا فإن مثل هذا الفرض لم يطرح على القضاء ليقول كلمته فيه .

٦٨ - شروط توافر عذر الاستفزاز :

الشرط الأول : صفة الجاني :

* يجب توافر صفة الزوج في مرتكب هذه الجريمة . أما الزوجة فهي ليست مخاطبة بهذا النص . ويرد الحديث هنا عن هاتين النقطتين كما يلي:

(أ) ثبوت صفة الزوج :

* تثبت صفة الزوج للرجل ما دام الزواج قائماً شرعاً . وذلك يبدأ من عقد القران (دون لزوم الدخول) ، وإلي انتهاء الزواج بطلاق بائن

بينونة صغرى أو بينونة كبرى ، لأن علاقة الزوجية هنا تكون قد انفصلت تماماً ، ولا تعود إلا بعقد قران جديد . أما الطلاق الرجعي ، فإن للزوج مراجعة زوجته بإرادته ما دامت العدة لم تنقض . ومن ثم فإن الزواج يكون قائماً رغم الطلاق الرجعي، ما دامت عدة الزوجة لم تنته بعد . * والمخاطب بهذا النص هو الزوج فقط ، دون أي من أقاربه أو أخواته أو ذويه ، أما إذا ساهم معه آخر أياً كان ، فإنه يعاقب وفقاً لمركزه القانوني في المساهمة ، أصلية كانت أم تبعية . على أنه يندر أن يتحقق فرض المساهمة هنا ، لأن الوقت اللازم للاتفاق على المساهمة أياً كانت صورتها ، قد يمحو عنصر المفاجأة اللازم لقيام العذر . كما لا يتوافر هذا العذر للرجل إلا بالنسبة لزوجته فقط دون أية امرأة أخرى كابنته أو أمه أو أخته.... الخ .

(ب) سبب عدم مخاطبة الزوجة بهذا النص :

قد يظن البعض للوهلة الأولى أن هذا النص يفرق بين الرجل والمرأة ، مما يصيبه بعيب عدم المساواة أو التمييز بسبب الجنس . وقد يتمادى البعض في التدليل على وجهة نظره هذه ، بالقول بأن تشريعات جنائية أخرى كالقانون البلجيكي والإيطالي والبرتغالي...تسوي بين الزوجين في هذه الحالة . * لكن الرد على ذلك ليس صعباً ، فالقوانين المشار إليها هي قوانين دول غير إسلامية ، ولا تعرف تعدد الزوجات ، ومن ثم فلا تتور لديها شبهة زواج الرجل بأخرى على غير علم من الأولى أو العكس ، بينما تجيز الشريعة الإسلامية تعدد للرجل الزوجات بالضوابط الشرعية المعروفة . ولذلك فقد تكون المرأة - التي ضببت الزوجة زوجها معها - زوجة له هي الأخرى دون على منها هي بذلك ، وتكفي هذه الشبهة لاستبعاد الجريمة يقتصر هذا العذر على الزوج دون الزوجة .

* يضاف إلي ذلك ، ما يقوله الأصول ؟ من أن المرأة هي " وعاء النسب " ولا يقبل أحد أن يكون في ذلك أي هذا الوعاء محلاً لاختلاط الأنساب .

* خلاصة القول هنا إذن ، أن مع التسليم بوحدة المشاعر بين الزوجين، إلا أن الأسباب الموضوعية سألقة البيان تحول دون مخاطبة الزوجة بهذا النص دون أن يكون في ذلك أي حط من قدر المرأة ، أو تمييز للرجل عليها .

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

* يقصد بذلك أن يضبط الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها . ولا يقتصر معنى التلبس على الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية . بل إنه يشمل كذلك صوراً مما ورد في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات .

* وعلى ذلك فلا يقتصر المعنى هنا على مشاهدة الاتصال الجنسي قائماً بالفعل بين زوجته ومن يزني بها ، وإنما يتحقق ذلك أيضاً إذا كانت المظاهر والظروف والملابس التي تم الضبط فيها تقطع بحدوث ذلك الاتصال بالفعل، أو بأنه كان في طريقه للحدوث .

* ولعل هذا الشرط يختلط في الوقت نفسه بحكمة تخفيف العقاب ، حيث يفاجأ الزوج بخيانة زوجته ، فتتملكه الثورة النفسية والغضب الغريزي المصاحب لهذا الموقف ولا يستطيع السيطرة على نفسه فيرتكب جريمته .

* أما إذا تمكن الزوج من تمالك أعصابه ، وظل رابط الجأش ، وتغلبت لديه الروية على الثورة ، واستغرق ذلك بعض الوقت ، ثم عادت إليه ثورته وهياجه فارتكب الجريمة ، فقد لا يستفيد من الضرر لزوال أثر المفاجأة . وتقرير ذلك لقاضي الموضوع .

* ويثور هنا سؤال عن مدى اتفاق توافر عنصر المفاجأة ، مع الإصرار السابق على القتل المعلق على شرط أو أمر وكذلك الترصد .

فإذا كانت الواقعة أن زيدا كان يشك في سلوك زوجته، وخيانتها له ، فأراد أن يبدد الشك باليقين ، فأعلن عن سفره خارج البلدة لليلة أو أكثر، لكنه كمن في مكان قصي بالمنزل ، وما لبس أن شاهد شخصاً غريباً يحضر إلي المنزل واستقبلته زوجته ، فلبث برهة ثم برز من مخبئه فضبطهما في الوضع الشائن ، فقتلهما فإن العذر يكون متوافر في حقه .
الشرط الثالث : القتل في الحال :

* مؤدى المفاجأة ن هو أن يقدم الزوج فوراً وفي الحال على القتل. وذلك هو مبعث تقرير هذا العذر القانوني المخفف ؛ فإذا لم يرتكب القتل في الحال ، وإنما تراخى ذلك إلي ما بعد مرور فترة زمنية ما ، فإن القول ببقاء أثر المفاجأة قد يكون صعبا .

* مع ذلك فمن الممكن أن يفاجأ الزوج بهذا الموقف ، ويقرر فورا قتل زوجته ومن تزني معه ، لكن يهرع إلي المطبخ مثلا لإحضار سكين أو آلة حادة يرتكب بها القتل . فإن ذلك لا يعتبر تراخيا عن ارتكاب القتل في الحال . وعموما فإن تقدير ذلك كله يرجع غلي محكمة الموضوع في ضوء ما يثبت لها من أدلة في الدعوى .

٦٩ - العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

وفقا لنص المادة (٢٣٧) عقوبات فعقوبة هذه الجريمة هي الحبس . ومعلوم أن مدة الحبس وفقا للقواعد العامة حددها الأدنى هو أربع وعشرون ساعة ، وحددها الأقصى هو ثلاث سنوات .
وليس هناك ما يمنع من أن يشمل الحكم الأمر بوقف التنفيذ وفقا للمادة ٥٥ من قانون العقوبات .
وقد سبق القول أنه لا عقاب على الشروع في هذه الجنحة لعدم وجود نص خاص بذلك .

الفصل الثاني القتل غير العمدى

٧٠ - تمهيد :

إذا تخلف ركن القصد الجنائي في القتل تخلفت جناية القتل العمدى .
ولكن هذا لا يعنى حتماً تحول القتل إلى قتل غير عمدى، لأنه لا بد أن يكون
هناك خطأ يمكن نسبته إلى الجاني، حتى يتسنى مساءلته عن قتل خطأ .
ولذلك يصح القول ، بأنه إذا كان القصد الجنائي لا يفترض ،
فكذلك الخطأ . لا يفترض أيضاً .

٧١ - تقديم وتقسيم :

نصت المادة (٢٣٨) عقوبات على أن :

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن
إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عم مراعاته للقوانين والقرارات
واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا
تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس
سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو
بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً
جسيمياً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان
متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث أو
نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب
المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع
سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف
آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا
تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين " .

وعلى ذلك يتعين أن نتناول هنا مسألتين ، نخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً ، الأولى هي أركان جريمة القتل غير العمدى ، والثانية هي عقوبة القتل غير العمدى .

المبحث الأول أركان جريمة القتل الخطأ

٧٢ - تقسيم :

نتناول في مطلب أول الركن المادى ، وفي مطلب ثان الركن المعنوي .

المطلب الأول الركن المادى فى القتل غير العمدى

٧٣ - عناصر الركن المادى فى جريمة القتل غير العمدى :

- يقوم الركن المادى فى القتل غير العمدى على ثلاثة عناصر هي النشاط الإجرامى أو السلوك - (إتياناً أو امتناعاً) - وتحقق النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة .
- وهكذا يتضح من ذلك أنه ليس هناك اختلافاً بين عناصر الركن المادى للقتل غير العمدى ، وبين عناصر الركن المادى للقتل العمدى ، اللهم إلا ما يمكن أن ينبى عنه السلوك ذاته من تعبيره عن إرادة للجاني تتجه إلى إحداث النتيجة أو أن عدم التزام بقواعد السلوك الإنسانى للشخص العادى فى الموقف محل البحث .
- وكذلك الأمر بالنسبة لرابطة السببية ، فلا جديد يقال هنا زيادة عما قيل فى مقام بيان عناصر الركن المادى فى القتل العمدى .
- أما النتيجة فهي واحدة فى الجريمتين ، وهي إزهاق روح إنسان حي .

- كذلك فإننا نحيل هنا إلي ما سبق بيانه تفصيلاً في موضوع عناصر القتل العمدي.

لكننا قبل الانتقال إلي بحث الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ ، نذكر بأنه لا شروع في القتل غير العمدي ، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية كلها .

٧٤ - أركان وصور المساهمة الجنائية في القتل غير العمدي (أو تعدد السلوك الإجرامي بتعدد الجناة) :

* يجوز تصور المساهمة الجنائية في السلوك الإجرامي المؤدي إلي القتل غير العمدي .

* فقد يحدث أن يسلم أحد الوالدين مفتاح سيارته إلي أحد أبنائهما تحت تأثير إلحاح الأخير ، ليقودها ، رغم عدم الترخيص له قانوناً بالقيادة ، فيقتل الابن شخصاً بالسيارة ، فلا شك أن كلا من الابن ، ومن أعطاه مفتاح السيارة من والديه ، قد ساهم بسلوك ، وكانت النتيجة مرحلية بهذا السلوك المتعدد . ويمكن تحديد وسيلة الاشتراك في الخطأ هنا بأنها المساعدة.

* كذلك قد تتمثل الواقعة في إلحاح أحد الأبناء ، أحد والديه (حالة قيادة الأخير للسيارة) على الإسراع وتخطي السيارات التي تسبقه ، فيستجيب قائد السيارة لذلك ، فيقدم شخصاً ويؤدي بحياته . وواضح أن سلوك الابن هنا هو التحريض .

* كذلك فمن المتصور أن يشترك قائدا سيارتين في قتل شخص واحد ، كان يعبر تقاطع طريقين يأتي من كل منهما أحد السائقين .

* ومن الجائز أيضاً تصور مساهمة المجني عليه نفسه بسلوكه هو في وقوع الحادث الذي أودى بحياته ، حيث يثبت أنه لم يكن منتبهاً أو حذراً بالقدر الكاف ، أو لم يتأكد من خلو الطريق من السيارات قبل إقدامه على عبوره ، فيصدمه قائد إحدى السيارات المارة بسيارته فيقتله

أو يصيبه خطأ... الخ . وهذه المسألة تثير فكرة الخطأ المشترك ، ونحيل في شأنها إلي ما هو مقرر في القواعد العامة ، وموضوعه دراسة القسم العام من قانون العقوبات .

المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ

٧٥ - تقسيم :

نتناول في هذا الموضوع ثلاث مسائل ، الأولى هي التعريف بالخطأ بوصفه الركن المعنوي في القتل الخطأ ، والثانية هو صور الخطأ حسبما أوردها المشرع في مادة القتل الخطأ ، أما المسألة الثالثة فنتناول فيها بعض المشكلات العملية التي تشور في شأن الخطأ في القتل غير العمدى .

الفرع الأول التعريف بالخطأ

٧٦ - معنى الخطأ :

* المقصود بالخطأ هنا هو عدم توافق السلوك الذي أتاه الشخص مع المعايير القانونية والإنسانية المتعارف عليها المنظمة لهذا السلوك ، سواء كان هذا السلوك إيجابياً (أي بطريق الإتيان) أو سلبياً (أي بطريق الترك) .

* وتلك المعايير القانونية والإنسانية - التي يقاس عليها السلوك الإنساني - لبيان ثبوت الخطأ من عدمه ، هي ضوابط معينة تختلف باختلاف مجال النشاط أو العمل الذي أتى الشخص سلوكه بصدده .

* فإذا كان مجال البحث هو ممارسة الأعمال الطبية أو الجراحية ، فهناك ضوابط محددة يجب أن يتفق معها سلوك الطبيب أو الجراح ، أولها التخصص ، وكذا الترخيص بمزاولة المهنة ، ثم ضوابط العمل من

الناحية المهنية كتعقيم أدوات الجراحة وغرفة العمليات ، وتخدير المريض عن الاقتضاءالخ .

* وفي مجال قيادة السيارات فقواعد وآداب المرور ، هناك قواعد تنظيم اتجاه السير والسرعة القصوى، وشروط الأمن والمتانة في المركبات، فضلاً عن الترخيص بسير السيارة والترخيص بالقيادة، وهكذا

* وبخلاف تلك المعايير القانونية ، هناك معايير متفق عليها إنسانياً ، حتى وإن لم يرد بها نص قانوني . وهي مكتسبة من الخبرة الإنسانية في الحياة العادية . مثل ذلك الالتزام بإبعاد المواد السامة أو الضارة أو مصادر الخطر عموماً عن تناول الأطفال غير المميزين ، والحرص عند عبور الطريق ، أو عند وضع أصيص للزهور على حافة نافذة ، أو عند إلقاء حجراً أو جسماً صلباً من سطح بيته وهكذا .

٧٧ - عناصر الخطأ :

* ويلاحظ في تلك الأمثلة المتقدمة أمران : الأمر الأول هو أن السلوك الإنساني تمثل في إتيان فعل ما ، أو الامتناع عنه وهذا هو الجانب المادي في " الخطأ " ... أما الأمر الثاني ، فهو الرابطة الذهنية بين من قام بهذا السلوك وبين الضوابط أو المعايير القانونية أو الإنسانية الواجب الالتزام بها عن إتيان هذا السلوك .

* ومن هنا يصح القول بأن للخطأ عنصرين : عنصر مادي ، هو النشاط المادي - إتياناً أو امتناعاً - وعنصر نفسي هو عدم المبالاة أو عدم الحيطة أو الرعونةالخ . وهي كلها أوصاف للرابطة الذهنية بين فاعل السلوك وبين الضوابط الواجبة الاتباع كما سبق القول .

٧٨ - معيار حدوث الخطأ من عدمه :

* متى يمكن القول بأن سلوك الشخص - في أحد الأمثلة سالفه البيان - يصلح لتكوين ركن الخطأ ؟ هل يتم ذلك وفقاً لحالة مرتكب هذا

السلوك نفسه وقت حدوثه ، أم يتم وفقاً لحالة الشخص العادي في مثل تلك الأمور ؟ من البديهي ألا يتم ذلك وفقاً لحالة مرتكب السلوك نفسه ، لأن ذلك هو موضوع السؤال ، أي أنه هو السلوك المقيس . وليس السلوك الذي يقاس عليه . وإنما المعيار الذي يقاس عليه هو معيار الشخص العادي . ماذا كان يصنع الشخص العادي لو وجد في تلك الظروف .

* فالمعيار واجب الإلتباع هنا إذن هو معيار موضوعي ، بمعنى أن يكون المعيار هو الشخص العادي . وطبيعي أن الشخص العادي يتمتع بقدر من الخبرة الإنسانية التي تفرض عليه الإلتزام على نحو ما في تصرفاته وسلوكه ، وهي درجة وسطى على أقل تقدير .

* بل أن الشخص العادي هو كذلك من يتمتع بدرجة وسطى من الحواس اللازمة لمباشرة نشاط ما . فإذا كان الشخص مثلاً مصاباً بضعف شديد في النظر أو بعمى ألوان ، أو بمرض يحول دون انضباط الرؤية لديه ، وأقدم رغم ذلك على قيادة سيارة ليلاً ، (أو حتى نهاراً) فإنه يكون قد خرج على معايير الإلتزام التي تتوافر لدى الشخص العادي ، ويكون سلوكه حينئذ صالحاً لقيام ركن الخطأ . ولا بأس بعد ذلك من الأخذ بعين الاعتبار بالظروف التي أحاطت بالتصرف أو بالسلوك محل البحث .

٧٩ - السلوك الخاطئ هو دائماً سلوك ناتج عن إدراك وإرادة :
* من المقرر أن السلوك اللازم لقيام أية جريمة ولو كانت ولو كانت غير عمدية ، يلزم له أن يكون ناشئاً عن إدراك ممن قام به لطبيعة وماهية هذا السلوك ، وأن يكون قد أتاه عن إرادته .

* ولا تختلط إرادة السلوك بإرادة النتيجة ، في الجرائم ذات النتيجة المادية الملموسة مثل القتل الخطأ .. فتعمد سائق السيارة مثلاً

القيادة بسرعة مبالغ فيها ، لا يفترض معها إرادة النتيجة إذا صدم شخصاً فقتله ، وإنما يظل القتل قتلاً خطأ .
* أما في الجرائم الشكلية ، أي تلك التي تندمج فيها النتيجة عليها في السلوك ذاته ، فإن إرادة السلوك تفيد إرادة النتيجة أيضاً ، كتجاوز السرعة المقررة ، فهي جريمة قائمة بذاتها كما هو معلوم .

الفرع الثاني صور الخطأ في القتل غير العمدى

٨٠ - الصور الواردة في نص المادة ٢٣٨ عقوبات :

" من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة الخ " .

* تلك هي الصياغة التي ورد بها نص المادة ٢٣٨ عقوبات ، وقد أدت تلك الصياغة إلي التساؤل عما إذا كان ذلك يعد حصراً لصور الخطأ ، فلا تقوم الجريمة بصورة أخرى . والواقع أن الصور الثلاثة الأولى وإن اختلفت ألفاظها ، إلا أن معانيها تكاد تتطابق ، وتكاد تشمل أيضاً ، (بل هي تشمل بالفعل) كافة فروض عدم توافق السلوك الإنساني مع ضوابط الخبرة والمعرفة الإنسانية على نحو ما سبق قوله .

* ولذلك يفقد ذلك التساؤل أهميته العملية ، وإن كان لا بد من القول - قانوناً - أن تلك الصور قد وردت على سبيل الحصر ، بما فيها طبعاً الصورة الرابعة لمخالفة القوانين الخ .

* أما الصورة الرابعة فهي التي تعبر عن عدم توافق السلوك مع الضوابط القانونية التي تنظم مجال إتيان ذلك السلوك ، كقيادة السيارات ، أو ممارسة المهن الفنية ، أو البناء الخ .
ونتناول فيما يلي هذه الصور الأربع .

٨١ - الإهمال :

* يعبر لفظ الإهمال عن سلوك سلبي من جانب شخص مسنول عن إنسان أو شيء أو حيوان ، فلا يقوم بما كان يجب عليه القيام به لدرأ خطر أو ضرر هذا الإنسان أو الشيء أو الحيوان عن الغير . ويشمل ذلك أيضاً معنى الغفلة عن إتيان إجراء احتياطي لازم لتنبيه الغير لحظر الاقتراب من ذلك الإنسان أو الشيء أو الحيوان .

* والأمثلة على ذلك كثيرة ، من أهمها ترك العامل أو الموظف المسنول بالوعة صرف صحي في الطريق أو دون غطاء ، فيسقط فيها إنسان فيصاب ، أو سيارة فتتلف ، وكذلك ترك سلك كهربائي يتدلى من أحد أعمدة الإضاءة فيصطدم به شخص فتصعقه الكهرباء ... أو عدم اتخاذ ما يلزم لمنع اقتراب الناس من آلة خطره ، أو عدم مراقبة حيوان يقتنيه صاحبه فيفلت منه ويعقر أو يصيب إنساناً الخ وكذلك ترك الأم طفلها غير المميز بجوار موقد مشتعل أو مادة ضارة ، وهكذا .

٨٢ - الرعونة :

* ونعني سوء التقدير ، أو الطيش والخفة في إتيان سلوك ما ، إتيان سلوك ما ، كمن يحاول اصطياذ طائراً أو حيوان ، أو الطبيب الذي يجري عملية نقل دم دون إجراء التحليل اللازم لبيان فصيلة الدم المطلوبة ، أو قيام المقاول بفك الأعمدة الخشبية الحاملة لسقف خرساني قبل تمام ، فينهار على شخص فيقتله ... ، أو من يرمي عقب سيجارة وهو مشتعل ، فيحدث حريقاً في مواد قابلة للاشتعال ... الخ . أو إغفال ربط الحبل السري للمولود في الوقت المناسب ، فيصاب بتسمم يودي بحياته . وهكذا .

٨٣ - عدم الاحتراز :

* ويعبر ذلك عن الحالة الذهنية للشخص وقت إتيانه سلوكاً يستوجب الحيطة والحذر ، كقائد السيارة الذي يرغب في تغيير اتجاهه

أو يخرج إلي طريق رئيسي من طريق فرعي ، فيقوم بذلك فجأة دون إعطاء الإشارة الواجبة لمن هو خلفه أو التأكد من خلو الطريق الرئيسي، أو يتوقف بها فجأة ، أو يتحرك بها فجأة إلي نهر الطريق بعد أن كان واقفاً على جانبيه ، أو يجرب آلة ميكانيكية يمكن أن تصدر عنها ذرات من المعادن أو الأخشاب فيصيب الغير ، أو من ينظف سلاحه الناري دون التأكد من خلو الماسورة من الطلقات فتخرج طلقة تقتل شخصاً آخر الخ .

٨٤ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

* وتعبر هذه الأنظمة عن عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة الواردة في القوانين أو القرارات أو.. الخ المنظمة للعمل الذي قام به .
* وهذه الأدوات التشريعية المختلفة ، الغرض من تعدادها هنا هو الإحاطة بكافة مصادر تلك القواعد الآمرة ، كقوانين المرور ، والأسلحة والذخائر ، وممارسة مهنة الطب ، وقوانين البناء الخ ، فضلاً عن قانون العقوبات نفسه .

* وما يميز هذه الصورة ، هو أن القواعد الواردة بها قد لا تبدو أحياناً متفقة مع المعارف أو الخبرات الإنسانية المتعارف عليها ، لكنها واجبة الاتباع حتماً ، بمعنى أن عدم اتباعها - أو عدم مطابقة السلوك الإنساني معها يكفي بذاته لثبوت الخطأ اللازم لقيام جريمة القتل الخطأ .
* فيكفي أن يمارس طبيب مهنة الطب دون ترخيص ، رغم حصوله على المؤهل الجامعي اللازم لذلك ، وكذلك الصيدلي ، مساعنته عن قتل خطأ تسبب فيه بعلاج أو دواء لمريض .

* وليس الخطأ هنا بالخطأ الخاص ، أو الخطأ المهني .

* وقد تجتمع هذه الصورة وإحدى الصور السابقة ، وقد ينتفي الخطأ الخاص بالنسبة للطبيب أو صاحب المهنة ، ولكن يبقى الخطأ العام المتمثل في إحدى الصور الثلاث الأولى وهكذا

الفرع الثالث بعض المشكلات العملية التي تثور في مسألة الخطأ في القتل غير العميد

٨٥ - تمهيد :

ذكرنا فيما سبق أن " الخطأ " هو جوهر الركن المعنوي في القتل غير العمدي كما قمنا بالإحالة في الكثير من المسائل إلي القواعد العامة في هذا الشأن . ومع ذلك ، فقد يثور البحث في حالات معينة يمكن تكرار حدوثها في جرائم القتل غير العمدي ، ومن ثم فهي تستأهل إلقاء مزيد من الضوء عليها ، ونعرض لأهمها فيما يلي :

٨٦ - عدم جواز افتراض الخطأ :

* لما كانت الجريمة لا تفترض ، فكذلك أركانها وعناصرها لا يجوز افتراضها ، وإنما يتعين إقامة الدليل عليها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، أي لابد أن يقتنع بها قاضي الموضوع ، وأن يكون لاقتناعه بها أصل في أوراق الدعوى .

* ولذلك فمن الأخطاء الشائعة في هذا النطاق ، أن يتصور البعض أن مجرد عدم ثبوت القصد الجنائي (أي ركن العمد) في القتل ، يترتب عليه بالضرورة ثبوت الخطأ ، فنكون بصدد قتل غير عمدي .

* وعلى ذلك ، فإذا لم يثبت قصد القتل ، وجب البحث في ثبوت الخطأ من عدمه ، وبعبارة أوضح ، فلا يكفي تأسيس ثبوت الخطأ على مجرد انتفاء العمد ، وإنما يتعين إثبات وجه الخطأ وصورته سواء كانت إهمالاً أو عدم احتراز ، أو رعونة ، أو مخالفة للقوانين أو اللوائح.... الخ .

* على أنه يجب التفرقة هنا بين الصور الثلاث الأولى من الخطأ ، وهي الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ، وبين الصورة الأخيرة وهي

مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة.... الخ . ففي الصور الثلاث الأولى لا يطلب من المتهم إثبات أنه لم يخطئ ، أو أنه لم يهمل.... الخ . وإنما على المدعي أن يثبت دعواه ، وللمتهم بعد ذلك الحق في أن يفند أدلة الإثبات إن استطاع .

* وعلى ذلك ، فإذا كان دليل إثبات الإهمال وعدم الاحتياط في جانب متولي رعاية الصغير غير المميز ، هو أنه ترك في متناول يد الصغير مادة ضارة تناولها الصغير فمات بسببها ، فإن للمتهم أن ينفي إهماله وعدم احتياطه إذا أثبت

* أما في صورة مخالفة القوانين واللوائح والقرارات.... الخ فإن إثبات عدم توافق سلوك المتهم مع المعيار القانوني أو اللاتحي الوارد في شأن هذا السلوك ، يعد قرينة على ثبوت الخطأ في جانب المتهم ، لكنها قرينة بسيطة ، للمتهم الحق في تفنيدها إن استطاع .

٨٧ - خطأ المجني عليه :

* من المتصور أن يكون المجني عليه قد ساهم بخطأ من جانبه ، في حدوث النتيجة الضارة به ، مشتركاً بذلك مع الجاني . ولا يحول ذلك دون مساءلة الجاني بصفته مخطئاً .

* ولكن قد يحدث أن يكون المجني عليه من الشذوذ وعدم المعقولية ، بحيث يستغرق خطأ الجاني ، أي يظفي عليه ويستغرقه ، أو أن خطأ الجاني يكاد يتلاشى أو ينمحي إلي جانب خطأ المجني عليه . مثال ذلك من ينام على شريط السكة الحديد جاعلاً من القضيب الحديدي وسادة له،ظناً منه أن ذلك الخط مهجور ، أو أن موعد القطار مازال بعيداً. * أو تباع سيارة النقل الذي يحتمي من ظل الشمس بالرقود تحت جسم السيارة أو في ظل عجلاتها الخلفية المزدوجة ، فيغلبه النعاس وتتحرك السيارة دون توقع قائدها لمثل هذا الوضع الشاذ ، فيموت المجني عليه مدهوساً .

* أو من يقفز من سيارة نقل الركاب أثناء سيرها في نهر الطريق، فتصدمه السيارة المجاورة له أو القادمة من الخلف . أو من يعتلي سطح القطار فتطيح به قاعدة أحد الكباري التي تعلو شريط السكة الحديد..... وهكذا

* ففي مثل هذه الفروض ، قد يصعب القول بتوافر علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت (وهي موت المجني عليه) ، بل قد يصعب الحديث أصلاً عن ثمة خطأ شاب سلوك الجاني وتلك كلها مسائل موضوعية يقدرها قاضي الموضوع.

٨٨ - القوة القاهرة :

* تعني القوة القاهرة حدوث ظرف ما ، يمحو إرادة الجاني تماماً فيصبح سلوكه مجرد حركة مادية غير إرادية ، كما لو أصيب قائد سيارة بنوبة قلبية مفاجئة أو بعمى مفاجئ فلم يستطع التحكم في حركة السيارة فصدم شخصاً فقتله .

* أو كما لو أحاطت عاصفة بشخص يعتلي مكاناً مرتفعاً أو شجرة لتهديبها أو قطف ثمارها ، وقذفت به فوق شخص آخر فقتل هذا الأخير نتيجة سقوط الأول عليه ، بل إن جثته كانت بمثابة وسادة تلقفت الأول فنجى من موت محقق .

* فمن الواضح هنا أنه من الصعب أن ينسب إلي الجاني أي خطأ، لتجرد سلوكه من كل صفة إرادية ، وكونه مجرد حركة مادية جعلت من صاحبها مفعولاً به وليس فاعلاً.

٨٩ - الحادث الفجائي :

* ويقصد به ظرف يحدث أثناء ممارسة الشخص سلوكاً عادياً ، فيؤدي إلي حدوث النتيجة المعاقب عليها ، رغم عدم إمكانية وصف سلوك ذلك الشخص بأنه ارتكب خطأ ما، أو أنه قصد إلي تحقيق نتيجة ما.

* ومثال ذلك من يقود سيارته بسرعة معتدلة وبصورة عادية ، ولكنه يفاجأ بانفجار أحد إطارات السيارة فيفقد السيطرة عليها ويصدم شخصاً فيقتله .

* إلا أن هذه الحالة - الحادث الفجائي - لا تتصف بهذا الوصف إذا كانت راجعة إلي خطأ أو إهمال من جانب قائد السيارة، كما لو كان إطار السيارة متهالك وكان قائدها يتحایل بطرق مختلفة لإطالة مدة صلاحيته ، ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الحادث الفجائي ، ويكون القتل راجعاً إلي عدم احتراز الجاني وإلي إهماله صيانة سيارته .

* ولكن قد يثبت أن الإطار كان جديداً ، وصالحاً تماماً ، ولكن به عيباً من عيوب الصناعة لا يمكن لقائد السيارة معرفته ، أو أن جسماً حاداً أو حجراً سقط من سيارة أخرى تتقدم تلك السيارة ، أو قذفه إطار سيارة نقل ثقيل أمام إطار تلك السيارة فأدى إلي انفجاره ووقوع الحادث. ففي هذه الحالة يؤدي ثبوت الحادث الفجائي إلي قطع رابطة السببية بين مرتكب الحادث وبين النتيجة المعاقب عليها ، دون إخلال ببحث احتمال وقوع خطأ من شخص آخر .

٩٠ - إثبات الخطأ في حكم الإدانة :

* يجب على المحكمة أن تورد في أسباب حكمها أدلتها على ثبوت الخطأ في جانب المتهم ، إن هي انتهت إلي الإدانة . ويجب أن تكون لهذه الأدلة أصل في أوراق الدعوى ، وأن تكون هذه الأدلة قد تم طرحها في الجلسة حتى يدلي كل من الخصوم بدلوه في إثباتها أو نفيها .

* وتلك كلها مسائل موضوعية ، يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ، وهو في تقدير ذلك محكوم بأن يكون استدلاله سانغاً غير مخالف للعقل والمنطق ، وأن يكون تسبب حكمه كافياً غير ناقص ، وألا يكون مشوباً باهدار حق الدفاع ، وإلا كان معرضاً للإلغاء أمام محكمة النقض ، فضلاً عن الرقابة الموضوعية والقانونية لمحكمة الدرجة الثانية.

المبحث الثاني عقوبات القتل الخطأ وجواز الصلح فيه

٩١ - تمهيد وتقسيم :

وفقاً لنص المادة ٢٣٨ عقوبات ، فإن المشرع لم يقرر عقوبة واحدة للقتل غير العمدى ، وإنما قرر أكثر من عقوبة لذلك ، وقد راعى في تقرير تلك العقوبات معيار جسامة الخطأ ، أو تعذر وإجماع أكثر من صورة منه ، كما راعى كذلك معيار جسامة الضرر ، أو تعدد المجنى عليهم ، فجعل من تلك الفروض ظروفاً مشددة للعقاب ، ميزت العقوبة فيها عن عقوبة القتل غير العمدى ، الذي لم يصحبه أي ظرف مشدد لا من حيث الخطأ ، ولا من حيث الضرر .

ونتناول تلك المسائل الثلاث في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول عقوبة القتل غير العمدى غير المصحوب بظرف مشدد

٩٢ - المادة ٢٣٨ / ١ :

وفقاً للمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات ، فإن عقوبة القتل غير العمدى ، غير المصحوب بظروف مشددة ، (أو البسيط) ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

ولا شك أن هذه العقوبة قد تبدو بسيطة أو هينة في نظر البعض ، إلا أن مدة الستة شهور هي الحد الأدنى المقرر هنا . وهو حد أدنى خاص بهذه الجريمة ، لأن الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقاً للقواعد

العامّة هو ٢٤ ساعة . كذلك فالحبس هنا قد يمتد إلى حده الأقصى وفقاً للقواعد العامّة وهو ثلاث سنوات .
أما عقوبة الغرامة ، فهي فعلاً التي تحتاج هنا إلى إعادة نظر ، سيما أن الوارد في النص هو حدها الأقصى وليس حدها الأدنى كما أنه من المتصور والجائز قانوناً وعملاً أن يقتصر حكم الإدانة على الغرامة فقط دون الحبس.

المطلب الثاني عقوبة القتل غير العمدي المصحوب بظروف مشددة

٩٣ - أولاً : تشديد العقوبة بسبب جسامة خطأ الجاني :
جعل المشرع عقوبة القتل غير العمدي هي الحبس مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنين ، وغرامة لا تقل عن مائة جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا قام أحد الظروف المشددة التالية :
(أ) - أن تقع الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو حرفته أو مهنته :
* من الواضح أن هذا الفرض لا يكفي فيه مجرد الخطأ " العام " المتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط ... ، وإنما يلزم لتوافره أن يكون سلوك الجاني قد انطوى على إخلال جسيم بما تفرضه عليه القواعد والضوابط المنظمة لعمله ، كأصول مهنة الطب إن كان الجاني طبيباً ، أو أصول مهنة الهندسة إن كان الجاني مهندساً ، أو أصول مهنة القيادة إن كان الجاني قائداً لسيارة. والغالب أن يطلق على الخطأ هنا تسمية الخطأ الفني أو المهني، نسبة لتعلقه بقواعد ممارسة مهنة معينة ، أو نسبة إلى الأصول الفنية لحرفة معينة ... وهكذا ... ويرجع في ذلك إلى القواعد المنظمة لهذا العمل ، فضلاً عن رأي أهل الخبرة أيضاً .

(ب) - إذا كان الجاني متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث :

* يتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان الجاني وقت ارتكابه الخطأ الذي أدى إلى القتل غير العمدي ، متناولاً مادة مسكرة أو مخدرة . ويثبت ذلك من واقع الكشف أو الاختبار الطبي أو المعملية اللازم للجاني فور ضبطه .

* ذلك أن من المعلوم أن تناول المواد المسكرة أو المخدرة ينعكس بالضرورة على الحالة الذهنية للشخص ، وعلى التوافق العقلي والعصبي أو العضلي للإنسان ، فيضعف من سيطرته على تصرفاته وردود أفعاله ، بينما يتطلب النشاط الذي يقوم به يقظة وتركيز كاملين .

* ومن الأخطاء الشائعة أن يتصور شخص في حالة إجهاد ذهني أو بدني ، أن تناول المادة المسكرة أو المخدرة قد يساعده على استعادة توازنه والتغلب على إجهاده ، وقد يكون تناوله لهذه المادة المسكرة أو المخدرة على سبيل الاعتياد . وكل هذه البواعث أو النقاط لا عبرة بها ، وإنما العبرة فقط بأنه كان في حالة سكر أو تخدير وقت ارتكابه الفعل الذي نتج عنه الحادث .

ومن البديهي أنه تعاطي المخدر أو المسكر هنا يجب أن يكون اختيارياً وليس وليد إكراه .

(ج) - نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت له الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك :

* والمقصود بذلك هو تقاعس الجاني عن ذلك ، أو امتناعه عنه رغم إمكانه القيام بالمساعدة بنفسه ، أو طلبها ممن يمكنه القيام بها .

* ويلاحظ هنا أن الظرف المشدد يتمثل في ذلك السلوك السلبي أو الامتناع ، وقد قيده المشرع بالضابطين المقررين في هذا الشأن ، وهما وجود التزام على الشخص بالقيام بعمل ما ، وإمكانية القيام به .

* ويلاحظ أن الالتزام هنا هو التزام قانوني ، افترضه المشرع على الجاني نتيجة خطئه الذي أدى إلى وقوع الحادث ، فوفقاً للقواعد العامة في المسؤولية في حالة الامتناع عن القيام بعمل ما ، لا بد من وجود واجب على الشخص ، سواء قانوني أو تعاقدية الخ . والواجب هنا قانوني أي مصدره القانون، ولكن سببه هو خطأ الجاني نفسه .

* يلاحظ أيضاً أنه يلزم لتوافر الشرط المشدد ، أن يكون الجاني في إمكانه تقديم المساعدة أو طلبها ممن يملكها ، لكنه لم يقم بذلك ، إذ لا تكليف بمستحيل بمعنى أنه إذا كان من شأن قيام الجاني بالمساعدة أن يعرض نفسه أو حياته للخطر ، فلا تثريب عليه إن سارع بإبلاغ الشرطة أو الإسعاف أو إحدى الجهات المختصة بتقديم المساعدة اللازمة لإنقاذ المجني عليه .

٩٤ - ثانياً : تشديد العقوبة بسبب جسامه الضرر الناتج عن الجريمة :

* الضرر في هذه الجريمة هو الموت ، أي أنه هو النتيجة المعاقب عليها قانوناً . وإذا كان موت مجني عليه واحد يمثل ضرراً كافياً لاكمال الجريمة واستحقاق مرتكبها العقوبة المقررة لها ، فإن تعدد المجني عليهم يزيد هنا الضرر جسامه ، بما يستوجب تشديد العقوبة المقررة .

* ولذلك ، جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ هنا هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، بمعنى أنه إذا كان عدد المجني عليهم ثلاثة فقط فلا يتوافر الظرف المشدد ، ولكنه يقوم إذا زاد عددهم عن ثلاثة .

* ويلاحظ هنا أن المشرع لم يورد عقوبة الغرامة ، لا على سبيل الجمع مع الحبس ولا على سبيل الاختيار للقاضي بينهما ، وإنما جعل لهذا الظرف المشدد عقوبة الحبس فقط على نحو ما ورد بالنص .

* وحددالمشرع حداً أدني في خاصاًهنا، هوسنة، فلايجوز أن تقل العقوبةالمحكوم بها عن سنة كاملة. كما لا يجوز أن تزيد على سبع سنين .
* ويلاحظ أن المشرع لم يمنع هنا جواز تطبيق المادة (٥٥) عقوبات في شأن وقف التنفيذ .

* ويلاحظ أخيراً أن الجريمة تبقى على وصف الجنحة ، بالنظر إلي نوع العقوبة المقررة لها وهي الحبس ، وذلك عملاً بالتقسيم الثلاثي للجرائم الذي يعتنقه النظام القانوني المصري .

٩٥ - ثالثاً : تشديد العقوبة بسبب اجتماع جسامة الخطأ مع جسامة الضرر :

* وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٨ عقوبات ، فإنه إذا زاد عدد المجني عليهم على ثلاثة أشخاص ، وكان الجاني وقت ارتكاب الحادث متناولاً مسكراً أو مخدراً ونكل عن تقديم المساعدة أو طلبها رغم إمكانه ذلك ، أو كان الحادث بسبب إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته أو حرفته أو وظيفته ، فإن العقوبة تكون هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

* ويلاحظ هنا أيضاً أن العقوبة المشددة في هذه الحالة هي الحبس فقط دون الغرامة أو الاختيار بين العقوبتين .
* كما يلاحظ أن المشرع وصل بالعقوبة إلي عشر سنوات للحبس، مع بقاء الجريمة على وضعها وهو الجنحة .

المطلب الثالث الصلح في القتل غير العمدى

٩٦ - المقصود بالصلح :

الصلح بحسب الأصل هو عقد مدنى ، وعرفته المادة (٥٤٩) من القانون المدنى المصرى بأنه " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو

يتوقيا منه نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " .

* ووفقاً لأحكام القانون المدني أيضاً ، فإن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، وهو لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي. وتنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

* ويتضح مما تقدم أن الصلح هو عقد يلزم له طرفان ، لكل منهما إدعاء في مواجهة الآخر ، ولكن بموجب الصلح ينزل كل من الطرفين المتعاقدين عن جزء من ادعائه ضد الآخر . ولذلك يثور التساؤل هنا عن جواز الصلح بين ورثة المجني عليه (المقتول خطأ) وبين الجاني ، وقد حسمت المادة (٥٥١) من القانون المدني ذلك التساؤل ، بإجازتها الصلح على المصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ، والمقصود هنا بطبيعة الحال هو التعويض المادي عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة لمن يثبت حقه في التعويض .

* غير أن الملاحظ أن حدود الصلح في القانون المدني لا يجوز أن تتجاوز ذلك إلى المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ومن ذلك بطبيعة الحال الدعوى الجنائية ، أي حق المجتمع في ملاحقة الجاني أمام القضاء الجنائي لتوقيع العقوبة الجنائية المقررة عليه . لكن المشرع الجنائي خرج على هذا الأصل ، كما سنوضحه فيما يلي .

٩٧ - المادة (١٨) مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية :

* نصت المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية

المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على انه :

" للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرة الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦ ، ٧ ، ٩) و ٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات ، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .
* ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة .

* ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحكم باتاً .

* ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " .

أي أن إضافة جريمة المادة ٣٣٨ / ١ و ٢ إلي الجرائم التي يجوز فيها الصلح ، هي أمر مستحدث منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ فقط .

٩٨ - ماهية الصلح في المواد الجنائية :

لا يختلف مفهوم الصلح هنا عما ورد في القانون المدني ، من حيث أنه اتفاق بين طرفين لتسوية المسائل المالية الناتجة عن جريمة المتهم في حق المجني عليه .

- * ويتمثل هذا الاتفاق غالباً في قبول المجني عليه أو ورثته تعويضاً رضائياً من المتهم مقابل تنازله عن التمسك باتهام الأخير .
- * ومن الطبيعي أن يكون هذا التعويض مقابل ما لحق بالمجني عليه أو ورثته من أضرار مادية أو معنوية بسبب الجريمة الواقعة على المجني عليه ، أي أن المجني عليه هنا هو مجني عليه ومضروب من الجريمة أيضاً وإلا فعن أي شيء يطلب إثبات صلحه مع المتهم .
- * ولذلك تبدو غريبة العبارة الواردة في نهاية نص المادة ١٨ مكرراً " أ " والتي جاء فيها " ولا أثر للصلح على حقوق المضروب من الجريمة " إذ يظل للمجني عليه رغم إقراره بالصلح أن يلاحق - بصفته مضروباً من الجريمة - المتهم بطلب تعويض عما لحقه من ضرر من تلك الجريمة .
- * ولذلك يجرى العمل في هذا الصدد على أنه يجوز للمجني عليه أن يطلب إثبات صلحه مع المتهم ، مع تمسكه بأصل الحق المدني بصفته مضروباً من الجريمة . وقد يكون الصلح شاملاً للتنازل عن أصل الحق المدني .
- * وقد يقوم طلب المجني عليه إثبات صلحه مع المتهم في جريمة شيك بدون رصيد على إقراره في محضر جلسة المحكمة بأنه تقاضى قيمة الشيك موضوع الدعوى وأنه يطلب انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، مع تمسكه بحق في التعويض عن واقعة إعطائه شيكاً بلا رصيد ، وغالباً ما تحيل المحكمة الجنائية في هذه الحالة الدعوى المدنية التبعية (إن وجدت) إلى المحكمة المدنية المختصة .
- * وقد يتمثل هذا الطلب من جانب المتهم ذاته بأن يقدم للمحكمة ما يفيد سداد الشيك ، أو عرضه وإيداعه لحساب المجني عليه بخزينة المحكمة على النحو المقرر قانوناً .
- * ويلاحظ هنا أن نص المادة ١١٨ مكرراً " أ " لم يوجب إثبات اتفاق المجني عليه والمتهم معاً على الصلح ، وإنما اكتفى بإثبات طلب

أي منهما فقط. ولا غرامة في الأمر بطبيعة الحال إن كان طلب إثبات الصلح من جانب المجني عليه فقط ، إذ هو صاحب المصلحة في ذلك أصلاً .

* كما لا غرامة في الأمر إذا أقر الطرفان بالصلح - من باب أولى - فتلك هي الصورة النموذجية للصلح كاتفاق بين طرفين وفقاً للقانون المدني . ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لطلب الصلح من جانب المتهم فقط مع اعتراض المجني عليه ، فيلجأ المتهم إلي عرض وإيداع قيمة الشيك أو الواقعة أو المال عموماً المستحق للمجني عليه. إذ أن أثر الصلح - كما سيلي - وهو انقضاء الدعوى الجنائية سيكون حينئذ هنا بإرادة المتهم فقط مع أن الدعوى الجنائية مقامة ضده هو .ز ولكن قد يرد على ذلك بأن امتناع المجني عليه هنا عن قبول الصلح هو تعسف من جانبه يمكن الالتفات عنه ، تخفيفاً لعبء القضايا الجنائية على المحاكم ، واكتفاء بما للمجني عليه من ق طلب التعويض المدني إذ شاء أمام القضاء المدني .

٩٩ - أثر الصلح في المواد الجنائية :

* رتب المشرع الجنائي على الصلح في المواد الجنائية التي أجازها فيها أثراً بالغ الأهمية وهو انقضاء الدعوى الجنائية ، أياً كانت الجهة التي رفعتها ، أي سواء كانت النيابة العامة أو رفعها المدعي المدني بطريق الإدعاء المباشر .

* وبذلك يكون المشرع قد أضاف سبباً جديداً لأسباب انقضاء الدعوى الجنائية هو الصلح ، وقد أجازها اعتباراً من سنة ١٩٩٨ كما سبق القول سواء كانت الدعوى مازالت أمام النيابة العامة ، ام كانت متداولة أمام المحكمة .

* لكن المشرع الجنائي خطأ خطوة أخرى من سنة ٢٠٠٦ - بالتعديل الأخير - بأن أجاز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو

بعد صيرورة الحكم باتاً ، أي بعد استنفاد طرق الطعن غير العادية كالنقض وإعادة النظر .

* كما أنه إذا جرى الصلح أثناء تنفيذ العقوبة ، فعلى النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، ولا ارتباط بين وقف تنفيذ العقوبة بأمر من النيابة لحصول الصلح ، وبين صيرورة الحكم باتاً من عدمه .

الباب الثاني

جرائم الإعتداء على سلامة الجسم (جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة)

١٠٠ - تمهيد وتعريف :

* لم تقتصر الحماية الجنائية للإنسان على حقه في الحياة فقط، وإنما امتدت إلى حماية حقه في سلامة جسمه أيضاً ، سواء من حيث تكامله العضوي الظاهري أو الشكلي، أو من حيث سلامة أداء وظائفه الطبيعية غير المرئية خارجياً ، أي أعضاء جسمه الداخلية كلها وبلا استثناء .

* ولذلك يمكن تعريف هذه الطائفة من الجرائم بأنها كل اعتداء أو مساس بسلامة جسم الإنسان ، ظاهرة أو باطنة ، وسواء ترك أثراً أم لم يترك وسواء أحدث ألماً بالمجني عليه أم لم يحدث ، وسواء احتاج إلى علاج أم لا .

* إلا أنه إذا ترك الاعتداء أثراً ، أو اتصف السلوك الإجرامي بشيء من الخطورة فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وتفصيل ذلك سيأتي فيما بعد في موضعه .

١٠١ - تقسيم :

نتناول في فصل أول الاعتداء على سلامة الجسم في صورها العمدية ، ثم نتناول في فصل ثان تلك الجرائم في صورها غير العمدية .

الفصل الأول جرائم الإعتداء على سلامة الجسم العمدية

١٠٢ - تقديم و تقسيم :

لجرائم الإعتداء عمداً على سلامة الجسم ، صور متعددة بتعدد شكل فعل الإعتداء ، وكذا باختلاف النتيجة المترتبة على ذلك الإعتداء . ولكنها تشترك جميعها في أن محل الإعتداء فيها واحد هو حق الإنسان في سلامة جسمه ، ولذلك نتناول فيما يلي في مبحث أول حق الإنسان في سلامته ، ثم في مبحث ثان أركان جرائم الإعتداء العمدية على سلامة الجسم ، ثم في مبحث ثالث العقوبات المقررة لهذه الجرائم وجواز الصلح فيها . ثم نفرد مبحثاً رابعاً نخصه لمسألة مدى إجازة القانون نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء .

المبحث الأول حق الإنسان في سلامة جسمه

١٠٣ - ماهية حق الإنسان في سلامة جسمه :

* من آيات الله سبحانه وتعالى ، وفضله على الإنسان ، أن خلقه في أحسن تقويم ، سواء من حيث تكامل جسم الإنسان واستواء شكله الظاهري ، وتنسيق وتوزيع أعضائه الخارجية وحواسه بما يتفق مع احتياجات الإنسان في الحياة . وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع وترتيب أعضاء الجسم الداخلية ، التي تتكامل كلها في منظومة الهيئة ليس كمثلها شيء ، وتهدف في النهاية إلى تمكين الإنسان من القيام برسالة في الحياة ، ابتداء من قدرته على القيام بالعناية اللازمة لجسمه ولأشغاله الشخصية الطبيعية ، وصولاً إلى استمرار قدرته على العمل والإنتاج ... الخ ، أيأ كان موقعه في الحياة .

* ومن هنا تبين أن لسلامة اتصالاً وثيقاً بحياة الإنسان أيضاً ، إذ قد يترتب على المساس بسلامة جسمه نتائج ضارة ، تقعده على القيام بعمله ، أو تعجزه عن القيام بأعماله الشخصية ، أو قد يترتب عليها عاهة مستديمة تتمثل في فقد حاسة من الحواس أو فقدان وظيفة عضو من أعضائه أو الانتقاص من كفاءة قيامه بهذه الوظيفة ... وهكذا .. بل قد تتمثل نتيجة المساس بالجسم في موت المجني عليه ، رغم أن الجاني لم يكن أصلاً يقصد إزهاق روحه.

١٠٤ - إطار الحق محل الحماية في هذه الجرائم :

* بات واضحاً من العرض المتقدم - على إيجازه - أن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في سلامة جسمه بالكامل، ظاهراً أو باطناً ، وبديهي أن المقصود هو جسم الإنسان الحي بطبيعة الحال .
* وعلى ذلك فإذا وقع الاعتداء على إنسان فارق الحياة ، فإن ذلك يخرج عن نطاق الجرائم محل البحث .

* وحق الإنسان في سلامة جسمه يعني أولاً حقه في التكامل الجسمي الظاهري أو الشكلي ، وعلى ذلك فكل مساس بهذا التكامل يخضع للتجريم محل الدراسة .

* لكن التكامل الجسمي لا يعني فقط التكامل الظاهري أو الخارجي لجسم الإنسان ، ولكنه يمتد إلى أعضاء لأجهزة الجسم الداخلية التي لا تراها العين المجردة ، ولكن يستدل بالأجهزة الطبية الحديثة على سلامتها وكفاءتها في القيام بوظائفها .

كذلك فإن التكامل الجسمي للإنسان يشمل في تقديرنا كل ما يتعلق بصحته البدنية والنفسية والذهنية . وإن كان هذا المعنى تضيق عنه عبارة " الجرح " أو " الضرب " الواردة في القانون .

* أما عبارة إعطاء المواد الضارة فقد وردت في نص المادة (٢٣٦) عقوبات الخاصة بجناية الضرب المفضي إلى موت ، كما

وردت في نص المادة (٢٦٥) عقوبات والتي أحال فيها المشرع إلي العقوبات المقررة في المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . وسوف نرى في موضعه .

* كذلك فإن المشرع استعمل لفظ " الإيذاء " في المادة (٢٣١) عقوبات الخاصة بسبق الإصرار ، الذي جعله ظرفاً مشدداً للضرب والجرح في المواد (٢٤١ و ٢٤٢) عقوبات ، ومن ثم فإن التفسير المتكامل لهذه النصوص كلها ، تفيد ما سبق أن أوضحناه من أن المشرع يحمي الحق في سلامة الجسم من أي مساس بها أو اعتداء عليها ، حتى ولو تمثل ذلك في مجرد الإيذاء الذي يترك أثراً مادياً ، وقد لا يترك إلا أثراً نفسياً أو معنوياً .

* كما أن ذلك التفسير التكاملي للنصوص يفيد أن الحماية القانونية لحق الإنسان في سلامة جسمه ، وفي التكامل الجسدي والنفسي على السواء ، لأنه بات من المؤكد علمياً أن الصحة الجسدية تتأثر بالصحة النفسية ، ومن ثم فإذا كان الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة موجهاً إلي الصحة النفسية أو الذهنية أو العقلية لشخص ما ، فإن ذلك يخضع لنصوص التجريم محل الدراسة ، لسببين : الأول هو أن السلامة النفسية تتكامل مع السلامة البدنية للإنسان ، والثاني هو أن الصحة الجسدية تتأثر بكل ما يسمى الصحة النفسية أو الذهنية أو العقلية .

المبحث الثاني

أركان جرائم الاعتداء على سلامة الجسم العمدية

١٠٥ - تقسيم :

نتناول في مطلب أول الركن المادي لهذه الجرائم ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الركن المعنوي لها .

المطلب الأول الركن المادي

١٠٦ - تقسيم :

نتناول في فرع أول صور النشاط الإجرامي للجاني ، وفي فرع ثان النتيجة المعاقب عليها ، وفي فرع ثالث علاقة السببية .

الفرع الأول فعل الاعتداء على سلامة الجسم

١٠٧ - تقديم :

رأينا أن المشرع قد استعمل عدة ألفاظ في التعبير عن صورة الاعتداء العمدي على حق الإنسان في سلامة الجسم .
ونتاولها فيما يلي :

١٠٨ - أولاً : الجرح :

* يقصد بالجرح كل تمزيق لنسيج من أنسجة الجسم خارجياً كان أو داخلياً ، ومن ثم يمكن أن يكون بجلد الإنسان ، وهو المنطقة الخارجية من هذه الأنسجة كلها ، كما يمكن أن يكون داخلياً كما لو حدث الجرح للقلب أو للكلى أو للكبد ... أو الأعضاء ... الخ .
* ويتحقق وصف الجرح سواء كان التمزق سطحياً ، أو مجرد ضرر أو وخز بإبرة أو ما شابه ذلك ، كما يمكن أن يكون قطعياً أو عميقاً أي نافذاً إلى تجويف الصدر أو البطن أو العنق ... وهكذا .
* كما يتحقق وصف الجرح أيأ كانت مساحة التمزق الحاصل ، ابتداء من وخز بإبرة - كما تقدم - أو إذا أخذ شكل شق لمساحة ما من الأنسجة محل الجرح .

* ولا يشترط لتحقق وصف الجرح أن ينزف النسيج الممزق دماً ،
فيمكن أن يكون مجرد خدوش ، أو تسلخات ... وهكذا ، ولكن إذا نزف
الجرح دماً فيستوي أن يكون النزيف خارجياً أو داخلياً .
* ويعتبر كسر العظام جرحاً ، وبالنظر غلي طبيعة نسيج العظام
وهي جزء من أنسجة الجسم لكن لها صلابة خاصة وطبيعة منفردة عن
باقي الأنسجة ، أما عن وسائل إحداث الجروح ، فلا حصر لها ، فقد
تكون آلة حادة كسكين أو خنجر أو سيف ... ، أو قطعة من الحديد ، أو
جسم مدبب ، كمسمار أو إبرة أو شفرة حلاقة ... الخ . . وقد تكون عن
طريق العقد بالأسنان من الجاني أو عن طريق حيوان حرضه على ذلك
أو الخدش بالظافر، أو بتيار كهربى يوصله الجاني بجسم المجنى عليه.
* ولذلك فإن الجرح عادة ما يترك أثراً يتفق مع طبيعته ونوعه
والآلة أو الوسيلة المستخدمة في إحداثه ، كما تتفاوت تبعاً لذلك المدة
اللازمة للشفاء من هذا الجرح .
* ويثبت الجرح بالمنظرة بالعين المجردة ، وبالتقرير الطبي
الظاهري أو التشريحي .

١٠٩ - ثانياً : الضرب :

* يقصد بالضرب كل تأثير يقع على جسم الإنسان عن طريق
الاصطدام أو الضغط عليه .
* ويجوز أن يكون ذلك بعضو من أعضاء جسم الجاني ، كلكمة
بقبضة يده أو ركلة بقدمه ، أو لكمة بكف يده ، أو برأسه ، ويمكن أن
يكون بالاصطدام بالمجنى عليه أو دفعه من أي موضع من جسمه ، أو
جذبه من يده أو من شعره ، أو بإسقاطه أرضاً ... وهكذا .
* كما يمكن أن يكون الضرب باستعمال وسيلة أياً كانت كعصا أو
جسم صلب كقطعة خشب أو حديد ، أو بسوط من الجلد أو ما شابه ذلك .

* ولا يشترط أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه ، إذ أن الشعور بالألم مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر .

* كما لا يشترط أن يترك الضرب أثراً ظاهراً مثل كدمة أو احتقان أو ما شابه ذلك .

* ولا يشترط أن يكون الضرب على وجه من الجسامة ، فيمكن أن يكون بسيطاً ، ويمكن أن يكون جسيماً ، بل إنه يمكن أن يفضي إلى موت بسبب جسامته أو جسامة الإصابات الناتجة عنه .

* وتكفي ضربة واحدة لكي تعد الواقعة جريمة ضرب ، فلا يشترط تعدد الضربات أو تكرارها .

* ولذلك لا يشترط في العقاب على الضرب البسيط أن يبين الحكم عدد الضربات التي وجهها الجاني إلى المجني عليه ، ولا موضعها من جسم المجني عليه ، ولا درجة شدتها أو جسامتها ، ولا الأثر الذي نتج عنها ، لأن ضربة واحدة بسيطة لم تترك أثراً ولم تؤلم المجني عليه تكف لقيام الجريمة في صورتها البسيطة.

١١٠ - ثالثاً : إعطاء المواد الضارة :

وردت عبارة "المواد الضارة" في المادة (٢٣٦) الخاصة بجريمة الضرب المفضي إلى موت ، كما وردت عبارة " جواهر غير قاتلة " في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات . وما يعيننا الآن هي العبارة الثانية إذ هي الواردة في مجال الإصابة بمرض أو عجز وقتي عن العمل سواء كان بسيطاً أو جسيماً ، وهي التي وردت فيها الإحالة لنصوص جرائم الضرب والجرح والإيذاء (من المادة ٢٤٠ حتى المادة ٢٤٢ عقوبات) .

* ويقصد بالمواد الضارة ، كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو بحسن سير أعضاء جسم بلا استثناء .

* ولذلك يتعين أن ينصرف المعنى هنا إلى كل ما يسمى بصحة الإنسان عموماً ، البدنية أو النفسية أو العصبية أو العقلية ... الخ .

* كذلك يتعين فهم وصف المادة بأنها " ضارة " على المعنى العام لهذا اللفظ دون تخصيص ، بحيث يشمل الضرر المتمثل في سمية هذه المادة ، وقد تكون مادة سامة ، أو تسببها في حصول أي مرض وظيفي أو عضوي أو ظاهري أو باطني للإنسان ... وقد يتمثل الضرر في زيادة جرعة هذه المادة عن حد معين ، في حين تكون الجرعة الأقل غير ضارة .

*وقد يتحقق وصف المادة " الضارة " في بعض المواد مكسبات اللون والطعم والرائحة التي تستخدم في تصنيع المواد الغذائية.
*ولا يشترط صورة معينة للمادة الضارة ، فقد تكون سائلة ، أو صلبة أو غازية .

* وثبوت صفة الضرر لهذه المادة مسألة فنية ، وقد تحتاج إلي الخبرة المتخصصة في هذا الشأن .

* ولا يشترط أن يتحقق فعل " الإعتداء " هنا ، في صورته المباشرة ، بحيث يناول الجاني المادة الضارة إلي المجني عليه ، فيتعاطاها الأخير ، وإنما يجوز أن تتمثل الواقعة في قيام الجاني بوضع المادة الضارة في متناول المجني عليه ، بحيث يتعاطاها بمجرد رؤيته لها ، كزجاجة ماء مثلج وقت الظهيرة ، بها مادة ضارة مذابة في الماء ، أو طعام شهوي في الوقت المعتاد لتناول الطعام ... أو أن يطلق الجاني غازاً أخطراً أو ضاراً أو ساماً ... الخ في الحجرة التي سيدخلها المجني عليه.
* ونرى أن وصف المادة الضارة وكذلك فعل إعطائها أو إطلاقها في متناول الناس أو في المحيط الذين يعيشون فيه ، يتحقق كذلك في الأشعة أو الإشعاعات أو الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن بعض الأجهزة أو الآلات أو المعدات ، ولا يفيد ذلك توسعاً في التفسير ، لأنه لا يجوز تخصيص لفظ " الجواهر الضارة " دون ، كما أن وسيلة الإعطاء تختلف باختلاف طبيعة تلك الجواهر أو المواد الضارة .

* وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة ، أو بمعنى أدق معيار كونها ضارة من عدمه . ونرى أن ذلك مسألة موضوعية وفنية في الوقت نفسه ، فالمواد التي تستخدم في التخدير الطبي لغرض إجراء العمليات الجراحية ، هي مواد ضارة بالفعل ، لأنها تفقد الإنسان وعيه وإدراكه، ولكنهما في الظروف التي تعطى فيها قبل إجراء الجراحة، ثم إفاقة المريض بعد ذلك، لا يمكن أن يتحقق فيها وصف المادة " الضارة " .

* كذلك الحال بالنسبة لبعض المواد العلاجية ، كأدوية منع التجلط والحفاظ على سيولة الدم ، أو إذابة الجلطة إن وجدت ... أو أي دواء قد يكون في ذاته ضاراً ما لم يعادله دواء آخر ... وهكذا .

* ولذلك قد يصح القول بأن العبرة بالأثر النهائي للمادة ، وليس بما تحدثه من آثار فورية وقتية ... ومع ذلك يلاحظ أن الآثار الوقتية أو الفورية قد تكون من الخطورة بحيث لا يرجى زوالها كما لو زالت جريمة المخدر الطبي عن الحد اللازم ، فأدخلت المريض في غيبوبة مستمرة انتهت بالموت أو عجز دائم ، ولذلك يثير هذا الفرض الأخير شبهة جريمة القتل أو الإصابة الخطأ حسب الأحوال ، باعتبار أن القصد من إعطاء هذه المادة لم يكن الإيذاء ولا القتل ، وإنما كان العلاج أو كان تمهيداً لتقديم العلاج اللازم.

الفرع الثاني النتيجة الإجرامية

١١١ - المقصود بالنتيجة الإجرامية هنا :

* النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب، وهي حق الإنسان في السلامة بدنياً أو نفسياً ... الخ .

* ولذلك قد يختلط السلوك الإجرامي ، أي الفعل المادي ، بالنتيجة، من مجرد استتالة يد الجاني إلي المجني عليه ، حيث يلحق

هذا الفعل بالمجني عليه ما يمكن تسميته بالأذى المجرد ، أي الذي لا يترك أثراً بجسم المجني عليه ولا يسبب ألماً بدنياً ، ولكن ينطوي بالتأكيد على ألم نفسي .

* وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو الجرح أو الكسر أو اعتلال الصحة أو العاهة أو حتى الموت.

* والنتيجة قد تتمثل في أمر قد لا يقصده الجاني ، ولكن المر يتجاوز قصده ، كما في حالة الضرب والجرح المفضي إلي عاهة مستديمة أو المفضي إلي الموت . ويلاحظ هنا أن حدوث تلك النتيجة هي ظرف مشدد للعقاب ، لأن مبدأ العقاب ثابت من مجرد حدوث الإيذاء .

* وغني عن البيان أنه لا شروع في جريمة الضرب متى كانت جنحة في القانون ، لغياب النص الخاص للعقاب على الشروع في الضرب المعتبر من الجنح . ولكن يتصور الشروع في إحداث عاهة مستديمة إن كان قصد الجاني أصلاً هو إحداث هذه العاهة ، كمن يحاول فحاً عين المجني عليه ، أو قطع جزء من لسانه ، أو عضو من أعضاء جسمه .

الفرع الثالث علاقة السببية

١١٢ - إحالة إلي القواعد العامة في السببية :

* لا جديد هنا يضاف إلي ما سبق بيانه في موضع سابق وهو تطبيق للقواعد العامة في السببية . وكذلك الأمر فيما سيلي لاحقاً في دراسة الجرائم غير العمدية للضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة .

المطلب الثاني الركن المعنوي

١١٣ - القصد الجنائي :

* الركن المعنوي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة عمداً هو القصد الجنائي .

* والقصد الجنائي كما هو متفق عليه ، هو اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، مع علمه بالواقع ، إذ أن الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي ، وذلك تطبيق للقواعد العامة أيضاً .

١١٤ - أولاً : إرادة الإيذاء :

* قد يأخذ القصد الجنائي في هذه الجرائم صوراً مختلفة . ولكن العنصر المشترك في كل هذه الصور جميعها هو إرادة الجاني إيذاء المجني عليه .

* والمقصود بالإيذاء هنا هو الإيذاء المجرد ، وقد يتمثل ذلك في مجرد بسط الجاني يده ودفع المجني عليه بها في جسمه ، دفعة لا تسبب ألماً بدنياً ولا تترك أثراً ظاهراً لكن الإيذاء النفسي متحقق وثابت ، ما دام قصد الجاني من هذه الواقعة هو الإيذاء وليس المزاح مثلاً .

* وقد يأخذ عنصر الإيذاء صورة أقوى في حالات أخرى ، كما لو اراد الجاني إحداث جرح أو كسر أو كدم بالمجني عليه ... الخ أو أي فعل آخر بقصد إيلام المجني عليه بدنياً ، أو إحداث عاهة مستديمة به . وبعبارة أخرى ، فقد لا يكون قصد الإيذاء مجرداً وإنما قد يكون موصوفاً، أي يعبر عن رغبة الجاني في إحداث نتيجة معينة بالمجني عليه على نحو ما تقدم .

* لكن لا يتصور أن يتمثل قصد الجاني في إحداث موت المجني عليه ، وإلا كانت الجريمة هي القتل عمداً ، فقصد إحداث الموت إذن - إذا توافر - من شأنه أن يخرج الواقعة من عداد جرائم الجرح والضرب ، أو

الإيذاء عموماً ، ويدخلها في نطاق جريمة القتل العمد .. وذلك هو ما يميز جريمة الجرح والضرب المفضي إلي موت ، عن جريمة القتل العمدي ، فالأولى يكفي فيها قصد الإيذاء البسيط أو الإيذاء الموصوف على المعنى المتقدم، بينما الثانية(القتل العمد)يلزم لها قصد إزهاق الروح .

١١٥ - ثانياً : العلم بالواقع :

* تطبيقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي ، يجب أن يكون الجاني عالماً بماهية فعله وبأثره ، وبأنه يوجه اعتدائه إلي جسم إنسان. وعلى ذلك فلو فرض أن وجه الجاني اعتدائه إلي ما يظنه حيواناً ، لكنه كان في الحقيقة إنسان، فلا تقوم جريمة الإيذاء العمدي ، وإنما قد تقوم جريمة الإيذاء غير العمدي إذا توافرت باقي عناصرها .

* ولكن إذا توافر القصد الجنائي بالمعنى المتقدم - إيذاء إنسان في جسمه - فلا عبرة بغلط الجاني في شخص المجني عليه أو شخصيته ، كما أنه لا عبرة بما إذا كان الجاني يقصد شخصاً معيناً أم كان يقصد أشخاصاً غير معينين ، إذ أن المصلحة المحمية قائمة بالنسبة لكل من يتمتع بصفة الإنسان كذلك لا عبرة بكون الباعث نبيلاً أو غير نبيل ، فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي .

١١٦ - إثبات القصد الجنائي في الحكم :

من المقرر أن القصد الجنائي لا يفترض في أية جريمة ، وإنما يجب إقامة الدليل على ثبوته . ولا يعيب حكم الإدانة ألا يتحدث عن ثبوت القصد الجنائي ، بعبارات خاصة ، ما دام ما أورده في مدوناته يكفي للدلالة على ثبوته . كما لو أثبت الحكم في عباراته " أن الجاني قد ضرب المجني عليه بجسم صلب على رأسه " ، أو أن الجاني قد طعن المجني عليه بسلاح أبيض في جسمه ، إذ أن هذه العبارات يستدل منها على ثبوت القصد الجنائي .

المبحث الثالث عقوبات جرائم الإعتداء عمداً على سلامة الجسم و جواز الصلح فيها

١١٧ - تقسيم :

ليست جرائم الإعتداء عمداً على سلامة الجسم ، صنفاً واحداً من حيث وصفها القانوني ، فمنها ما هو جنحة غير مصحوبة بأي ظرف مشدد ، ومنها ما هو جنحة صاحبها ظرف مشدد أو أكثر ، ومنها ما هو جنائية و نتناول ذلك تباعاً فيما يلي :

المطلب الأول عقوبات جنحة الإعتداء على سلامة الجسم عمداً غير المصحوب بظروف مشددة

١١٨ - عدم زيادة مدة المرض أو العجز على عشرين يوماً :
* نصت المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات على أنه : " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري " .
* ويرتبط هذا الوصف - أو تلك التسمية - بمدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية ، فيجب أن لا تزيد تلك المدة هنا على عشرين يوماً . وبعبارة أخرى فإن ذلك يرتبط بالمدة اللازمة للشفاء من الجرح أو الضرب الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه ، وهذه المدة هي عشرين يوماً كحد أقصى ، فإذا زادت عن ذلك ولو يوماً واحداً انتقلت الجريمة إلي وصف آخر هو الجنحة المصحوبة بظرف مشدد .
* وفي ضوء تفسير المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ / ١ عقوبات ، يمكن إذن تعريف الجرح والضرب البسيط (أي غير المصحوب بأي

ظرف مشدد) بأنه هو الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً .
* وعلى ذلك يتحقق هذا الوصف ، إذا كان المرض أو العجز المشار إليه لا يحتاج إلي ساعات قليلة فقط للشفاء منه ، أو أيام قليلة ، فالمهم أن يكون ذلك أقل من عشرين يوماً .

١١٩ - الحبس أو الغرامة :

* العقوبة المقررة هنا هي الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيهاً . ومعنى ذلك أنه لا يجوز الجمع هنا بين هاتين العقوبتين . كما يلاحظ أن المشرع حدد للغرامة حداً أدنى وحداً أقصى ، بينما لم يحدد للحبس سوى الحد الأقصى فقط ، تاركاً الحد الأدنى للقواعد العامة أي أن أقل مدة هي أربعاً وعشرين ساعة .

المطلب الثاني

عقوبة الجرح المصحوبة بظروف مشددة في الإعتداء العمدي على سلامة الجسم

١٢٠ - تنوع الظروف المشددة في هذه الجرائم :

تتنوع الظروف المشددة في جنحة الإعتداء على سلامة الجسم عمداً،إلي ظرف تتعلق بمدة مرض المجني عليه أو عجزه عن الأشغال الشخصية ، وأخرى تتعلق بوسيلة الإعتداء المستخدمة في الجريمة ، كما أن منها ما يتعلق بشخص الجاني . ونوضح ذلك فيما يلي :

١٢١ - أولاً : زيادة مدة مرض المجني عليه أو عجزه عن الأشغال الشخصية ، على عشرين يوماً :

* وفقاً للمادة ٢٤١ / ١ عقوبات ، إذا تحقق الظرف الزمني الموضح أعلاه ، قام الظرف المشدد ، وهو ما يجعل عقوبة الجاني في

هذه الحالة هو الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً .

* ويلاحظ هنا أن المشرع لم يواجه إلا فرضية واحدة هي زيادة مدة المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية على عشرين يوماً . ومن ثم تبقى في هذا الإطار ذاته عقوبة الإعتداء الذي يسفر عن مرض أو عجز لمدة شهر أو شهرين أو أكثر ... الخ دون حد أقصى ، ما لم يصل الأمر إلي حدوث عاهة مستديمة.

١٢٢ - ثانياً : وقوع فعل الإعتداء عن سبق إصرار أو ترصد :

* جعل المشرع من توافر أي من ظرفي سبق الإصرار ، أو الترصد ظرفاً مشدداً لعقاب الجاني في إطار الجنحة . وقد سبق إيضاح المقصود بكل من هذين الظرفين . ولا يشترط اجتماع الظرفين ، وإنما يكفي قيام أحدهما فقط .

ويتمثل تشديد العقوبة هنا في زيادة الحد الأقصى لكل من عقوبتي الحبس أو الغرامة .

١٢٣ - ثالثاً : استعمال أدوات أو أسلحة أو عصي في الإعتداء :

* اتخذ المشرع من وسيلة الإعتداء ظرفاً مشدداً ، بحيث أنه إذا لم يقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه كيده أو قدمه أو رأسه أو أسنانه ... الخ في إحداث الجرح أو الضرب ، وإنما استعمل في ذلك أية وسيلة كعصى أو قطعة من الحديد، أو حجراً أو سلاحاً من أي نوع ، فإن الجنحة تكون مصحوبة بظرف مشدد يرفع الحد الأقصى للحبس .

١٢٤ - رابعاً : تعدد الفاعلين :

* إذا وقع الإعتداء المنصوص عليه في المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ عقوبات من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة

أشخاص على الأقل فوافقوا على التعدي والإيذاء ، فتكون العقوبة الحبس (٢٤٣ / ١ عقوبات) .

* والمقصود هنا بالاعتداء المنصوص عليه في المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ هو الاعتداء الذي تظل الجريمة فيه محتفظة بوصف الجنحة .

١٢٥ - خامساً : توافر صفة معينة في المجني عليه :

* وفقاً للمادة ٢٤٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فإذا وقع فعل الاعتداء المنصوص عليه في المواد ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ والمعتبر جنحة ، على عامل بهينة السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ، وكان ذلك وقت أدائه عمله أثناء سير وسيلة النقل أو أثناء توقفها بالمحطات ، فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً . والعقوبة المشددة هنا يكون حدها الأدنى في الحبس هو خمسة عشر يوماً ، وحدها الأدنى في الغرامة هو عشرة جنيهات .

١٢٦ - سادساً : اجتماع أكثر من ظرف مشدد مع بقاء وصف الجريمة جنحة :

قد يجتمع أكثر من ظرف مشدد ، كتعدد الجناة ، واستعمالهم أسلحة أو عصي أو آلات أخرى ... ، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس وفقاً للقواعد العامة من حيث حده الأدنى والأقصى .

المطلب الثالث

عقوبات جرائم الإعتداء عمداً على سلامة الجسم المعدودة من الجنايات

١٢٧ - تقسيم :

نتناول فيما يلي ثلاثة ظروف مشددة تجعل من جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمداً ، جنائية ، ومن ثم تطبق فيها عقوبات الجنائية بدلاً من عقوبات الجنحة .

١٢٨ - أولاً : الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمداً المفضي إلي موت :

نصت المادة ٢٣٦ عقوبات على أن : كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلي الموت يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة بالسجن المشدد والسجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

وهذا الظرف ينطوي في الواقع على أكثر من فرض ، كما يلي :
(أ) - الفرض الأول : حدوث الموت كنتيجة للاعتداء العمدي ،
ومن أية ظروف مشددة أخرى :

* اتفق الفقه والقضاء على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم متجاوزة القصد أو متعدية القصد ، أو من الجرائم التي تقع " فيما وراء العمد " . أي أن الجاني يقصد نتيجة معينة هي الإيذاء بسيطاً كان أو شديداً ، لكنه لا نية لديه إطلاقاً لقتل المجني عليه ، وإلا صارت الواقعة قتلاً عمداً .

* وكل ما يحدث هنا ، هو أن الاعتداء قد يبلغ حداً من الجسام لا يتحمله المجني عليه، أو أن الضربة التي وجهها الجاني للمجني عليه تأتي في مكان حساس من جسم المجني عليه، أو في مقتل، فتؤدي إلي الموت .
* والتسمية المتعارف عليها لهذه الجريمة هي "الضرب المفضي إلي موت". وقد جعلها المشرع جنائية ، ولكنها جنائية لا شروع فيها ، لأنها أصلها جنحة ، ولا عقاب على الجنحة إلا بنص خاص . أما وصف الجنائية هنا فليس نتيجة لتغير في طبيعة الاعتداء أو ذاتيته ، ولكنه يعود إلي النتيجة التي تجاوزت قصد الجاني .

* وإذا تحققت هذه النتيجة - المتجاوزة قصد الجاني - فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد ، أو السجن المشدد أو السجن لمدة من ثلاث سنوات إلي سبع ، وكل هذه العقوبات البديلة عقوبات أصلية للجناية كما هو معلوم ، كما أن للقاضي أن يختار بينها دون معقب عليه من محكمة النقض ، وله إذا ما اختار أيهما أن يستعمل الرأفة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات إذا ما رشحت الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة لذلك .

(ب) - الفرض الثاني :

* وهو أن تتحقق ذات النتيجة - متجاوزة القصد - وهي موت المجني عليه ، ولكن الجريمة تكون مصحوبة بظرف مشدد آخر هو سبق الإصرار أو التردد ، وهنا تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد ، أي أن حده الأقصى هو ١٥ سنة وفقاً للقواعد العامة ، في حين أن الفرض السابق قيد المشرع هذه العقوبة فيه بسبع سنوات كحد أقصى . أما الحد الأدنى في الفرض فهو خاضع للقواعد العامة ، أي أنه ثلاث سنوات .

(ج) - الفرض الثالث : تنفيذ الجريمة لغرض إرهابي :

* استمر المشرع هذا الفرض بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ضمن عدة تعديلات تشريعية استهدف بها مواجهة ما يسمى بالإرهاب ووضع المشرع لهذا الفرض احتمالين ، أولهما أن يوجد الفرض الإرهابي ولكن الجريمة ترتكب دون سبق إصرار ولا تردد ، فتكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن . وثانيهما هو أن يوجد الفرض الإرهابي وتكون الجريمة مصحوبة بسبق إصرار أو تردد فتكون العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد .

١٢٩- ثانياً : الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي عاهة مستديمة :

* نصت المادة (٢٤٠) عقوبات على أن : " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالحبس من ثلاث سنين إلي خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من ثلاث سنين إلي عشر سنين.
ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (٢٤٠) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وهذه الجريمة تثير عدة مسائل هامة نتناولها فيما يلي :

(أ) - طبيعة هذه الجريمة :

* وهذه الجريمة هي الأخرى بحسب صياغة النص هي من الجرائم متجاوزة القصد ، بالمعنى السابق إيضاحه. ذلك أن الفرض أن قصد الجاني هنا هو الإيذاء ، ضرباً أو جرحاً ، أو إضراراً بصحة المجني عليه ، لكن قصده لم يكن هو إحداث العاهة المستديمة ويستفاد ذلك الفهم من قول المشرع " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو... الخ فعبارة نشأ عنه تفيد عدم توافر قصد إحداث العاهة في نية الجاني ، ولكن ذلك نتج عن فعله .

* ومع ذلك فمن المتصور أن يكون إحداث العاهة مقصوداً في حد ذاته ، وليس نتيجة عارضة متجاوزة قصد الجاني ، كما لو حاول الجاني أثناء الإعتداء على المجني عليه إفقاده حاسة من الحواس أو قطع عضو من جسمه كإصبع أو لسان أو غيره... الخ ، لكن مقاومة المجني عليه أو تدخل شخص ثالث حال دون ذلك . فما الحكم في هذه الحالة ؟ .

* قد يقول قائل أنه لم يرد نص على العقاب على إحداث العاهة المستديمة عمداً ، وإنما ورد النص المتقدم للعقاب على العاهة التي تنتج

عن غير قصد من الجاني . ولا يجوز القياس هنا .. لكن هذا القول ظاهر الفساد بطبيعة الحال . ذلك أن الأصل في الجرائم أنها عمدية ، ولا يعاقب على الجرائم غير العمدية إلا على سبيل الاستثناء . ولذلك فالعقاب على إحداث العاهة عمداً لا مخالفة فيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب ، ولكنه أخذ بالأصل العام وهو العقاب على الجرائم العمدية . وإذا كانت المادة ٢٤٠ بنصها الحالي يعاقب على العاهة متى نتجت عن اعتداء عمدي فإنه يتعين تفسير ذلك على أنها تشمل أيضاً وبالضرورة وبحكم اللزوم العقلي العقاب على إحداث العاهة المستديمة متى كانت هي المقصودة أصلاً من الاعتداء ، فحذف المعلوم جائز ، وتأكيده ذلك هو تأكيد لما لا يحتاج إلي تأكيد .

١٣١ - المقصود بالعاهة المستديمة :

العاهة المستديمة هي كل إصابة غير قابلة للشفاء ، تلحق بعضو من أعضاء جسم المجني عليه ، من جراء الاعتداء العمدي عليه .
* وهذا التعريف ، وإن لم يرد في النص التشريعي ، إلا أنه يستفاد من مدلول وعبارات ذلك النص ، وعلى وجه الخصوص من عبارة " يستحيل برؤها " .

* أي أنه يمكن القول بأن عبارة " يستحيل برؤها " هو شرح تشريعي لما يلزم ثبوته لوصف الإصابات بأنها عاهة مستديمة ، مما يخضع لهذا النص .

* وقد أورد المشرع أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة ، مثل كف البصر ، وفقد إحدى العينين . كما أورد المشرع أمثلة عامة أخرى كقطع أو انفصال عضو ، أو فقد منفعة العضو مع بقائه في جسم المجني عليه ... وهكذا . وتجدر هنا الإشارة إلي بعض الملاحظات الهامة ، التي قد يختلف الرأي في شأنها ، ونحن نعتقد أنه لا محل لتغيير هذا النص المطلق دون مقيد .

- * وعليه فلا محل للقول بأن قطع جزء من حيوان الأذن لا يعتبر عاهة مستديمة ما دام لم يؤثر على حاسة السمع .
- * ولا محل للقول بأن قطع جزء من الأنف لا يعد عاهة مستديمة ما دام لم يؤثر على حاسة السمع .
- * ولا محل للقول أن ما ترتب على الإصابة من ضعف البصر ليس عاهة يستحيل برؤها لإمكان الاستعاضة عن ذلك بنظارة طبية ، لأن النص التشريعي يقول " يستحيل برؤها " ولم يقل يستحيل تعويضها ... وفارق بين الأمرين كبير ولا يصح تجاهله .
- * ولا محل - لذات السبب المتقدم - للقول بأن فقد إحدى الأسنان بنية الاعتداء ليس عاهة مستديمة .
- * ولا محل للقول بأن تشويه الوجه أو أي جزء من الجسم بماء النار ليس عاهة مستديمة لأنه لم يترتب عليه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة ، فتلك مغالطة تدعو للخجل وللدهشة معاً ، لأن التشويه المشار إليه لم يقتصر على قطع أو انفصال أو كف منفعة عضو ، على إنه دمر تماماً عضواً هاماً من أعضاء جسم الإنسان وهو جلده الخارجي، وهو عضو هام جداً لأنه الكساء الخارجي لجسم الإنسان كله ، وتدميره يعني معاناة دائمة للمجني عليه بدنياً ونفسياً طوال حياته .
- * ومثل ما سبق يقال عن علاج عظام الرأس التي تحطمت نتيجة الضرب بجسم صلب ، فحدث فيها انخفاض في بعض أجزاء العظم عن المحيط العام الذي ينتظمها ، ويستدعي ذلك إجراء عملية جراحية تعرف بعملية " التربنة " تزال بموجبها العظام المهشمة ويفقدها من ثم المجني عليه نهائياً ، إذ لا يمكن أن تلتئم عظام الرأس بعد ذلك لتعويض الأجزاء التي أزيلت لإنقاذ المجني عليه ، وتبقى تلك المنطقة من رأسه رخوة نسبياً لكونها مغطاة بجلد وفروة الرأس فقط دون العظام .

* كذلك لا يشترط أن تكون العاهة المستديمة مصحوبة بعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله الشخصية ، فكل الأمرين يمثل ظرفاً مشدداً مستقلاً عن الآخر .

* خلاصة القول هنا - مرة أخرى لأهمية ذلك - أنه لا يجوز تقييد النص المطلق دون مقيد ، عملاً على حسن تطبيق القانون . كذلك فإن الذوق القانوني يأبى ويعاقب النظر إلي هذه الإصابات الخطيرة على أنها ليست عاهة مستديمة ، ثم إنه لا مصلحة لمثل هذا القول سوى إشاعة الاستهتار بين الناس وتشجيعهم على العنف والعدوان . ونعتقد أن القضاء على خلاف بعض ما تقدم يستوجب إعادة النظر .

١٣٢ - هل يشترط نسبة معينة للعجز أو فقد منفعة العضو :

* لم يشترط القانون أية نسب مئوية لعجز العضو المصاب عن أداء وظيفته أو نقص كفاءته ، فالمهم هو حصول هذا العجز أو النقص في الكفاءة الطبيعية .

* وربما اقتصر الأثر الوحيد لمقدار نسبة العجز أو النقص ، على تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى ، وتلك مسألة موضوعية يقدرها القاضي .

* وعلى ذلك ، فلا يبرئ الجاني من الإدانة أن يقرر الطب الشرعي أنه تعذر عليه تحديد نسبة العجز أو فقد العضو منفعته ، لعدم معرفته بما كانت عليه قدرة العضو قبل الاعتداء ، ما دام أنه كان من المؤكد أن المجني عليه كانت أعضاؤه سليمة قبل الاعتداء ، وأن بها نقصاً عما كانت عليه .

١٣٣ - هل تنتفي صفة العاهة المستديمة لاحتمال وصول الطب

إلي علاج لها مستقبلاً :

* أهمية هذا السؤال ، هي أن العلم يتقدم يوماً وبقفزات سريعة بل وهائلة ، ويدور الكلام حالياً عن اكتشافات طبية وشيكة لعلاج كثير

من الأمراض أو الإصابات عن طريق الجينات الوراثية والخلايا الجذعية البشرية ... الخ .

* ومع ذلك ، فلا ينفي ثبوت العاهة المستديمة كما هي معرفة في القانون ، واستحقاق الجاني العقاب عنها ، وجود آمال مستقبلية في الشفاء أو العلاج . فالعبرة في ذلك كله هي بما هو مقرر طبياً وممكن عملياً وقت تشخيص حالة المجني عليه .

١٣٤ - علاقة السببية بين الاعتداء والعاهة المستديمة :
يجب أن تقوم علاقة السببية بين اعتداء الجاني على المجني عليه وبين العاهة المستديمة التي لحقت بالمجني عليه .
ونحيل في ذلك إلى القواعد العامة في هذا الشأن .

المبحث الرابع مدى إجازة القانون نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

١٣٥ - سبب بحث هذا الموضوع هنا :
* نصت المادة ٢٤٠ / ٣ عقوبات على أن : " وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى (من هذه المادة) من طبيب نقل عضواً أو جزءاً منه من إنسان حي إلي آخر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه . ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة " .
* والواضح أن هذا النعي يواجه مسألة انتزاع أعضاء بشرية من أجسام المجني عليهم بواسطة أطباء دون علم المجني عليه و دون رضائه . وهو ما عبر عنه المشرع بلفظ " خلسة " ، وجعل من ذلك شرطاً للعقاب .

* ومعنى ذلك بمفهوم المخالفة ، أنه إذا لم يقع هذا الفعل خلسة ، فلا عقاب عليه ، أي أنه من المتصور أن يكون هناك رضاء من المجني عليه بانتزاع هذا العضو أو ذلك ، كله أو جزء منه من جسمه ، وسيكون هذا الرضاء بطبيعة الحال نتيجة اتفاق بين الطرفين ، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق على العملية - تبرع أو هبة أو غيره ... الخ .

* ومن هنا يمكن القول بأن المشرع اعتباراً من تاريخ هذا التعديل التشريعي ، قد أجاز نقل الأعضاء البشرية ، بين الأحياء اتفاقاً ورضاءً ، وقصر العقاب في هذه الحالة على أن يكون الفعل قد تم خلسة .

١٣٦ - شروط العقاب على انتزاع عضو كله أو بعضه من جسم الإنسان :

يشترط للعقاب على هذا الفعل الشروط الآتية :

١ - أن يكون الفعل قد وقع من طبيب :

* اشترط المشرع صفة معينة في الجاني لقيام الظرف المشدد في هذه الجريمة ، وهي أن يكون طبيباً . فإذا انتفت صفة الطبيب ، فلا قيام للظرف المشدد . ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً في اقتصاره على اشتراط صفة الطبيب ، وكان يتعين عليه أن يستعمل عبارة " طبيب أو من في حكمه " إذ من المتصور أن يقوم بهذا الفعل شخص ينتحل صفة الطبيب دون أن يكون طبيباً بالفعل ، أو أن يقوم به أحد ممن يعملون بمهنة التمريض أو مداواة ... الخ .

٢ - أن يكون قطع أو انفصال العضو كله أو بعضه قد وقع خلسة :

* استعمل المشرع هنا أمر مشتقات فعل اختلس ، ومن المعلوم أن الاختلاس هو جوهري فعل السرقة أو الاستيلاء عموماً على شيء دون وجه حق ، وشرطه هو عدم رضاء المجني عليه . وعدم العلم قرينة على عدم الرضا ، إذ لا يتصور أن يرضى شخص عن شيء لا يعلمه ، ولكن

من الجائز أن يعلم به لكنه لا يقبله ولا يوافق عليه ، وهنا يكون الفعل قد وقع عنوة، وذلك لا ينفي حدوث الاختلاس، كما في السرقة بإكراه ... وهكذا.

* خلاصة القول هنا هي أنه إذالم يقع الفعل خلسة ، فلا قيام للظرف المشدد ، ولكن تبقى المشكلة قائمة حول مدى جواز رضاء المجني عليه بانتزاع عضو من جسمه كله أو بعضه ، وهي مشكلة متعددة الجوانب ، القانونية والشرعية والأخلاقية فضلاً عن الجانب الديني لها .

* غير أنه من الناحية القانونية - وهي ما تهتمنا في هذا المقام - فليس في القانون - للأسف الشديد - ما يمنع من وقوع هذا الفعل ما دام أنه ليس " خلسة " .

١٣٧ - العقوبة المقررة لهذا الظرف المشدد :

* فرض المشرع هنا عقوبتين مختلفتين بحسب اختلاف النتيجة المترتبة على ذلك الفعل .

* فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا اقتضت النتيجة على قطع العضو أو انفصاله باعتبار ذلك عاهة مستديمة.

* أما إذا ترتب على هذا الفعل موت المجني عليه فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد .

* ولم يمنع القانون في هذه الحالة استعمال الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وفقاً للقواعد العامة .

١٣٨ - جواز الصلح في بعض جرائم الإعتداء على سلامة الجسم العمدية :

أجاز المشرع بموجب المادة ١٨ مكرراً " أ " إجراءات جنائية لكل من المجني عليه أو وكيله الخاص ، وكذلك للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح في مواجهة الطرف الآخر ، في بعض جرائم الإعتداء عمداً على سلامة الجسم، وهي على سبيل الحصر ما يلي :

أ - المادة ٢٤١ عقوبات فقرة أولى وثانية .

(ب) - الفقرة ٢٤٢ عقوبات فقرة أولى وثانية وثالثة .
ونكتفي هنا بالإحالة إلي أحكام وقواعد هذا الصلح الجنائي ، التي
بينها في موضع سابق من هذا المؤلف .

الفصل الثاني جرائم المساس غير العمدية بسلامة الجسم

١٣٩ - تقديم وتقسيم :

*استعملنا لفظ " المساس " بدلاً من " الاعتداء "؛ لأن لفظ
الاعتداء في حد ذاته يشير إلي تعمد أو إرادة تحقيق نتيجة معينة ، ولكن
قد تتخلف هذه الإرادة ومع ذلك تقع النتيجة الضارة رغم ذلك ، وهي
نتيجة ماسة بسلامة الجسم لكنها غير عمدية ، ومن ثم يكون من الأوفق
استعمال ذلك العنوان على نحو ما ورد عليه . وقد واجه المشرع هذا
الفرض في المادة ٢٤٤ عقوبات حيث جرى نصها على ما يلي :

" من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيدائه بأن كان ذلك ناشئاً
عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين
والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة
وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

* وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا
تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة
عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً
بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً
مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت
الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له
مع تمكنه من ذلك .

* وتكون العقوبة الحبس إذان شأعن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين " .
وسنتناول فيما يلي أركان جريمة المساس غير العمدي على سلامة الجسم - في مبحث أول - ثم عقوبات هذه الجريمة في مبحث ثان .

المبحث الأول

أركان جريمة المساس بسلامة الجسم غير العمدية

١٤٠ - الركن المادي :

يقوم الركن المادي هنا على ثلاثة عناصر ، أولها هو السلوك الإجرامي، وثانيها هو النتيجة المعاقب عليها ، وثالثها هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة . ونتناول كلاً من هذه العناصر في مطلب مستقل .

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

١٤١ - التسبب في جرح أو إيذاء المجني عليه :

يجب التنبيه إلي دلالة الألفاظ التي استعملها المشرع في هذا النص ، حيث وردت كما يلي : " كل من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذاؤه ... بأن كان ذلك ناشئاً عن الخ . ونلاحظ هنا ما يلي :
(أ) دلالة عبارة " تسبب خطأ في جرح " :

* تشير هذه العبارة إلي أن إحداث جرح أو الإيذاء لم يكن مقصوداً من الجاني ، ولكنه تسبب فيه . أي أن الجرح أو الإيذاء غير المقصود قد حدث بسبب سلوك قام به الجاني ، وقد يكون هذا السلوك ، مشروعاً في ذاته ، كمن يجري في الطريق ، أو يقفز فجأة من مكان مرتفع فيصطدم بشخص آخر وينتج عن ذلك إصابة المجني عليه بجرح أو إيذاء ... وهكذا .

(ب) دلالة اقتصار النتيجة هنا على الجرح أو الإيذاء فقط :
* اقتصر هذا النص الإشارة إلى " الجرح " أو " الإيذاء " فقط ، ولم يورد " الضرب " . وعلة ذلك بديهية ، وهي أنه يمكن تصور حدوث الجرح أو الإيذاء عن غير قصد ، ولكن لا يمكن تصور الضرب عن غير قصد . فدلالة لفظ الضرب ذاته تعبر عن فعل ونتيجة مقصودين معاً . أما الجرح أو الإيذاء فقد يكون السلوك المتسبب فيهما مقصوداً ، لكن النتيجة لم تكن مقصودة .
* ولذلك استعمل المشرع في نصوص المواد ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٠ و ٢٤٣ ... الخ . لأن تلك النصوص كلها تناولت جرائم عمدية .. أما نص المادة ٢٤٤ فيتناول جريمة غير عمدية .

١٤٢ - تساوي السلوك الإيجابي مع السلوك بطريق الترك :
* قد يكون نشاط الجاني إيجابياً أو سلبياً وهو ما يطلق عليه أحياناً السلوك بطريق الترك ... كطبيب يهمل في تعقيم جرح مريض فيصاب بتسمم ... وهكذا ... أو تقاعس عن تشغيل جهاز لمساعدة المريض على التنفس ، فيموت أثناء العملية ... وهكذا . تلك أمثلة للسلوك الخاطئ في صورة تركن ما كان يجب القيام به .
* أما أمثلة السلوك الخاطئ في صورة الفعل الإيجابي ، فتتصور في إعطاء الطبيب للمريض جرعة زائدة من البنج ، أو شق مكان أكبر أو أوسع مما يلزم لإجراء الجراحة ، فيتربط على ذلك نزيه يودي بحياة المريض ... وهكذا .

١٤٣ - أوصاف السلوك الخاطئ :
* قلنا فيما تقدم أن السلوك قد يكون مشروعاً ، لكن صاحبه يأتيه على نحو به إهمال أو رعونة أو عدم احتياط . فيكتسب من هنا صفة السلوك الخاطئ .

* وقد حدد المشرع هنا أوصاف السلوك الخاطئ على نحو ما سبق بيانه في أوصاف السلوك الخاطئ في جرائم القتل الخطأ ، وهي الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح . ونحيل هذا الشأن إلي ما سبق إيضاحه .

المطلب الثاني النتيجة المعاقب عليها

١٤٤ - الإصابة بالجرح أو الإيذاء :

* يجب أن ينتج عن سلوك الجاني إصابة المجني عليه بجرح أو إيذاء أياً كان نوعه أو مقداره ، وإلا تخلف الركن المادي للجريمة .
* وقد تتمثل هذه النتيجة في جرح المجني عليه ، وقد تتمثل في إيذاء المجني عليه بأية صورة أخرى ظاهرة أو داخلية ، أي تتعلق بعضو من أعضاء جسم الإنسان غير الظاهرة .
* وقد ينتج عن الجرح أو الإيذاء أن يلحق بالمجني عليه عاهة مستديمة ، بالمعنى السابق تحديده في هذا الشأن .

المطلب الثالث علاقة السببية

١٤٥ - إحالة إلي القواعد العامة :

* يكتمل الركن المادي - إذا ما توافر السلوك والنتيجة - بقيام علاقة السببية بين هذين العنصرين . ولا جديد يقال هنا في هذا الشأن بخلاف ما سبق .

* وقد تتور هنا مسألة حدوث وفاة المجني عليه بعد فترة من إصابته ، نتيجة تدخل عوامل خارجية شاذة من شأنها قطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين الوفاة ، واقتصارها فقط على الربط

بين السلوك والإصابة . وإذا ثبت ذلك فإن مسنولية الجاني تقف عند حد الإصابة - أياً كانت صورتها - فقط ، دون الوفاة.

المبحث الثاني عقوبات جرائم المساس غير العمدي لسلامة الجسم

١٤٦ - تدرج العقوبة بحسب جسامة الخطأ أو النتيجة :

(أ) - العقوبة في صورتها البسيطة :

* وتحقق هذه الصورة إذا كانت النتيجة هي الجرح أو الإيذاء أياً كانت صورته ، ما لم يصل إلي عاهة مستديمة ، وما لم يكن هناك ظرف مشدد يعود إلي سلوك الجاني ، على نحو ما سيرد فيما بعد في موضعه .
والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(ب) - العقوبة إذا توافر ظرف مشدد واحد :

* تتحقق هذه الصورة إذا نتجت عن الجرح أو الإصابة عاهة مستديمة بالمجني عليه ، أو إذا توافر ظرف مشدد واحد في سلوك الجاني ، فتكون العقوبة هنا هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .
* وقد سبق أن تناولنا المقصود بالعاهة المستديمة ، فنحيل إليها منعاً من التكرار.

أما الظروف المشددة التي قد تلحق بسلوك الجاني ، فهي ذاتها التي سبق أن شرحناها في جريمة القتل الخطأ ، ومن ثم نحيل إليها منعاً من التكرار.

وجدير بالذكر أنه يكفي تحقق واحد فقط من هذه الظروف المشددة.

(ج) - العقوبة إذا نتج عن الحادث إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص :

* اعتبر المشرع تعدد المجني عليهم إلي أكثر من ثلاثة أشخاص ، ظرفاً مشدداً ، وهو هنا ظرف يتعلق بجسامة النتيجة بطبيعة الحال .
وتكون العقوبة هنا هي الحبس فقط دون الغرامة ، وتكون مدة الحبس هي المدة المقررة في القواعد العامة .

(د) - العقوبة إذا اجتمع ظرف مشدد آخر مع تعدد المجني عليهم :
* إذا اجتمع مع تعدد المجني عليهم ظرف مشدد آخر ، كالخطأ المهني الجسيم ، أو السكر أو التخدير ، أو النكول عن المساعدة ، فإن العقوبة تكون هي الحبس فقط - دون الغرامة - لمدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة .

* وواضح في هذا الفرض الأخير أن المشرع قد خرج بالحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس عما هو مقرر في القواعد العامة ، وذلك مراعاة لاجتماع جسامة النتيجة وجسامة خطأ الجاني معاً .

١٤٧ - الصلح في جرائم المساس غير العمدي بسلامة الجسم :
* أجاز المشرع الصلح في جرائم المساس غير العمدي بسلامة الجسم الواردة في المادة ٤٤٤/٢/فقرة أولى وثانية، حيث أوردتلك الجرائم ضمن ما أورده في المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية .
وقد سبق أن تناولنا المقصود بالصلح وقواعده في هذا الصدد ، ونكتفي هنا بالإحالة إليه .

الباب الثالث جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب

١٤٨ - تقديم وتقسيم :

* تشترك هذه الجرائم الثلاث في أنها تمس مصلحة كل شخص في الحفاظ على شرفه واعتباره وسمعته وكرامته ... الخ ، مما قد ينسب إليه من أقوال أو أفعال تنال من تلك المقومات الرئيسية لشخصه .

* ذلك أن من حقوق كل إنسان أن تكون صفته كإنسان محل اعتبار واحترام في تعامل الغير معه وفي تعامله مع الغير ، وذلك بصرف النظر عن مكانته الاجتماعية أو المركز الوظيفي الذي يشغله ، بل وحتى لو كان عاطلاً عن العمل . بل إن القانون قد نظم معاملته من يقف موقف الاتهام أو حتى تثبت إدانته ، بما يحفظ عليه كرامة الإنسان .

* ولكن قد يفترض الشخص لما يسيء إلي سمعته أو كرامته أو اعتباره بين الناس ، بأن ينسب آخر إليه قولاً أو فعلاً أو واقعة أو سلوكاً شائناً ، لو صح لوجب عقابه عليه قانوناً أو لا تنقص من قده بين الناس عموماً ، وبين أقرانه على وجه الخصوص .

* كذلك قد يحدث أن يقدم شخص بلاغاً ضد آخر بتهمة فيه بارتكاب جريمة معينة، وهو يعلم تماماً ما يكذب بلاغه ، وأنه لا يقصد منه سوى النيل أو الانتقام من المبلغ ضده ، أو إيذائه على أنه صورة كانت .

* والفرض الأول يتناول جريمتي القذف ، والسب . ولكل منهما أحكامها . أما الفرض الثاني فيقع في إطار جريمة البلاغ الكاذب . ونتناول كلاً من هذه الجرائم في فصل مستقل كما يلي :

الفصل الأول جريمة القذف

١٤٩ - المادة ٣٠٢ عقوبات :

نصت المادة ٣٠٢ عقوبات على أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه .

* ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة الإثبات حقيقة تلك الأفعال .

وتقتضي دراسة جريمة القذف بيان أركان تلك الجريمة ، ثم بيان عقوباتها وحالات الإعفاء عن العقاب ، ونبتال ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول أركان جريمة القذف

١٥٠ - تمهيد وتقسيم :

تقوم جريمة القذف على ركنين أولهما مادي ، وثانيهما معنوي . ونبتال ذلك في مطلبين كما يلي .

المطلب الأول الركن المادي لجريمة القذف

- ١٥١ - لزوم عنصرين لاكتمال الركن المادي :
- * رأينا فيما تقدم أن المقصود بفعل القذف هو إسناد واقعة معينة إلي شخص ما ، لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره بين بني وطنه وهذا هو العنصر الأول أو موضوع الإسناد .
 - * لكن المشرع استلزم أن يتم هذا الإسناد بوسائل معينة تتحقق فيها صفة العلانية .
 - * ولذلك نتناول في فرع أول ، ماهية إسناد الواقعة إلي شخص ، وفي فرع ثان علانية وسيلة هذا الإسناد .

الفرع الأول ماهية الإسناد اللازم لجريمة القذف

- ١٥٢ - المقصود بالإسناد :
- * يقصد بالإسناد نسبة الجاني أمراً معيناً إلي شخص المجني عليه . ويستوي أن يكون ذلك على سبيل التأكيد أو الاحتمال .
 - * ويكون الإسناد على سبيل التأكيد إذا كانت صيغة عبارات القاذف تنطوي على تأكيدات محددة تفيد القطع في نسبة ذلك الأمر إلي المجني عليه . ويكون الإسناد على سبيل الاحتمال إذا كانت عبارات القاذف تشكيكية أو استفهامية مادامت تؤدي إلي نفس الغرض من القذف وهو نسبة هذا الأمر إلي المجني عليه .
 - ويمكن أن تكون عبارات الإسناد صريحة ، ويمكن أن تكون ضمنية .

* كذلك يجوز أن تكون هذه العبارات قد وردت في صورة معلومات شخصية يفصح عنها القاذف ، ويجوز أن تكون في صورة تفيد نقل القاذف لها عن غيره .

* ولا يشترط أن تكون عبارات الإسناد قد تفوه بها القاذف نفسه ، وإنما يجوز أن يكون قد أجاب بالإيجاب على سؤال احتوت عباراته عن تلك الواقعة وما إذا كان قد نسبها للمجني عليه ، فإن مجرد تفوه القاذف بكلمة " نعم " رداً على مثل هذا السؤال تفيد توافر فعل الإسناد في حقه . وبالعكس لو كان القاذف أجاب بكلمة " لا " على سؤال عكسي ، أو حتى إن كان قد أشار بيده أو وجهه أو بإيماءة من رأسه تفيد المعنى الذي يريد إيصاله إلي الغير .

* ومن الجائز أن يأتي فعل الإسناد في صورة عبارات مدح أو إطراء أو سخرية، فالعبارة ليست بالألفاظ والمباني وإنما هي بالمقاصد والمعاني .

١٥٣ - موضوع الإسناد :

* يقصد بموضوع الإسناد ، الواقعة أو الأمر الذي نسبه القاذف إلي المجني عليه . ولم يشترط المشرع في هذه الواقعة أو ذلك الأمر - لو صح - سوى أن يكون مما يستوجب العقاب قانوناً ، أو مما يستوجب احتقار المقدوف في حقه عند أهل وطنه . وبعبارة أوضح ، فيكفي أن يتحقق أحد هذين الوصفين ، العقاب أو الاحتقار ، حتى يتوافر هذا العنصر من عناصر القذف ، ولا يشترط اجتماعهما .

* وتكون الواقعة أو الأمر المنسوب إلي المجني عليه معاقباً عليه، لو كان يعد جريمة في القانون ، كالسرقة أو التزوير أو النصب ... الخ . أو الشهادة الزور أو الارتشاء ... الخ .

* وتكون الواقعة أو الأمر المنسوب إلي المجني عليه مستوجباً لاحتقاره عند أهل وطنه وإن لم يكن معاقباً عليها ، مثل أنه ينجح في الامتحان بالغش ، أو أنه أهمل علاج المريض (بوصفه طبيباً) لأنه لم

يحصل على الأجر الذي طلبه، أو أنه أهمل الدفاع عن المتهم الذي وكل للدفاع عنه بصفته محامياً لأنه لم يحصل على الأتعاب التي طلبها ، أو لأنه كان منتدباً من قبل المحكمة.

* وقد تكون الواقعة مستوجبة العقاب والاحتقار معاً ، كبيع سلع غذائية فاسدة ، أو أدوات ومعدات مغشوشة أو تالفة ، أو عدم ضبط الموازين أو المكييل ... الخ .

* ويتوافر شرط " العقاب " أو " الاحتقار " حتى لو لم يعاقب بالفعل المقذوف في حقه ، وحتى لو لم يحتقره بالفعل أهل وطنه على المعنى المتقدم ، فيكفي أن يكون الإسناد من شأنه ذلك ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

* ويعني ذلك أن المشرع يعاقب القاذف على الإسناد بالوصف السابق في حد ذاته ، وسواء كانت الواقعة المسندة صحيحة أم كاذبة .

* ولكن لا يعد قاذفاً أن ينسب شخص لآخر أنه مجنون ، أو فاشل في دراسته ، أو لا يجيد فنون الصنعة أو المهنة التي يمارسها .

* كذلك فإن نسبة عدم التدين إلي شخص معين ، أو أنه غير ديانتته ، أو أن لا يعلم أصول دينه ... الخ . ليست قذفاً إلا إذا صاحبته ظروف وملايسات معينة .

* ويخضع ذلك كله لتقدير القاضي لموضوع فيما يحتمل التقدير طبعاً ، وذلك كله وفقاً للقواعد العامة في تسبیب الأحكام ورقابة محكمة النقض عليها .

١٥٤ - تعيين شخص المقذوف في حقه :

* القذف جريمة جنائية، ولذلك يجب أن يكون الإسناد المعاقب عليه موجهاً إلي شخص معين ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

* ومع ذلك فإذا كان القذف موجهاً إلي شخص طبيعي ، أي إلي إنسان، فيكفي أن تكون العبارات أو الإشارات أو وسيلة التعبير

المستعملة في الإسناد كافية لتعيين هذا الشخص ولو لم يرد اسمه أو وظيفته صراحة في تلك العبارات . أما إذا لم تكن تلك العبارات كافية لتعيين شخص المقذوف في حقه فلا تقوم جريمة القذف .
* ومن المتصور أن تتعدد أشخاص المجني عليهم في جريمة القذف ، أو أن يوجه القذف إلي جمع من الناس .
* ولكن لا يشترط أن يقع القذف في مواجهة المقذوف في حقه ، ولا يكون المقذوف في حقه حاضراً على مسرح جريمة القذف ، فيجوز أن يكون غائباً ، ويجوز ألا يعلم به إلا بعد فترة من حدوثه .
* ويجوز أن يقع القذف في حق شخص معنوي ، كشركة أو مؤسسة أو وزارة أو جامعة أو مجلس إدارة ... الخ . وفي هذه الحالة يكون للممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي أن يقيم دعواه أو أن يقوم شكواه ضد الجاني .

١٥٥ - هل تقع جريمة القذف في حق شخص ميت ؟ :

* لا يستفاد من صياغة المادة (٣٠٢) المشار إليها أنها تنطبق على الأموات ، لأنها تشترط في الواقعة أن تكون لو صحت مما يعاقب عليه القانون، ولا عقاب للأموات .
* وبديل ذلك هو أن تكون الواقعة مما يستوجب تحقير من نسبت إليه لدى أهل وطنه أي أن ينال ذلك من كرامته وشرفه واعتباره بين أقرانه ، ومعلوم أن هذا وذاك ينقضي بالوفاة .
* ومع ذلك ، فإذا كان من شأن الأمر أو الواقعة المسندة إلي شخص ميت ، أن تسيء إلي الأحياء من ذويه ، ولو على سبيل التحقير أو امتهان الكرامة والشرف والاعتبار ... الخ ، فإنهم قد يكونوا هم أنفسهم في هذه الحالة في مركز المجني عليه في جريمة قذف . ولذلك يجوز إذا ما توافرت لديهم عناصر تلك الجريمة أن يتقدموا بدعواهم أو شكواهم باعتبار أن القذف قد تضمن مساساً بأشخاصهم هم وليس

بشخص المتوفى . مثال ذلك أن ينسب إلي شخص ميت أنه لم يكن متزوجاً من زوجته زواجاً شرعياً ، أو أنه أنجب من زوجته بعد مدة تقل عن المدة المعروفة طبيياً... ففي ذلك تحقير لأبنائه تقوم به جريمة القذف.

الفرع الثاني علانية وسيلة الإسناد

١٥٦ - لزوم العلانية كأصل عام :

* لا قيام لجريمة القذف إلا بتوافر العلانية في وسيلة الإسناد التي استعملها الجاني .

* وقد افرد المشرع مادة خاصة هي المادة (١٧١) من قانون العقوبات لبيان طرق العلانية التي تلزم لقيام جريمة القذف وذلك هو الأصل العام لوقوع فعل الإسناد ، فيجب أن يكون علانية . ولكن استناد من هذا الأصل العام تقوم جريمة القذف في بعض صورها إذا استعمل القاذف " التليفون " في القذف ، وذلك وفقاً للمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات .

ولذلك نتناول فيما يلي صور العلانية ، اللازمة كأصل عام لقيام القذف، ثم نتناول بعد ذلك الاستثناء الوارد بالمادة ٣٠٨ مكرراً المشار إليها .
أولاً : صور العلانية في الإسناد بالقول :

١٥٧ - صور العلانية اللازمة - كأصل عام - لقيام جريمة القذف:

* تتحقق العلانية هنا بحصول القول في محل عام ، كما تتحقق بحصوله في محل خاص بشروط معينة ، وأخيراً تتحقق بحصول القول بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى .

- ١٥٨ - تحقق العلانية بحصول القول في محل عام :
- * بالمحل العام أربعة صور ، هي المحل العام بطبيعته ، والمحل العام بالتخصيص ، والمحل العام بالمصادفة ، والمحل العام .
- وفيما يلي بيان لهذه الفروض الأربعة :
- (أ) - الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام بطبيعته :
- * يقصد بالمحل العام هنا ما يعبر عنه بالطريق العام وما في حكمه ، كالشوارع والميادين ، والحارات والأزقة وما إليها ...
- * وتثبت صفة المحل العام لهذه الأماكن ولو كانت خالية من المادة أو من الناس وقت الصياح والجهر بالقول كما تقدم .
- * واشتراط النص " الجهر والصياح " له دلالته وهي أن يكون القصد منها سماع أكبر عدد من الناس دون تمييز لهذه العبارات .
- * وليس بشرط أن يستعمل الجاني آلات ميكانيكية تؤدي إلي تلبية صوته ونشره على مساحة واسعة بحيث يسمعه أكبر عدد من الناس .
- فيكفي أن يصيح القاذف بتلك العبارات بصوته الطبيعي ودن الاستعانة بتلك الآلات الميكانيكية ، ما دام ذلك كافياً لأن يسمعه عدد من الناس دون تمييز ممن يتواجد معه بهذا المكان أو تصادف وجودهم فيه ، أو كانوا يمكن أن يتواجدوا فيه . فيكفي تحقق صفة المكان العام بطبيعته ولو لم يكن به أحد من الناس وقت الصياح أو الجهر بالقول .
- (ب) - الجهر بالقول أو ترديده في محل عام بالتخصيص :
- * والمحل العام بالتخصيص هو في حقيقته محل خاص ، ولكنه مخصص لاجتماع الناس أو الراغبين في الحضور دون تمييز في أوقات معينة ، كالمعمل أو المدرج أو قاعة الدرس في الجامعة أو المدرسة ، وقاعة الجلسة في المحكمة منذ لحظة افتتاحها والسماح للجمهور بدخولها إلي حين غلقها وإخلانها من الجمهور ، وكذلك مدرجات ملاعب الكرة أو الرياضة عموماً ... الخ .

* ولكن تلك الأماكن - في غير تلك الأوقات - لا يتوافر فيها وصف المحل العام بالتخصيص . فلو كانت الواقعة أن عاملاً بإحدى هذه الجهات أثناء عمله في ترتيبها أو تنظيفها قبل السماح بدخولها لمن يرغب ، قد قذف في حق زميله الموجود معه داخل ذلك المكان في هذا الوقت ، فلا تقوم جريمة القذف لانتفاء العلانية بسبب تخلف صفة المحل العام .

(ج) - الجهر بالقول أو بترديده في محل عام بالمصادفة :

* ويقصد بالمحل العام بالمصادفة ، أنه ليس محلاً عاماً بطبيعته ولا بالتخصيص . ولكن ظرفاً معينة أدت إلي اجتماع عدد من الناس فمن دون التمييز . مثال ذلك مكتب مدير مؤسسة ما أو رئيس شركة ، أو ناظر مدرسة ، فالقذف الحاصل داخلها وفي حضور موظفين أو عاملين ، لا يعتبر علانية ، ولكن إذا تصادف آنذاك وجود بعض العملاء أو أولياء أمور التلاميذ لأمر مختلفة ، فإن القذف الحاصل آنذاك يكون قد وقع علانية ، إذا وقع في مكان عام بالمصادفة .

(د) - الجهر بالقول أو ترديده في محفل عام :

* المحفل العام هو كل جمع من الناس ضمهم مكان ما أو احتشدوا فيه دون دعوة خاصة لأي منهم ، ودون منع في ذات الوقت لأي منهم من الحضور ، كالموالد والأفراح والجنازات والمظاهرات والاحتفالات الشعبية وما إلي ذلك .

١٥٩ - تحقق العلانية بحصول الإسناد في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في محل عام :

* تتحقق علانية الإسناد رغم حصول القذف في مكان خاص إذا كان يستطيع سماعه من وجدوا في مكان عام .

أما إذا لم يستطع هؤلاء سماع القذف فلا تتحقق العلانية .

* وتطبيقاً لذلك ، فإذا كان القذف حاصلاً داخل مسكن أو محل خاص ولكن المارة في الطريق العام يستطيعون سماعه فإن عنصر

العلانية يكون متوافراً، وبالعكس إن لم يكونوا يستطيعون سماعه فلا يتوافر عنصر العلانية .

* ولكن مكان المنزل أو المحل الخاص المجاور لا يعتبرون في حكم المارة في الطريق العام ، وعليه فإذا كانوا قد سمع القذف الحاصل في مسكن أو محل جارهم ، فإن عنصر العلانية يكون رغم ذلك متخلفاً . والعلة في ذلك أن وجود المكان في الشقق المجاورة أو في محل خاص مجاور لا يجعل من ذلك المكان محلاً عاماً بالصدفة ، لأن وجود هؤلاء فيه ليس مصادفة كما أنهم مميزون بكونهم قاطني ذلك المسكن أو المحل الخاص، بينما شرط العلانية هو أن يكون القذف مسموعاً للناس بغير تمييز . * ويلاحظ أنه يكفي في القانون أن تتوافر إمكانية سماع القذف، للناس بدون تمييز، ولا يشترط سماعه بالفعل ، سواء كان حاصلًا في مكان عام بطبيعته، أم بمكان عام بالتخصيص وما إليه، أم في مكان خاص .

١٦٠ - تحقق العلانية بحصول الإسناد بإذاعة القول باللاسلكي أو أية طريقة أخرى :

* وصورة الإسناد هنا هي أن يقع القذف عن طريق الإذاعة مثلاً سواء كانت حكومية أو خاصة ، وكذا التلفزيون ، أو شبكة الإنترنت ، أو أية وسيلة أخرى يصل إليها العلم تقوم بذات العمل وهو نقل العبارات أو الأقوال أو الأصوات أو غيرها من مكان إلى آخر .

* ومن المعلوم أن أي إنسان - بدون تمييز - يمكن أن يملك أجهزة استقبال لهذه الإذاعات وما إليها . ومن ثم يمكنه استقبال تلك الإذاعة ، وتحقق بذلك علانية الإسناد .

* ويلاحظ أنه لا يشترط أن تشترك كل هذه الوسائل في أن يكون نقلها لاسلكياً ، إذ أن هذا الوصف وإن كان يصدق على الإذاعة بمعناها المعروف - الراديو والتلفزيون - إلا أن عبارة النص اللاحقة " أو أية

طريقة أخرى " تفتح الباب لأية وسيلة نقل للمعلومة بأية طريقة قد يتم الوصول إليها مستقبلاً . ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة في عدم تحديد وسائل ارتكاب الفعل الإجرامي أيأ كان - على سبيل الحصر ، حتى لا يصاب التشريع بالجمود .

١٦١ - عدم لزوم العلانية ، على سبيل الاستثناء :

* نصت المادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات على أن : " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) وكل من وجهه إلي غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) .

* وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

* يتضح من هذا النص ، أن المشرع جرم القذف بطريق التليفون رغم عدم توافر شرط العلانية في ذلك ، إذ أن المكالمات التليفونية سرية بطبيعتها .

* ونرى أن هذا الحكم يراعي تماماً طبيعة المكالمات التليفونية من حيث كونها سرية وفي غير علانية ، وأنها في ذات الوقت وسيلة يصل الجاني عن طريقها إلي إحداث ذات الأثر المقصود وهو الإساءة غلي المجني عليه . بل إن تقرير ذلك المبدأ في حينه كان أمراً موقوفاً من المشرع بالنظر إلي صعوبة معرفة القاذف بالتليفون ، حيث لم يكن العلم قد تقدم إلي ما هو عليه الآن من إمكانية الكشف الفوري عن رقم التليفون الحاصل منه القذف .

ثانياً : علانية الإسناد بالفعل أو الإيماء :

١٦١ - المقصود بالفعل أو الإيماء :

* الأصل في القذف أن يقع بالقول أو الكتابة ، ولكنه قد يقع بفعل ما سواء كان إيجابياً أو سلبياً .

* والفعل يكون على عدة أشكال ، كالإشارة ، أو الإيماء بالرأس أو العين ... الخ ، أو برسومات معينة. وشرط ذلك كله أن تتوافر فيه العلانية ، شأن القول .

* وتتحقق العلانية هنا بحدوث الفعل في مكان عام أو محفل عام أو مكان عام بالمصادفة.. الخ بذات الضوابط المتقدمة في علانية القول .

* ومثال علانية الفعل أو الإيماء ، أن يجيب القاذف على سؤال عن سرقة شيئاً أو زور محرراً أو ارتكب جريمة ما ، بالإشارة بيده أو برأسه تجاه المقذوف في حقه ، بما ينقل إلي الحاضرين أنه ينسب تلك الجريمة أو الواقعة الشائنة الموجبة للاحتقار .
ثالثاً : علانية الإسناد بالكتابة وما في حكمها :

١٦٢ - لزوم وجود مطبوع أو مكتوب يحوي الكتابة أو الرسوم ... الخ :

* نصت المادة ١٧١ عقوبات في فقرتها الأخيرة ، على صور فعل الإسناد الحاصل بالكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز ... الخ وغيرها من طرق التمثيل المتوافر فيها عنصر العلانية ، وأوضح النص طرق تحقق العلانية في هذه الوسيلة ، وهي التوزيع ... البيع أو العرض للبيع ، أو الوضع في مكان حيث يستطيع من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أن يراه.. ويفهم من ذلك بحكم اللزوم العقلي أو الفعلي ضرورة أن يكون هناك ضرورة أن يكون هناك وعاء ما يحوي أن " تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت

بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " .

١٦٣ - ضرورة وجود مكتوب أو مطبوع :

* يتضح من النص المتقدم ، أنه يلزم توافر عدة شروط لقيام الإسناد علانية بالكتابة وما اعتبره المشرع في حكم الكتابة من رسوم وصور ... الخ ، ونورد ذلك فيما يلي :

١ - وجود مكتوب أو مطبوع أو رسم يحتوي على القذف :

* من الطبيعي أنه يلزم وجود " وعاء " يحوي الرسم أو الكتابة أو الصور أو الرموز ... الخ . وهذا الوعاء هو المطبوعات او المكاتيب ، والصورة من المطبوعات .

* ولم يشترط المشرع أن تأخذ المطبوعة أو المكتوبة شكلاً معيناً ، ولا أن تنشر على مادة معينة دون سواها ، فيجوز أن تكون مطبوعة أو مكتوبة على أوراق أو أقمشة أو أية مادة أخرى ، بل يجوز أن تكتب أو تطبع على جدار أو حائط أو أرض طريق أو رصيف ... الخ ، أو أن توضع على وسيلة من وسائل النقل العام ، وسواء كان ذلك بطريق الحبر أو مواد الصباغة أو الطلاء ... الخ .

١٦٣ - صور العلانية بطريق الكتابة :

(أ) - توزيع المطبوع أو المكتوب على عدد من الناس بغير تمييز :
* وذلك هو ما يضاف على القذف وصف العلانية ، إذ يجب أن تتداول هذه المطبوعات أو المكاتيب بذاتها ، ولا يغني عن ذلك تناقل البعض ما كتب فيها دون تداول المطبوعة أو المكتوبة بذاتها .
* ولكن لا يشترط بلوغ التوزيع عدداً معيناً ، فيكفي أي عدد ولو كان قليلاً مادام دون تمييز .

* بل يكفي أن تتداول نسخة واحدة من المطبوعة أو المكتوبة بين الناس، مادامتا حققت الغاية منها وهي نسبة الواقعة محل القذف إلي المقذوف في حقه .

* وقد تعتبر مذكرة دفاع أو صحيفة دعوى ، كافية لتحقق هذا الشرط، وقد لا تعتبر كذلك وفقا لظروف وملابسات الواقعة ، ومع الأخذ في الاعتبار بسبب الإباحة المعتبر من مقتضيات الدفاع علي ما سيلبي فيما بعد .

(ب) عرض الكتابة أو الرسم أو الصور ... بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق :
تتحقق هذه الصورة بعرض المطبوعة أو المكتوبة المحتوية علي الصور أو الكتابة أو الرسوم الخ ، في مكان يسمح لمن يوجد بالطريق أن يراها. والطريق العام هنا هو مثال للمحل العام ، لذلك ينطبق علي هذا الحكم علي المكان العام بطبيعة أو المكان العام بالتخصيص الخ . وهذا هو ما يتحقق به معني المكان المطروق . ولا يلزم أن تتحقق بالفعل رؤية هذه الكتابة أو الرسوم أو الصور، بل يكفي إمكان رؤيتها .

(ج) بيع أو عرض الكتابات والرسوم الخ للبيع :
* والبيع كما هو معلوم هو تخلي البائع عن شئ يملكه مقابل ثمن معين، ولكن لا يشترط أن يتم البيع بالفعل ، ويجوز أن يكون الكتابة أو الصور أو الرسوم قد عرضت للبيع ولكن لم يشتريها أحد بعد .
* ولا يشترط أن يكون البيع أو العرض للبيع قد تم في مكان عام ، وإنما تتوافر العلانية ولو تم ذلك في أي مكان وفقا لصريح نص القانون . والعلة في ذلك هي العلانية هنا تتحقق من مجرد البيع أو العرض للبيع ، وليس بالنظر إلي مكان الذي وقع فيه ذلك .

١٦٤ - هل طرق العلانية في الإسناد وردت علي سبيل الحصر ؟
* استقر قضاء النقض ، كما يجمع الفقه الجنائي ، علي أن طرق الإسناد بالقول علانية ، الواردة في المادة ١٧١ لم ترد علي سبيل الحصر ، وإنما علي سبيل المثال . ومن ثم يمكن أن تتحقق العلانية بطرق أخرى غير تلك الواردة في النص .
* ومعيار توافر العلانية هنا هو أن يكون سلوك الجاني قد أتاح لعدد من الناس دون تمييز سماع ما يريد إسناده إلي المجني عليه ، وذلك بغض النظر عن مكان ترديد الأقوال الحاملة للقذف في حق المجني عليه .
* وتطبيقاً لذلك ، تتوافر العلانية في القذف إذا كان الجاني قد دأب علي ترديد عباراته وأقواله في مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجني عليه ، وأن ذلك أدى إلي ذبوع تلك الأقوال وتناقلها بين الناس .

١٦٥ - إثبات العلانية :

* واضح مما تقدم جميعاً ، أن عنصر العلانية عنصر لازم في كل صور القذف ، وبصرف النظر عن اختلاف وسيلة القذف ، سواء كانت القول أو الجهرية أو ترديده ، أو الإذاعة باللاسلكي أو الكتابة أو غيرها ... وبعبارة أخرى ، فحيث لا علانية في القذف فلا قيام لتلك الجريمة ويتعين تبرئة المتهم فيها .
* وبالعكس يلزم إثبات عنصر العلانية في حالة الانتهاء إلي إدانة المتهم بالقذف ، وعلى النيابة العامة التأكد من ثبوت هذا العنصر ، كما أن على المحكمة أن تبين ذلك في حكمها وإلا كان قاصراً .
* وللمضرور من القذف وللمجني عليه فيه أن يساعد النيابة العامة في إثبات عنصر العلانية ، باعتباره ذا صفة ومصحة في ذلك ، وله أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمة الموضوع بطبيعة الحال .

المطلب الثاني الركن المعنوي في القذف

١٦٦ - ما يشترط في القصد الجنائي في القصد :

* جريمة القذف جريمة عمدية . والقصد الجنائي فيها ، شأن كل الجرائم العمدية ، يمكن تعريفه بأنه اتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق النتيجة المعاقب عليها عن طريق ارتكاب الجريمة كما هي معرفة في القانون ، ويشمل ذلك بطبيعة الحال العلم بالواقع ، حيث أن الغلط في الواقع أو الجهل به ينفي القصد الجنائي .

ونفصل ذلك فيما يلي :

(١) إتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونا:
* والنتيجة المعاقب عليها هنا هي إسناد أمر إلي المجني عليه ، لو صح لاستوجب العقاب أو الاحتقار . فمجرد الإسناد يكفي ، ولا يلزم أن يوتي ثماره المشار إليها وهي العقاب أو الاحتقار .
* لكن " الإسناد " الكافي لثبوت القصد الجنائي ، يجب أن يستوفي عناصر الإسناد السابق إيضاها ، وهي الإذاعة فضلا عن الإسناد في ذاته .

(٢) ولذلك يلزم ثبوت إرادة الإسناد لدي القاذف ، أي الإرادة :
إصدار الأقوال أو الكتابات أو الرسوم ... الخ . فإذا لم تكن لدي القاذف إرادة الإسناد وإنما كان مكرها مثلا أو مغيبا عن الوعي وقت ارتكابه فعل الإسناد فإن القصد الجنائي يكون قد تخلف . وقد يقال إن زلة اللسان تفيد انعدام إرادة الإسناد ، إذا كانت عبارات القذف قد وردت ضمن حديث شابه الانفعال أو الارتجال ، فانزلقت كلمات القذف من لسان القاذف . ولكن قد يرد علي ذلك بأن القانون ما وضع إلا لتوجيه الناس وإلزامهم إذا كان ذلك ضروريا للمتحمك في ثوراتهم وانفعالاتهم ، فمتي

خرجت الكلمة من فم قائلها فإنها لا تعود إليه مرة أخرى ، ولكنها تحدث أثرها فيمن حوله .

(٣) كذلك يلزم ثبوت إرادة الإذاعة لدى القاذف :

لأن ذلك هو ضابط العلانية اللازمة لقيام الجريمة . ويعني ذلك ثبوت إرادة الجاني إيصال إسناده الأمر المشار إليه إلى القاذف ، إلى عدد من الناس دون تمييز .

ولذلك ، فإذا ثبت أن الجاني كان يتحدث عرضاً وبصوت هامس مع آخر ، غير عالم بوجود ميكرفون ينقل علي الملأ ما يقول ، فإن قصد الإذاعة يكون قد تخلف .

* لكن لا ينفي قصد الإذاعة لدى القاذف ، قيامه بجمع عدد من زملائه أو معارفه داخل غرفة مغلقة ، ويتظاهر بالهمس إليهم بما يقول ، وهو على يقين بأن من قد يوجد خارج الغرفة يستطيع أن يسمع مايقول .
* كذلك لا ينفي قصد الإذاعة أن يضع القاذف أعلى كتابه عبارة "سري للغاية وشخصي " ثم يترك تلك الكتابة للتداول بين الأيدي في جهة ما دون تمييز ، ويتذرع بعد ذلك أمام المحكمة بأنه لم يقصد الإذاعة بدليل كتابته تلك العبارة التحذيرية . وذلك لأن قوله لا يتفق مع مسلكه .

١٦٧ - ما لا يشترط لثبوت القصد الجنائي في القذف :

* لا عبرة بالباعث على القذف ، سواء كان نبيلاً أو خسيساً ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي . كذلك لا عبرة بالغاية أو الغرض المبتغى من وراء ذلك .

* لكن وعلى عكس القواعد العامة في الجرائم العمدية ، فإن حسن النية هنا لا ينفي القصد الجنائي ، إلا إذا كان القذف عبارة عن طعن في أعمال موظف عام بشروط معينة سنراها في حينها .

* كذلك لا يشترط أن يترتب على القذف ضرر ما بالنسبة للمقذوف في حقه ، فلا يشترط - كما سبق القول - أن يتم عقابه أو أن يحصل

احتقاره بين الناس . ولكن الغالب أن يحدث هذا الضرر في صورة نفسية على الأقل ، وهو إن لم يكن شرطاً للعقاب ، إلا أنه سبب لطلب التعويض المدني عن الجريمة وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن .
* ومع ذلك ، فإن كل ما لا يؤثر في القصد الجنائي في القذف ثبوتاً ونفياً ، يجوز أن يؤثر على تقدير العقوبة المحكوم بها على القاذف، وتلك مسألة موضوعية تقدرها المحكمة .

١٦٨ - إثبات القصد الجنائي في الحكم :

* لافتراض مطلقاً للقصد الجنائي . ولكن ليس لازماً في الوقت ذاته التحدث عنه استقلالاً في حكم الإدانة ، حتى كانت المحكمة قد استظهرت ثبوته من وقائع الدعوى ومن عبارات القذف العلني ، سيما إذا كانت تلك العبارات تكفي بذاتها وبدلالاتها على ثبوت قصد القذف ، وتكون تلك العبارات والأمور المسندة إلي المجني عليه كافية بذاتها لثبوت القصد متى كانت شائنة بذاتها وظاهرة المعنى المراد إيصاله إلي الناس .
* أما إذا كانت تلك الأمور أو العبارات قد صيغت في صور بلاغية أو مجازية سعياً من الجاني لإخفاء قصده ، فإن على المحكمة أن تستخلص منها ثبوت القصد الجنائي وإلا كان حكماً قاصراً .
* ويعتبر ثبوت علانية الإسناد قرينة على ثبوت قصد الإذاعة ، لأن الإذاعة تؤدي حتماً بحكم اللزوم الفعلي والعقلي إلي سماع أو استطاعة سماع أو مشاهدة أو شراء المادة التي حوت القذف ، وهو ما يكفي لثبوت القصد الجنائي .

المبحث الثاني عقوبات القذف وإباحته في بعض الحالات

١٦٩ - تمهيد وتقسيم :

- * إذا اكتملت أركان جريمة القذف على النحو السابق بيانه ، فقد استوجب ذلك توقيع العقوبات المقررة قانوناً.
- * ومع ذلك فقد قرر المشرع أن هناك حالات تقوم فيها جريمة القذف، ولكن لا اعتبارات معينة من الأفضل عدم العقاب عليها ، باعتبار أن هذه الاعترافات تقضي إباحة القذف في تلك الحالات ، سيما إذا لم يأخذ القذف منحى شخصياً ، وإنما ورد على أعمال موظف عام أو شخص ذا صفة نيابية عامة في خصوص وظيفته ، فيكون الأمر في هذه الحالة أقرب إلى انتفاء أعماله الوظيفية أو الطعن عليها لأسباب موضوعية ، بما يصل في النهاية إلى أداء أفضل لمهام تلك الوظيفة أو النيابة .
- * كذلك قد ينقضي الأمر في منازعة أمام المحاكم ، تبادل الاتهامات والرد عليها بما قد تتوافر معه جريمة القذف، إلا أن ذلك في هذه الظروف قد يكون أقرب إلى الدفاع عن النفس منه إلى القذف ، مما يستوجب عدم العقاب عليه. وأياً كانت تلك التسميات ، فالنتيجة واحدة وهي خروج هذه الأفعال من دائرة المسؤولية والعقاب، ومن ثم فلا بأس من اعتبارها حالات لإباحة القذف . لذلك نتناول فيما يلي العقوبات المقررة لجريمة القذف في مطلب أول، ثم حالات إباحة القذف في مطلب ثان .

المطلب الأول عقوبات جريمة القذف

١٧٠ - تقديم :

تتفاوت العقوبة المقررة لجريمة القذف من حيث التشديد أو التحقيق فيها ، بحسب توافر ظرف مشدد مصاحب لجريمة من عدمه .
وتنوع تلك الظروف المشددة بحسب ضوابط مختلفة كما يلي بيانه.

١٧١ - عقوبة القذف في صورته البسيطة :

* العقوبة المقررة هنا بموجب المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيهاً .

١٧٢ - تشديد العقوبة لتوافر صفة معينة (كون المجني عليه موظفاً عاماً أو من في حكمه ..) :

* إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً.

* ويلاحظ هنا شرط أن يكون القذف الواقع في حق المجني عليه ذي الصفة المشار إليها ، قد وقع بسبب أداء عمله ... أما إذا لم يكن كذلك ، فلا يقوم الظرف المشدد.

١٧٣ - تشديد العقوبة لوقوع القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات :

* أي أن ضابط التشديد هنا هو الوسيلة التي تم بها القذف ، وهي النشر في جريدة أو مطبوعة أيّاً كانت تسميتها ، سواء كانت صحيفة أو مجلة أو منشورات دورية أو ... الخ .

* وعلّة التشديد هنا تقود إلى خطورة الوسيلة المستخدمة في القذف ، فالكلمة المكتوبة تبقى طويلاً لاصقة في ذهن من قرأها ، بعكس الكلمة المسموعة التي قد من فورها ، كما أن النشر بالكتابة مستمر متداولاً وذائعاً بين الناس باستمرار تداول الجريدة أو المطبوعة من يد إلى يد حالة كون هذه الجريدة أو المطبوعة هي الوعاء الأصلي للقذف ، وهو ما يختلف عن التناقل و الذبوع السماعي ، أي برواية شخص عن آخر وهكذا.

والعقوبة المقررة هنا ، وردت في المادة (٣٠٧) عقوبات ، وقد رفعت الحدود الدنيا والحدود القصوى للغرامة الواردة في المادة (٣٠٣) إلى ضعفها.

١٧٤ - تشديد العقوبة لخطورة موضوع القذف (الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات) :

* نصت المادة (٣٠٨) عقوبات على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) وكل من وجهه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) .

* وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ " .

* وعلّة التشديد هنا واضحة ولا تحتاج إلى المزيد من البيان ، الخطورة موضوع القذف في هذه الأمور .

* والمقصود بالأفراد هنا هو الرجال والنساء على السواء ، فلا يقتصر الأمر على جنس واحد فقط كما قد يظن البعض .

* أما سمعة العائلات فيقصد بها كل قيمة اجتماعية أو معنوية كريمة يحرص الناس على الاتصاف بها ، وكل قيمة اجتماعية أو معنوية منحطة أو سيئة أو شائنة يحرص الناس على إلصاقها بهم .

* ويكفي أن يتحقق أمر واحد من الأمرين المشار إليهما في هذا النص ، الطعن في الأعراض ، أو خدش سمعة العائلات ، فلا يلزم اجتماع الأمرين معاً .

* ويثبت هذا الظرف المشدد - وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي وفقاً لما سبق بيانه - من واقع ظروف الدعوى وملابساتها ، ومن العبارات التي قيلت جاملة القذف في هذا الشأن كذلك ، فإن كون تلك العبارات شائنة بذاتها ، فهي تفيد - أثبتتها الحكم - ثبوت القصد الجنائي لدى القاذف .

المطلب الثاني حالات إباحة القذف

١٧٥ - تقديم :

* تطبيقاً للنظرية العامة في أسباب الإباحة ، فقد رأى المشرع وجوب إباحة القذف في بعض الحالات التي قد يكون من مقتضى القول أو الفعل فيها انطواء العبارات على ما يعتبر قذفاً في حق البعض .

* ويمكن القول ، بأنه في هذه الحالات جميعها ، فإن القذف يكون في حقيقته أقرب إلي النقد بمعنى الانتقاد ، وإلي إظهار عيوب معينة في منهج عمل أو أسلوب أداء وظيفته أو إدارة مؤسسة ... الخ بما يؤدي إلي تجنب تلك العيوب أو تقويم ما يحتاج إلي تقويم وهكذا ... وقد يكون النقد ذاتياً ، وهو أسمى درجات النقد والاعتراف بالخطأ وصولاً إلي الصواب ، ولكنه قد يكون من الغير ، وهو محل الدراسة هنا . ونتناول ذلك فيما يلي :

الفرع الأول الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه

١٧٦ - إباحة ذلك بشروط محددة :

بعد أن عرفت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) القذف المعاقب عليه ، استدركت الفقرة الثانية منها فورد فيها :
" ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال ، أن تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال " .

* ويتضح من ذلك أنه يلزم توافر عدة شروط مجتمعة ، تعتبر ضوابط لازمة لإباحة النقد هنا ، أو لخلع ثوب القذف المعاقب عليه ، وإخفاء ثوب النقد المباح على الفعل . وبيان هذه الشروط كما يلي :

١٧٧ - (أ) - ثبوت صفة الموظف العام أو الصفة النيابية العامة أو صفة التكليف بخدمة عامة :

* يجب قصر صفة الموظف العام هنا على معناه في القانون الإداري ، دون توسع . وذلك على خلاف ما قرره المشرع في بعض الجرائم من مفهوم واسع للموظف العام.
* أما الشخص ذو الصفة النيابية العامة ، فهو من ينوب عن المجتمع في مجلس من المجالس النيابية العامة أو المحلية ، كمجلس الشعب ومجلس الشورى، والمجالس المحلية والمدن والقرى والأحياء الخ .

* أما المكلف بخدمة عامة فهو من يتصف بهذه الصفة وفقاً للقانون الإداري أيضاً .

* وعلى ذلك ، لا يعتبر المحامي أو الطبيب الخاص أو المهندس الاستشاري ، أو مؤسسة وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، من الموظفين العموميين .

* والعبارة في ثبوت الصفة المشار إليها هي بوقت حصول القذف، فإذا حصل القذف في حق شخص قبل اكتساب هذه الصفة ، ثم اكتسبها أثناء نظر دعوى القذف المقامة منه ضد القاذف ، فلا يجوز للقاذف طلب إثبات الوقائع التي نسبها إلي المجني عليه ، أي لا يجوز له التمسك بالإباحة المقررة هنا .

* وبالعكس... إذا حصل القذف أثناء ثبوت الصفة، ثم زالت الصفة أثناء نظر الدعوى، فإن حق القاذف في التمسك بالإباحة يظل باقياً، ومن مقتضاه تمكينه من إثبات الوقائع التي نسبها إلي المجني عليه .

١٧٨ - (ب) - تعلق القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وليس بشخص القائم بها :

* لا شك أن هناك حداً فاصلاً بين أعمال تلك الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبين شخص القائم بها ، ولذلك فإن من الفساد في القول ما قد يسوقه البعض أحياناً للخلط بين العام والخاص ، في محاولة للهروب من تهمة القذف والاعتصام بالنقد المباح .

* ولذلك إذا كانت العبارات الواردة في القذف موجهة إلي المجني عليه بصفته فرداً ، فهي تتعلق إذن بحياته الخاصة كفرد ، وليس بصفته الوظيفة ، ومن ثم تقع تحت طائلة العقاب .
وللقضاء أحكام ماثورة في هذا الشأن ، فيها ما يلي :

" من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر والعمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه .

" لا يشفع في تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهنية التي استعملها المتهم هي ما جرى العرف على المساجلة بها .

النقد المباح هو الذي يقصد فيه الناقد نظرة على أعمال من تنتقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته ، فمهما كان الباعث - على النقد في الصحف مرتبطاً بالصلاح العام ، فإن سوء النية إذا ثبت توافره لدى الناقد ، كان في حد ذاته كافياً ومبرراً للعقاب .

* خلاصة القول هنا إذن أن النقد المباح هو ما يقال لإصلاح أمر علاج أسلوب العمل الوظيفي لصاحب الصفة وليس لعلاج أو شفاء صور القاذف أو تشفيه في المقذوف في حقه .

وتقدير ذلك لقاضي الموضوع وفقاً للقواعد العامة .

١٧٩ - (ج) - سلامة نية الطاعن في أعمال الوظيفة :

* استعمل المشرع لفظ " سلامة النية " هنا ، وهو في تقديرنا معنى حسن النية المطلق أو التام ، الذي لا تشوبه شائبة أو ضغينة ولو كانت بسيطة .

* ونرى أن معنى حسن النية هنا لا ينفصل عن معناه في خصوص المادة (٦٣) عقوبات في شأن إباحة أعمال الموظف العام ، بحيث لا يصح التمسك بحسن النية أو بسلامتها عن عمل أو فعل أو الالتفات الواجب . وذلك ما عبر عنه قضاء النقض السابق بالتبصر والتعقل .

* خلاصة القول هنا إذن هي أن يثبت على الأقل أن موجة القذف كان يعتقد في ضميره صحته ، حتى يمكنه التمسك لسلامة نتيجة ، وضابطها التحري والتثبت والتعقل كما سبق .

١٨٠ - (د) - أن يثبت القاذف صحة ما نسبه إلي المجني عليه :

ومعنى ذلك أن يقوم القاذف إلي المحكمة أدلته على ثبوت وصحة ما نسبته من وقائع إلي القذف في حقه ، ويجب أن يشمل ذلك كل الوقائع التي نسبها إليه بلا استثناء ، بحيث لو تعددت الوقائع ونجح في إثبات بعضها دون البعض الآخر أو كلها ما عدا واحدة فيها ، فإنه يكون مستحقاً للعقاب ، لعدم توافر شروط الإباحة .
ويتاح هنا للقاذف إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، فلم يقيدده القانون بطريق دون غيره .

ولا نعتقد أن من تلك الوسائل أن يطلب القاذف إلي المحكمة أن تلزم المقذوف ضده بتقديم أوراق أو مستندات معينة يستند إليها في دفاعه ، لأن معنى ذلك أنه حين وجه القذف لم يكن لديه الدليل على صحة ما جاء فيه .

* كذلك لا نعتقد أنه يمكن الاستغناء بتوافر شرط سلامة النية عن إثبات صحة كل الوقائع المنسوبة على ذلك النحو ، لأن كلاً من الشرطين مطلوب على استقلال . كما أن وجود دليل لدى القاذف على صحة ما وجه إلي المجني عليه ، هو السند الحقيقي والرئيسي لسلامة النية ، وبدونه يغدو الكلام عن سلامة النية كلاماً أجوفاً لا مضمون له .

* ولا نعتقد - أخيراً - أنه يمكن للقاذف أن يعتصم في دفاعه بالإباحة الظنية ، أي بأنه كان يعتقد صحة وحقيقة الوقائع التي نسبها إلي القاذف . ذلك أن الأصل أن إثبات صحة مضمون القذف لا يغني عن العقاب ، بل لا يقبل من القاذف شأن ذلك شأن عدم قبول إثبات موضوع السب من قام به . ولكن على سبيل الاستناد ، والضرورة يقتضيها حسن سير الوظيفة العامة أو الخدمة العامة ، فقد سمح المشرع للقاذف هنا بإثبات صحة ما قذف به ، كشرط ضمن شروط عديدة ، لا يغني أحدهما عن الآخر . وبعبارة أخرى ، فإن الغلط في الإباحة يمكن التمسك به حينما تكون الإباحة استعمالاً لحق أصيل - كالدفاع الشرعي مثلاً أو أداء

الواجب - ولكن لا يصح التمسك به عندما تتوفر الإباحة على سبيل الاستثناء - كما هو الحال هنا - فلا يجوز التوسع في تفسيرها .

الفرع الثاني الإبلاغ عن الجرائم

١٨١ - حق الإبلاغ عن الجرائم :

* نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه : " لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدفة وعدم سوء القصد ، الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " .

* وهذا النص يعفي من العقاب كل من يبلغ عن جريمة ، وهو من ثم يتعامل مع نص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

* ويتضح من ذلك أن الإبلاغ عن الجرائم الجنائية هي حق لكل فرد من آحاد الناس . لكن الإبلاغ عن الجرائم الجنائية و التأديبية على السواء واجب على الموظف العام ومن في حكمه .

١٨٢ - شروط الإباحة في الإبلاغ عن الجرائم :

١ - أن يكون الإبلاغ عن جريمة :

* استوجب القانون أن يكون الإبلاغ عن أمر يستوجب عقوبة فاعله وما يستوجب العقوبة هو الجريمة . لكن عموم لفظ " العقوبة " هنا قد يوحي بأن المتصور هو العقوبة من أي نوع ، جنائية كانت أو تأديبية ، ومن ثم الأمر المبلغ عنه يجوز أن يكون جريمة جنائية أو جريمة تأديبية .

* إلا أننا نرى أن المتصور هنا هو الجريمة الجنائية فقط ، بل وهو الجريمة الجنائية التي لا يحتاج رفع الدعوى فيها إلي شكوى أو طلب . وسندنا الأول في ذلك أن قيد الشكوى أو الطلب هو من القيود الواردة على الدعوى الجنائية ، وسندنا الثاني في ذلك هو الإشارة الصريحة إلي النيابة العامة في كل من المادتين ٢٥ و ٢٦ إجراءات

جناية ، ومعلوم أن النيابة العامة هي المختصة بالدعوى الجنائية ، فلا محل لإقحام الجريمة التأديبية هنا .

* وثمة سند ثالث - نكتفي به - هو الإعفاء هنا أو الإباحة إنما وردا في مجال الاستثناء على العقاب على جريمة ، ومن ثم فلا يجوز التوسع في تفسيره .

١٨٣ - صدق البلاغ :

* يعني الصدق عدم الكذب ، أي أن الواقعة المبلغ عنها قد حدثت فعلاً، فإذا لم تكن الواقعة صحيحة خرج الموضوع عن نطاق الإباحة وعاد إلى دائرة التجريم .

* ولا معنى لشرط الصدق هنا - في رأينا الشخصي - بمعنى صحة الواقعة ، إلا أن يكون لدى المبلغ حد أدنى من الأدلة على صحة الواقعة المنسوبة لمن نسبها إليه ، وتقدير ذلك يكون للمحكمة ، بحيث إذا لم تقدم السلطات المختصة أدلة أخرى تعضد ما قدمه المبلغ ، وقضي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فلا مسنولية على المبلغ ... أما إذا قضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على عدم صحة الأدلة التي قدمها المبلغ ، فإن هذا الأخير يفقد حقه في الإباحة.

١٨٤ - عدم سوء قصد المبلغ :

* الراجع لدينا في تفسير هذا الشرط ، هو أنه يعني انتفاء قصد الإساءة أو التشهير بالمبلغ ضده ، أو حتى الانتقام منه أو التشفي فيه لضغائن شخصية بينهما . وبعبارة أوضح فإن " عدم سوء القصد " له دلالة أعمق ، وأكثر تحديداً من مجرد حسن النية .

* ولذلك ، لا نرى - في اعتقادنا - أن هذا الشرط يعني عن شرط الصدق ، وإنما يجب توافر كل من الشرطين معاً ، إلى جانب الشروط الأخرى بطبيعة الحال .

١٨٥ - تقديم البلاغ للحكام القضائيين أو الإداريين :
والمقصود بذلك هو الجهات المخولة قانوناً لتلقي التبليغات ،
وسواء اقتصر دورها على مجرد تلقيها فقط ، أو تلقيها وتحقيقها دون
التصرف فيها ، أو تلقيها وتحقيقها والتصرف فيها أيضاً .

الفرع الثالث ما يرد في دفاع الخصوم أمام المحاكم

١٨٦ - تقديم :

* قد يستلزم الدفاع عن الحق مثار النزاع القضائي ، أن ترد في
المرافعة الشفوية أو المكتوبة لأحد الخصوم ضد خصمه عبارات تحمل
قذفاً بالمعنى السابق بيانه . بل قد يكون ذلك أحياناً مفيداً وناجحاً في
إيقاف خصم عنيد عن اللدد في خصومة غير مبررة وغير مجدية . وقد
اعتبر المشرع أن ذلك كله من مقتضيات حق الدفاع ، ولذلك أباحه
بضوابط محددة .

* لذلك ، نصت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ، على أن "
لا تسري أحكام المواد (٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) على ما
يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك
لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

١٨٧ - شروط الإباحة هنا :

يشترط لقيام سبب الإباحة هنا الشروط التالية :

(١) - ثبوت صفة الخصم فيمن وجه القذف : تقوم جريمة
القذف في حق من وجه العبارات المحتوية عليه ، وليس فيمن وجهت
إليه ... ولذلك فالعبرة هنا هي بصفة من وجه القذف لا بصفة من تلقاه .
* والصفة في الخصومة ، هي مركز قانوني تنظمه قواعد القانون
المطبق في تلك الخصومة ، فالدعوى الجنائية لها خصومها وهم النيابة

العامّة والمتهم ، بينما الدعوى المدنية خصومها هم المدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية فضلاً عن المتهم ، لكن النيابة العامة ليست خصماً ... وهكذا بالنسبة لاختلاف الخصومة نوعياً ، كما في القضاء الإداري أو التجاري ... الخ .

* وثبوت الصفة على نحو ما تقدم هي مسألة قانون إذن ، وليست مسألة واقع ، فقد يحدث أن يقم شخص ما نفسه في دعوى بزعم أنه ذو صفة فيها ، وفي مجال محاولة إثبات صفته - التي يقضي بانتفائها بعد ذلك - يكون قد وجه عبارات انطوت كذف لأحد الخصوم في الدعوى ، فمثل ذلك من "زاعمي الصفة" لا يستفيدون - في تقديرنا من تلك الإباحة .

* ومن المقرر أن محامي الخصم يعد في حكم الخصم ، وعلى ذلك يستفيد من الإباحة هو الآخر .

* وما يرد في أقوال الشهود الخبراء مؤيداً للاتهام أو لأمر يشوب الخصم في الدعوى ، لا يستفيد من الإباحة المقررة للخصوم ، لكنه يستند إلي إباحة أخرى للشهود أو إلي فكرة أداء الواجب بالنسبة للخبير .

* وتثور مسألة عملية هامة أخرى في هذا الشأن ، وهي مدى جواز الطعن في أعمال أو أقوال الخبير أو الشاهد في قضية ما ، ومصدر الصعوبة هنا هو أن الخبير والشاهد ليسوا من الخصوم . لكن هذه الصعوبة تزول استناداً إلي المعيار السابق وهو أن العبرة في صفة الخصم إنما هي بالقاذف وليست بمن وجه إليه الكذف . فلا مانع على الإطلاق من تجريح الشاهد بأمور صحيحة ثابتة من شأنها صرف المحكمة عن الاعتداد بشهادته ، كما لو أثبت صاحب الصفة من الخصوم أن ذلك الشاهد من أرباب السوابق ، أو أنه سبق إدانته في جريمة شهادة زور أي جريمة أخرى مخرطة بالشرف والاعتبار .

* كذلك لا مانع في رأينا من تجريح الخبير تجريحاً موضوعياً ، بتقديم ما يفيد عدم حديثه أو ارتباطه بعلاقة عمل مدفوعة الأجر بخصم

القاذف ، أو بتقديم ما يفيد عدم تخصصه في مجال الخبرة التي نستمع فيه إلي ذلك الخبير . وهكذا ...

(٢) - أن يرد القذف في مرافعة شفوية أو مكتوبة :

* المرافعة هي أهم أدوات الخصم في إثبات صحة حق له أمام المحكمة ، أو في إثبات كذب إدعاء موجه إليه . وقد يكون ذلك بالحديث شفاهة أمام المحكمة ، أو بتقديم مذكرة مكتوبة إليها ، ومن المقرر أن الدفاع المسطور (أي المذكرة) تأخذ حكم الدفاع الشفوي ، ولذلك يشترط أن تكون عبارات القذف قد قيلت في مجلس القضاء ، أي أثناء انعقاد الجلسة وفي القاعة المحددة لنظرها .

* وحتى لو وردت في مذكرة مكتوبة صرحت المحكمة بتقديمها في غير انعقاد الجلسة ، فإنها تأخذ هذا الحكم اعتبارياً ، لوحة العلة في الإباحة ، واستنادها إلي تصريح المحكمة بذلك .

* أما إذا وقع القذف خارج هذا الإطار ، كما لو وقع خارج قاعة المحكمة قبل الجلسة أو بعدها ، أو بعد النطق بالحكم في الدعوى ، أو خارج المحكمة كلية ولكن بين الخصوم ، فإن سبب الإباحة يتخلف ، ويتعين العقاب على القذف .

* ولكن مفهوم الدفاع يتسع ليشمل كل مراحل المنازعة القضائية بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة ، أي ما قد يقع أمام سلطات التحقيق أو الاستدلال .

(٣) - أن تكون عبارات القذف بما يستلزمه ضرورات الدفاع ، وأن يقدر بقدر تلك الضرورة :

* وإذا كان من المقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، فمن المؤكد أن الضرورة تقدر بقدرها . وذلك مبدأ عام .

* وعليه فإذا سلمنا بأن القذف قد يكون أحياناً ضرورة يستلزمها حق الدفاع ، فيجب أن يكون ذلك بالقدر اللازم للدفاع فقط دون تجاوز ، وإلا خرج الخصم القاذف عن دائرة الإباحة .

* ومن ضوابط تقدير ذلك ، مدى اتصال عبارات القذف بالنزاع القضائي المطروح .

* وقد استقر قضاء النقض في هذا الصدد على أن مناط تطبيق الإباحة المقررة هنا ، هو أن تكون عبارات القذف التي أسندها الخصم لخصمه في المرافعة ، مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، كما أن هذا المبدأ ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه .

* وتثبت هذه الوقائع بما ورد في محضر الجلسة بالنسبة للمرافعة القولية، وفي المذكرات بالنسبة للمرافعة المكتوبة ، ويجب أن يكون ذلك تحت نظر الحكم الذي ينتهي إلي الإدانة أو البراءة في هذا الشأن، فإذا خلا حكم الإدانة من بيان ذلك كان مشوباً بالقصور مما يبطله .

* وتقدير ذلك يخضع لقاض الموضوع تحت رقابة محكمة النقض وفقاً للقواعد العامة .

* على أن انتهاء المحكمة إلي إفادة القاذف من سبب الإباحة الذي يعفيه من العقوبة الجنائية ، لا يمنع من إثارة البحث في المسؤولية المدنية أو التأديبية للخصم أو محاميه حسب الأحوال ، تأسيساً على الرعونة أو عدم الاحتياط أو الحق في القول . فذلك - رغم خروجه عن دائرة العمد اللازم لجريمة القذف، إلا أنه يصح أن يستند إليه البحث في قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية على نحو ما تقدم .

الفرع الرابع عدم مؤاخذة أعضاء مجلس الشعب عما يبذونه من أفكار وآراء داخل المجلس

١٨٨ - معنى عدم المؤاخذة :

نصت المادة (٩٨) من الدستور المصري سنة ١٩٧١ على أنه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبذونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه " .
ويلاحظ أن المشرع الدستوري استعمل هنا لفظ غير مألوف في الفكر الجنائي ، فلم يقل " إباحة " ولا " عدم مسئولية " ، ولا " عدم عقاب " ... وإنما قال " عدم مؤاخذة " . ونرى أن هذا اللفظ اهتم بالنتيجة بصرف النظر عن التأصيل النظري ، ولا بأس في ذلك ، فالنتيجة واحدة هي إعطاء عضو مجلس الشعب نوعاً من " الأمان " ليتمكن من أداء وظيفته الرقابية المنوطة به .

١٨٩ - شروط عدم مؤاخذة عضو مجلس الشعب على ما يبذونه من أفكار وآراء :

تتحصل هذه الشروط فيما يلي :

١ - أن يكون ما أبداه من الأفكار أو الآراء فقط :

* فالرقابة المنوطة بعضو مجلس الشعب تتم بإبداء الرأي في التقرير التي تعرض ، والمسائل التي تناقش في الجلسات واللجان وهكذا .. ، وقد يبدي العضو فكرة ما تحمل نوعاً من القذف ، أو رأياً ينطوي على مثل ذلك فلا مؤاخذة عليه هنا .

* لكن عدم المؤاخذة لا تشمل الأفعال كالاكتداء على الغير أو الإشارات باليد أو غيرها ، لأن هذه وتلك ليست من أدوات الرقابة البرلمانية ، فعدم المؤاخذة هنا ترتبط بهدف وظيفي وليس غائي ، أي أن

عدم المؤاخذة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتمكين عضو مجلس الشعب من أداء وظيفته .

٢ - أن يقع ذلك من عضو مجلس الشعب داخل المجلس أو إحدى لجانه :

أي أن يقع القذف " تحت القبة البرلمانية " كما في القول الدارج، ولا يهم بعد ذلك أن تكون في جلسة علنية أو مداولة داخل إحدى اللجان أو اجتماع مغلق ... الخ أياً ما كان وصف ذلك ، ما دام داخل البرلمان . فإذا خرج من المجلس انقضت عدم المؤاخذة ، وعادت الأمور إلي القواعد العامة في المساءلة والعقاب.

٣ - امتداد أثر عدم المؤاخذة عن الآراء والأفكار إلي غير أدوار الانعقاد ، أو إلي ما بعد انتهاء عضوية العضو بالمجلس :

العبرة في قيام عدم المؤاخذة أو عدم قيامها ، هي بوقت حدوث القذف في سياق الآراء أو الأفكار التي أباها عضو مجلس الشعب . بمعنى أن عدم المؤاخذة هي أمر نهائي ويات ما دام القذف وقع في أثناء أداء العضو عمله في المجلس على الصورة المتقدمة ، ومن ثم فإذا انقض دور انعقاد المجلس ، أو انتهت كلها وزالت العضوية عن ذلك العضو ، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده عن تلك الواقعة التي حصلت منه وهو عضو بالمجلس .

الفصل الثاني جريمة السب العلني

١٩٠ - تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ٣٠٦ عقوبات على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة ، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالغرامة التي لا تقل عن ألفين جنيهاً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً " .

ونتناول فيما يلي أركان جريمة السب العلني ، ثم في العقوبة على جريمة السب العلني ، وأسباب الإباحة فيها، وذلك في المبحثين التاليين .

المبحث الأول أركان جريمة السب العلني

المطلب الأول الركن المادي (خدش الشرف أو الاعتبار ، والعلانية)

١٩١ - أولاً : إسناد أمر يخدش الشرف أو الاعتبار :

* يمكن القول بأن الشرف والاعتبار هو مفهوم قيمى تعارف عليه الناس ، ويقوم على مجموعة من القيم والعناصر التي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها والتحلي بها لدى الناس من حوله ، والتي يسيئه أن ينال منها أحد .

* والمراد بالسب في أصل اللغة هو الشتم ، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه .

* وهذا هو المعنى المقصود في القانون ، حيث اعتبر المشرع أن السب هو كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص لدى نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

* فلا يشترط إذن أن تكون عبارات السب صريحة بل قد تكون ضمنية، والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب (أو القذف) هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيد بها عن معناها المتعارف عليه بين الناس عامة .

* وتحري الألفاظ الصادرة من الجاني ومطابقتها للمعاني التي استخلصها حكم الإدانة وتسميتها باسمها المعرفة به في القانون ، كل

ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض بحسبانها الجهة التي تهيمن على تقدير صحة الاستخلاص المنطقي الذي يستقيم الحكم دونه.

* وعلى ذلك ، فإذا كانت العبارات التي وجهها الجاني إلي المجني عليه أنه لص أو نصاب أو مزور .. الخ ، على سبيل العموم هكذا ودون تحديد ذلك بواقعة معينة فإنه يكون سباً وليس قذفاً ، أما تحديد واقعة ما ، كان ينسب إليه أنه سرق كذا من فلان يوم كذا ما كان كذا ... الخ . فإن ذلك يحيل الواقعة إلي قذف .

* ويقوم السب كذلك بإطلاق ألفاظ أو أسماء البهائم أو الحيوانات غير النبيلة على الأشخاص ، كوصف المجني عليه بأنه خنزير ، أو حيوان ابن حيوان ... الخ .

* كذلك بتحقيق السب بالصاق الأوصاف المستهجنة بالمجني عليه كوصفه بأنه " خسيس " أو " نحس " أو أنه أسوأ خلق الله ، أو أنه منافق ... الخ .

* أما العبارات التي قد يتبادلها الطلاب فيما بينهم ، كوصف أحدهم ، بأنه " موسى " أو " صمّام " أي أنه يستذكر دروسه بجدية شديدة أو يجيد الحفظ أو الفهم ... الخ فهي ليست من عبارات السب بطبيعة الحال ، بل قد تكون أقرب إلي المديح أو الثناء . ويؤكد ذلك ، أن العبرة في مدلول الألفاظ ومعانيها هي بما تعارف عليه الناس في المجتمع .

١٩٢ - ثانياً : علانية السب :

يشترك السب مع القذف في وجوب أن يكون علانية ، وتحقق العلانية - كما سبق بيانه رهن بوقوع الفعل في مكان عام بطبيعته أو المصادفة. ويجب على الحكم أن يبين كيفية توافر العلانية ، أما إذا اقتصر الحكم على القول بأن المتهم قذف (أو سب) على المجني عليه ، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف (أو السب) فإن ذلك تصور يعيب الحكم ويوجب نقضه.

المطلب الثاني القصد الجنائي في السب العلني

١٩٣ - قصد الإسناد والإذاعة مع العلم بالواقع (إحالة) :
يتوافر القصد الجنائي في السب العلني باتجاه إرادة الجاني إلي إسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار غلي المجني عليه ، وبأن تكون قد أراد إذاعة ذلك ، أي أن تكون نيته قد اتجهت غلي السب علناً .
ونحيل في هذا الشأن إلي ما سبق تفصيلاً في القصد الجنائي في جريمة القذف مع الأخذ في الاعتبار - بطبيعة الحال - باختلاف مضمون القذف عن مضمون السب . ونكتفي هنا بإيجاز في تعريف القصد الجنائي في السب العلني بأنه اتجاه إرادة الجاني إلي المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه ، أو الحط من كرامته وقدره أو كرامته بين الناس ، وذلك بقيامه علانية بنسبة أمر شائن أو إصاق عيب به غير محدد .

المبحث الثاني عقوبة جريمة السب العلني وأسباب الإباحة فيها

١٩٤ - العقوبة :

العقوبة المقررة للسب العلني في صورته البسيطة الواردة بالمادة ٣٠٦ عقوبات هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيهاً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً. وقد كانت العقوبة المقررة قبل ذلك هي الحبس .
وإذا وقع السب العلني بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلي ضعفها .

وإذا تضمن العيب أو السب علانية طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر،

والغرامة التي لا تقل عن نصف الحد الأقصى المقررة في المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ عقوبات .

١٩٥ - أسباب الإباحة في السب العلني :

* هذه الأسباب هي ما سبق أن درسناها في خصوص إباحة القذف في حالات معينة فنحيل إليها منعاً من التكرار ، فيما عدا السب الموجه إلي الموظف العام .

* فقد سبق أن رأينا أن المشرع أباح للقاذف في أعمال الموظف العام أن يثبت صحة الوقائع التي نسبها إليه ، إلي جانب حسن نيته ، وصولاً إلي عدم العقاب ، وتقديراً من المشرع للنقد المباح ، وهو ما يرد في خصوص العمل العام وليس في شخص الموظف العام .

* ولما كان السب هو شتم وإصاق لتهم أو عيوب غير محددة بشخص المجني عليه فمن ثم تنتفي المصلحة العامة السابق مراعاتها في القذف في أعمال الموظف العام ، وعلى ذلك تنتفي الإباحة ، ويستحق العقاب إذا ما توافرت أركان جريمة السب العلني .

الفصل الثالث

جريمة البلاغ الكاذب

١٩٦ - تقديم :

رأينا فيما سبق أنه لا عقاب على الإبلاغ عن الجرائم متى كان البلاغ صادقاً ، ولم يكن قصد المبلغ من ذلك سيئاً . بل إن الإبلاغ عن الجرائم قد يكون واجباً في بعض الأحيان .
ولكن قد يحدث أن يبلغ شخص بأمر كاذب مع علمه بذلك ، ولا يبتغي من هذا البلاغ الكاذب سوى النيل من المبلغ ضده أو إلحاق الأذى به على نحو ما ..

ولذلك نصت المادة (٣٠٥) عقوبات على أن "... وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ، فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ، ولم تقم دعوى بما أخبر به " .
ونتناول فيما يلي في مبحث أول أركان جريمة البلاغ الكاذب ، ثم في المبحث الثاني تناول عقوبة البلاغ الكاذب .

المبحث الأول أركان جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الأول الركن المادي

١٩٧ - عناصر الركن المادي :
يقوم الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب على أربعة عناصر ، أولها الإبلاغ كإجراء ، وثانيها الجهة المقدم إليها ، وثالثها مضمون الإبلاغ المقدم إلي تلك الجهة ، ورابعها كذب الواقعة المبلغ عنها .

١٩٨ - أولاً : الإبلاغ كإجراء :
" الإخبار " أو " الإبلاغ " أو " التبليغ " ، كلها ألفاظ مترادفة ، وقد استعمل المشرع أولها في المادة (٣٠٥) محل الدراسة .
والمعنى المراد من هذا اللفظ هو قيام الجاني بإعلام الجهة المختصة بأمر أو بإخبارها بخبر أو أمر لم تكن تعلمه .
* ولم يشترط القانون صورة معينة لهذا الإجراء ، فقد يكون في صورة شكوى مكتوبة ، أو شفوية ، بل إنه قد يأتي في صورة أقوال من الجاني رداً على أسئلة وجهت إليه في تحقيق يجرى معه ، و أياً كانت صفته هو في هذا التحقيق شاهداً أو متهماً أو شاكياً ... الخ.
* لكن شرط ذلك كله هو أن يكون الإبلاغ قد تم من الجاني طواعية واختياراً ، أي بإرادته ولذلك قد يتخلف هذا العنصر إذا ثبت أن الأقوال

التي اعتبرت بلاغاً كانت قد صدرت عنه تحت تأثير استجوابه في جهة مختصة في شأن واقعة يجرى التحقيق فيها.
*ويعتبر عنصر الإبلاغ - أو الإخبار - متوافقاً حتى وإن لم يؤد البلاغ إلي النتيجة المرجوة منه سواء في صورة تحقيق أو محاكمة للمبلغ ضده.

١٩٩ - ثانياً : الجهة المقدم إليها الإبلاغ :

عبر المشرع عن ذلك بعبارة " الحكام القضائيين أو الإداريين " وهي عبارة تتسع لتشمل كل الجهات التي أناط بها القانون تلقي التبليغات عن الجرائم بكافة أنواعها .
والجهات التقليدية لذلك هي النيابة العامة ، والشرطة ، والهيئات الرقابية ، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والعمد والمشايخ والقرى ... الخ . بل إن هذه العبارة تتسع أيضاً لتشمل الرؤساء الإداريين في المصالح الحكومية كالوزارات والجامعات والمدارس ... الخ ، ورؤساء مجال المحافظات والمدن والقرى والأحياء ... الخ .
ويعتبر هذا العنصر متوافقاً ولو كان البلاغ قد قدم إلي جهة غير مختصة، ما دامت تلك الجهة تملك إحالته إلي الجهة المختصة .

٢٠٠ - ثالثاً : مضمون البلاغ :

اشتراط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون مضمون البلاغ هو " أمر يستوجب لعقوبة فاعله " ، لشخص ما . وقد أوضحنا فيما سبق معنى إسناد واقعة لشخص ما ، فنحيل إليها نفعاً من التكرار .
* ويلاحظ أن ورود عبارة " عقوبة فاعله " على هذا النحو من العمومية، يسمح بالقول بأنه يستوي أن تكون العقوبة المقررة هي عقوبة جنائية، إذا كانت الواقعة جريمة جنائية ، أو عقوبة تأديبية إذا كانت الواقعة المبلغ عنها تمثل مخالفة إدارية ، أي جريمة تأديبية للموظف العام ومن في حكمه .

* ولكن لا يشترط أن يتم توقيع هذه العقوبة بالفعل أياً كانت صورتها ، فالمهم هو أن الواقعة المبلغ عنها لها جزاء في القانون هو هذه العقوبة أياً كانت.

ويلاحظ هنا أن الفعل المادي في هذه الحالة قد يجتمع فيه وصفان قانونيان هما وصف القذف - إذا توافرت العلانية - ألي جانب وصف البلاغ الكاذب - متى اكتملت باقي عناصره . أي أننا نكون هنا بصدد تعدد معنوي للجرائم ، وتطبق في شأنه القواعد العامة ، فيمكن بالعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد .

* لكن هذا العنصر - الواقعة المستوجبة للعقاب - لا يتوافر إذا كان مضمون البلاغ ليست واقعة محددة ، وإنما عبارات أو أوصاف عامة تستوجب الاستهجان أو الاحتقار بين الناس ، فلا يعد ذلك بلاغاً كاذباً ، ولكن من الممكن أن تقوم به جريمة السب العلني متى توافرت باقي أركانها .
* ويعتبر هذا العنصر متوافراً ولو كان إسناد الواقعة أو المر المستوجب للعقاب ليس على سبيل التوكيد والقطع ، وإنما كان على سبيل الإشاعة أو التشكيك أو الظن أو الاحتمال.

* وقد قضي بتوافر هذا العنصر وإن خلا البلاغ من اتهام صريح إلي شخص معين ، متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التي قدم إليها البلاغ عند سؤاله في التحقيق عن اسم المبلغ ضده.

٢٠١ - رابعاً : كذب الواقعة موضوع الإبلاغ :

فإذا كانت الواقعة صحيحة فلا يقوم هذا العنصر ، ومن ثم يتخلف الركن المادي للجريمة كلية . فيجب إذن أن تكون الواقعة مكذوبة ، بصرف النظر عن الباعث على الكذب . ويتوافر هذا العنصر ولو لم يكن البلاغ كله كاذباً ، وإنما كانت بعض الوقائع الواردة فيه صحيحة والأخرى كاذبة.

ويلاحظ أن المجني عليه في البلاغ الكاذب قد يبادر بإقامة دعوى مباشرة عن هذه الجريمة ضد مرتكبها ، فإذا كانت هناك دعوى قد بدأت

إجراءاتها في تحقيق موضوع ذلك البلاغ، فإنه يتعين إيقاف دعوى البلاغ الكاذب - أي المرفوعة ضد المبلغ - حتى يتم الفصل في موضوع البلاغ ذاته ، باعتبار ذلك مسألة أولية ، يترتب عليها - متى فصل فيها بحكم نهائي - القول بصحة البلاغ أو كذبه. ويسمى إيقاف الدعوى هنا- بالإيقاف التعليقي - (أي المعلق على أمر أو آخره) الفصل في الدعوى الأخرى لارتباطهما) وذلك وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية .
كذلك يعتبر البلاغ كاذباً إذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد سبق أن صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لخلو الأوراق من شبهة الجريمة، أو لعدم الصحة ، أو كان قد صدر فيها حكم نهائي بالبراءة لنفس هذه الأسباب .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

٢٠٢ - القصد الجنائي في البلاغ الكاذب :

* وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية. وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة البلاغ هو القصد الجنائي .
* والقصد الجنائي هنا هو اتجاه إرادة الجاني إلى الإبلاغ كذباً مع علمه بكذب البلاغ . وبعبارة أخرى ، فيكفي لقيام القصد الجنائي هنا أن يكون الجاني قد أقدم بإرادته الحرة على الإبلاغ السوء والإضرار بالمبلغ في حقه.

* لكننا نرى أن هذا القضاء محل نظر فيما ذهب إليه من اعتبار نية الإضرار بالمبلغ ضده عنصراً مستقلاً عن عنصر العلم بكذب الواقعة، وذلك للأسباب التي أوردناها في بيان المقصود بعبارة " مع سوء القصد " الواردة في النص التشريعي.

ونضيف إلى ذلك أمراً آخر ، أن يعلم المبلغ بكذب البلاغ ، وتقديمه إياه رغم ذلك ، يتضمن بذاته إضماره السوء بالمبلغ ضده وبنية الإضرار به ، فلا داعي إذن لاشتراط أمر هو موجود ثابت بالضرورة وبحكم

اللزوم الفعلي من ثبوت علم المبلغ بكذب البلاغ ... وثمة سبب ثالث لما نراه ، وهو أن نية الإضرار بالمبلغ ضده لا شك في توافرها حتى وإن كان البلاغ صحيحاً ، فمن يبلغ عن واقعة صحيحة في حق شخص ما ، تستوجب عقابه ، لا يهدف من وراء ذلك - بدهاءة - إلي تظفير المبلغ ضده بجائزة أو تقدير ، وإنما يهدف إلي أن ينال المبلغ ضده العقوبة المقررة قانوناً ، ولا معنى لذلك سوى أنه إضرار بالمبلغ ضده .

ولذلك فالتمسك باشتراط نية الإضرار بالمبلغ ضده في حالة البلاغ الكاذب ، رغم ثبوتها حتماً في البلاغ الصادق أيضاً ، معناه أن هناك نية إضرار مشروعة ، ونية إضرار أخرى غير مشروعة ، وهو ما لا يجوز في تقديرنا.

٢٠٣ - إثبات توافر القصد الجنائي :

وفقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي . كما يجب أيضاً على المحكمة أن تشير في حكمها إلي ثبوته إن هي انتهت إلي الإدانة .

المبحث الثاني عقوبة البلاغ الكاذب

٢٠٤ - عقوبة البلاغ الكاذب هي ذاتها عقوبة القذف :

* بعد أن بينت المادة ٣٠٥ أركان جريمة البلاغ الكاذب ، أحالت في صياغتها شأنها في ذلك شأن المادة (٣٠٤) عقوبات إلي العقوبة الواردة في المادة ٣٠٣ عقوبات ، وهي عقوبة جريمة القذف . وقد سبق بيان تلك العقوبة و نحيل إليها منعاً من التكرار .

* وجدير بالذكر أنه لا شروع في جريمة البلاغ الكاذب ، حيث لم يرد على ذلك نص خاص ، كما هو معروف في القواعد العامة .

الكتاب الثاني جرائم الإعتداء على الأموال

١ - تمهيد وتقسيم :

*المال دعامة النفس ، ومن هنا تأتي أهمية وخطورة الإعتداء عليه في نفس الوقت . لذلك شمل المشرع الأموال بحمايته الجنائية سواء كانت أموالاً عامة أم كانت أموالاً خاصة .

*وقد جرى العمل على دراسة جرائم الإعتداء على الأموال العامة في باب جرائم الإعتداء على المصلحة العامة . أما جرائم الإعتداء على أموال الأفراد فهي موضوع هذا المؤلف .

*والمال قد يكون منقولاً وقد يكون عقاراً ، ومن الطبيعي أن تختلف صورة الإعتداء عليه في الحالتين ، وأن جمعت بينهما نتيجة واحدة هي إيذاء رب المال في ماله .

*وسنتناول تباعاً جرائم السرقة ؛ والنصب ثم جرائم الشيك ، و أخيراً خيانة الأمانة ، وهي جميعها تقع على الأموال المنقولة .

الباب الأول جرائم السرقة

٢ - تمهيد وتقسيم :

*جريمة السرقة من أهم جرائم الإعتداء على الأموال . وتقتضي دراستها تحليل أركانها وبيان أوصافها والعقوبات التي حددها لها القانون .

وسنتناول في الفصل الأول الركن المادي لجريمة السرقة ،

وفى فصل ثان نبين ركنها المعنوي ، ثم نخصص الفصل الثالث لدراسة الأوصاف التي تلحق بجريمة السرقة فتجعلها حيناً من الجنايات وتبقى عليها حيناً آخر فى عداد الجنح ، بما يترتب على ذلك من اختلاف فى العقوبات المقررة لها .

ونتناول ذلك تباعاً فيما يلى .

الفصل الأول

الركن المادي لجريمة السرقة

٣- تقسيم :

يتكون الركن المادي لجريمة السرقة من عنصرين : الأول هو فعل الاختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير بحسبانه محلاً لفعل الاختلاس . ونتناول كلاً منهما فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

مضمون فعل الاختلاس فى السرقة

٤- معنى الاختلاس :

لم يحدد القانون معنى الاختلاس ؛ لذلك فقد تولى الفقه والقضاء بيان ذلك . وفى الفقه ، يعنى الاختلاس : الاستيلاء على حيازة شئ بغير رضاء مالكة أو حائزه . أو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير دون رضاء من أو حائزه . أو هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشئ بركنيها المادي والمعنوي بدون رضاء صاحبه ؛ ويتحقق ذلك بحرمان صاحب الحيازة القانونية منها .

أي أن الاختلاس أياً كانت صياغة التعريف المقترح له ، فإنه يتعين تحديده على أساس من نظرية الحيازة ، وذلك لان معنى الاختلاس في المال المنقول هو أنه اعتداء على حيازة الغير لهذا المال وقد عرفت محكمة النقض الاختلاس في ذات الإطار المتقدم، فقالت انه "من المقرر ان السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في "قبضة السارق وتحت تصرفه". كما أوضحت المحكمة في حكم آخر أن "الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه" ومعنى ذلك إن هناك شرطين يجب توافرها لتحقيق معنى الاختلاس .

٥ - شرطا الاختلاس :

يتحقق الاختلاس بشرطين ، الأول أن يقوم الجاني بإخراج المال من حوزة المجني عليه وإدخاله في حوزته هو . أي أن ثمة تبديلاً للحيازة يجب ان يحدث ونفضل أن نستعمل هذا التعبير الأخير لدلالته الواضحة على المعنى .

والشرط الثاني : هو انعدام رضاه المجني عليه بذلك . والواقع أن كلا من هذين الشرطين يثير عدة مشاكل عملية هامة ، . وبتناول هذين الشرطين اللازمين للاختلاس فيما يلي :

٦- أولا : تبديل الحيازة :

قلنا فيما تقدم إننا نفضل هذا التعبير عن تعبيرات أخرى مثل انتزاع الجاني المال من حوزة المجني عليه وإدخاله إلى حوزته ، أو الاستيلاء على الحيازة، لان هذه التعبيرات وان كانت صحيحة إلا أنها تتضمن الإشارة إلى إن الأمر قد تم عنوة عن المجني عليه أو بغير رضاه، ومن ثم لا تترك مجالاً - في العنوان على الأقل - للعنصر الثاني أو الشرط الثاني من شرطي الاختلاس وهو عدم رضاه المجني عليه . كذلك

فإن المال قد يكون بالفعل في حوزة الجاني بصورة ما وليسبب ما، ثم يستبقى الحيازة لنفسه بغير رضاء المجني عليه ، فيكون ما قام به اقرب إلى تبديل الحيازة من حيث الواقع وليس انتزاعها .. كما أن تبديل الحيازة يعنى أن حيازة جديدة لابد أن تقوم ، سواء هي حيازة الجاني نفسه ، أو حيازة شخص آخر عن طريقه ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد إنهاء حيازة المجني عليه للمال دون إنشاء حيازة أخرى ، كان من المستحيل اعتبار ذلك الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، وان جاز اعتباره إتلافاً إذا ما توافرت شروطه . وقد يكون المال قابلاً للاستهلاك كالمأكولات أو المشروبات ، فيستهلكه الجاني فى الحال وهو فى هذه الحالة يعد مختلساً .

* ويظراً على الذهن هنا مثال قد يتحقق عملاً ، وهو أن يكون المال فى صورة معلومة هامة يمكن استغلالها مالياً ، دونها صاحبها فى مستند فقام الجاني بنسخ صورة من هذا المستند احتفظ بها لنفسه ، واتلف المستند الأصلي بأن سكب عليه حبراً مثلاً .. أفلا يكون هنا قد نقل حيازة هذه المعلومة مادياً إلى نفسه ، وهو ما يتحقق به معنى الاختلاس ، فضلاً - بطبيعة الحال - عن إتلاف المستند الأصلي ؟ ويثور السؤال أيضاً فى حالة ما إذا كانت هذه المعلومة قد سجلها صاحبها واحتزنها فى جهاز لمعالجة المعلومات آلياً ، فنفذ الجاني إلى الجهاز ونقل المعلومة إلى جهاز لديه هو أي جعلها فى حوزته ، ثم قام بمحو المعلومة التي كانت فى حوزة صاحبها. وتبديل الحيازة بهذا المعنى ، يفترض أن الحيازة لم تكن أصلاً للجاني ..أما إذا كان المال فى حوزته أصلاً ، فالقول بتحقق الاختلاس من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الحيازة ، واقترانها برضاء المجني عليه فإذا كانت الحيازة للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة ، كالعارية أو الوديعة ... الخ ، فإن امتناعه عن إعادة المال لصاحبه رغم وجوب ذلك لا يعد سرقة ، وإنما يمكن أن يكون جريمة خيانة الأمانة إذا

ما توافرت شروطها. وكذلك البائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع إلى المشتري بعد دفعه الثمن ، لا يعد سارقاً ومع ذلك إذا وضع الأشياء المبيعة تحت تصرف المشتري - ولو لفترة قصيرة - ثم يختلس بعضها يعتبر سارقاً .

* ولذلك فإن الرأي مستقر على أن العبرة في كل هذه الفروض وغيرها هو بما إذا كان التسليم ناقلاً للحيازة أم غير ناقل لها ... فالتسليم الناقل للحيازة ينفي الاختلاس أما التسليم غير الناقل للحيازة فلا ينفي الاختلاس . وذلك على نحو ما نراه فيما يلي .

٧- التسليم الناقل للحيازة :

التسليم ليس واقعة مادية ، بل هو عمل قانوني بالمعنى الصحيح ، إذ به يتم نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية تغيير الحيازة ، وهي نية يجب أن تتوافر لدى الطرفين .

ولذلك يشترط في التسليم أن يكون صادراً عن إرادة حرة من ذي صفة في إجرائه فضلاً عن أن يكون المقصود منه هو نقل الحيازة .

وإرادة نقل الحيازة لا تفترض ، وإن جاز استخلاصها من الوقائع المطروحة . وتأسيساً على ذلك لا يمكن افتراض أن إرادة المجنى عليه قد اتجهت إلى تسليم حافظة نقوده إلى الكواء تسليمياً ينقل به حيازتها إليه ، متى كانت الواقعة إن المجنى عليه قد نسي الحافظة في ملابسه ، فإذا ما عثر عليها الكواء واختلسها لنفسه يكون سارقاً .

- ويجب ان يصدر التسليم عن شخص له صفة في ذلك ، وتحقق هذه الصفة للمالك وهو من له الحيازة الكاملة . وكذا لمن له حيازة ناقصة كالمستأجر والمستعير ، اما إذا لم تكن لمن قام بتسليم المال أية حيازة أو كانت يده عارضة على الشيء فإن ما يقوم به لا يعتبر تسليمياً وانما هي مناولة مادية لا تنفي الاختلاس.

- وأخيراً ، فحتى يكون التسليم ناقلاً للحيازة ، ينبغي أن يكون قد وقع فعلاً بغرض نقل الحيازة سواء كاملة (فى نقل الملكية) أو ناقصة (فى عقد من عقود الأمانة) ، كما لو استعان شخص بآخر لمساعدته على حمل بعض الأمتعة ريثما يخرج حافظة نقوده من جيبه ، فأخذ الأمتعة ولاذ بالفرار، فإن ذلك يكون فعل الاختلاس الذي تقوم به السرقة .

٨ - التسليم غير الناقل للحيازة :

إذا تخلف أحد الشرطين السابقين كما لو انتفت إرادة نقل الحيازة ، أو انتفت صفة القائم بذلك فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً .

- من ذلك ما اصطلح على تسميته بتسليم اليد العارضة ، كما لو حدث أثناء نظر دعوى قضائية أن سلم الخصم خصمه سنداً فى المحكمة ليطلع عليه ويعيده ، أو إذا سلم شخص شيئاً لخبير لتقدير ثمنه فغافله وابدل فيه شيئاً انتقص من قيمته ، ففى هذه الأمثلة وما إليها لم يتخل الحائز عن حيازته لا كاملة ولا ناقصة وإنما كان تسليم مادياً صرفاً هو فى حقيقته مجرد مناولة لا تخول المستلم أي حق من حقوق السيطرة على الشيء . فإذا اختلسه كان سارقاً . وبعض هذه الصور من التسليم تعرف "بالتسليم الاضطراري" بيد انه نتيجة انتقادات الفقه لهذه التسمية ، فقد أصبحت مهجورة وحلت محلها عبارة تسليم اليد العارضة " ، وذلك نتيجة ربط فكرة الاختلاس بالحيازة وكافة هذه الأمثلة يمكن ردها إلى أمرين أصليين ، وتتفرع من كل أمر منهما عدة فروض :

والأمر الأول : فهو تسليم المال من شخص إلى آخر بقصد المعاينة أو الفحص أو إبداء الرأي ، ثم رده إلى الأول مرة أخرى .

أما الأمر الثاني : فهو تسليم الشيء من شخص إلى آخر لاستخدامه فى عمل مادي بحت تحت إشراف الأول ورقابته ، كالتسليم الحاصل لحمال الأمتعة فى محطة القطار مثلاً .

* وكلا الأمرين يمكن أن تطلق عليها تسمية التسليم الاضطراري أو "تسليم اليد العارضة " كما سلف القول .

٩ - أمثلة لما يجرى عليه العمل :

- واقع الأمر أن هناك فروضاً عملية قد تثور بصدها بعض الصعوبات، ومع ذلك فقد واجهها الفقه والقضاء بحلول قانونية ، ونظراً لأهميتها فأنا نتناولها تباعاً فيما يلي :

١٠ - التسليم المعلق على شرط :

الشرط هنا هو شرط واقف ، أو موقف ، بمعنى أن تحققه لازم حتى يصبح التسليم الذي يتم ناقلاً للحيازة بما ينفي الاختلاس ، اما إذا لم يتحقق هذا الشرط فالتسليم يكون تسليم اليد العارضة فقط التي لا تحول دون قيام السرقة إذا ما حصل الاختلاس .

وأمثلة ذلك كثيرة في العمل منها البيع نقداً لملايس أو سلع أو غيرها خاصة في محلات الخدمة الذاتية التي يصرح فيها للعملاء ، بالتجول الحر بين مختلف السلع ، وانتقاء ما يختارونه منها ، والتوجه به إلي الخزينة لدفع الثمن حيث يكون دفع الثمن هو الشرط الواقف الذي تعتبر قبله يد العميل عارضة على السلعة ، أما بعده فهو حانز لها حيازة كاملة . وعلى ذلك فإذا غافل شخص عمال المحل وخرج منه دون دفع الثمن فإنه يعد سارقاً ، إذ أن وجود السلعة في يده لما تنتقل به الحيازة ، ولم يكن إلا وضع يد عارضة فقط .

- وصورة أخرى للتسليم المعلق على شرط ، هي حالة حصول شخص على سلعة بطريق الغش من جهاز بيع آلي لمرطبات أو سجاير أو حلوى أو غيرها بان يضع قطعة معدنية غير نقدية تتفق وزناً وحجماً مع تلك التي كان ينبغي عليه أن يضعها في الجهاز للحصول أتوماتيكياً على السلعة المطلوبة ، ولكنها تقل عنها في القيمة أو تنعدم قيمتها كلية

أو أن يعبث بالجهاز الآلي مؤدياً الفعل الذى كانت ستقوم به قطعة العملة المطلوبة فتخرج له السلعة آلياً ولا شك أن هذا الفعل هو الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، إذ أن تسليم السلعة آلياً إنما ينبغي أن يتم على الوجه الذى اتجهت إليه إرادة البائع - (والذى يعلمه الجانى بطبيعة الحال ولكنه يتحايل عليه) - فإن خالف ذلك كان تبديلاً للحيازة بغير رضاء المالك ، وهو الاختلاس بعينه .

وربما تثور هنا شبهة النصب خاصة وقد استعملنا لفظ "التحايل" أو شبهة أخرى ، حيث استعملنا لفظ الغش ... ولكن المقصود أولاً بهذه الألفاظ هو معناها الواسع وليس مدلولها الضيق فى مواطن أخرى من القانون كجريمة النصب مثلاً ... إضافة إلى ذلك ، فلا ينسب التسليم إلا إلى إنسان وليس إلى الآلة ، إذ أن التسليم عمل قانونى كما سبق القول وليس مجرد واقعة مادية .

والصورة المماثلة لذلك ، هى أن يعبث شخص بجهاز آلي لصرف النقود من أحد البنوك ، سواء ببطاقة عثر عليها واحتبسها لنفسه بنية تملكها ، أو سرقتها من شخص آخر أو بأى كارت ممغنط لغرض آخر ولكنه افلح فى استخدامه على هذا النحو ، وادخل رقماً تصادف انه رقم صحيح وحصل عن طريق ذلك على مبلغ من النقود فالواقعة سرقة رغم ما يبدو ظاهرياً من حدوث تسليم لذات الحجج المتقدمة فى الفرض السابق .

وقد يحدث الاختلاس عند المصارفه أى عند تغيير عملة بعملة أخرى ، أو عند تحويل وحدة عملة كبيرة إلى وحدات أصغر ، فإذا تناول طالب المصارفة أو المطلوب منه ذلك العملة أو العملات الأخرى ، ورفض ردها أو إعطاء ما يقابلها أو قام برد المطلوب ناقصاً فإن الواقعة تعد اختلاصاً ، وذلك بناء على فكرة أن التسليم عمل قانونى ، أى يتطلب أن يكون التسليم بغرض نقل الحيازة ، وهى الفكرة التى يتفق

معها القول بالشرط الواقف وكذلك لأن عقد المصارفه لم ينعقد أصلاً لاتجاه إرادة أحد الطرفين إلى الاختلاس لا إلى المصارفة .

كذلك فمن صور التسليم المعلق على شرط ما قننه المشرع فى المادة ٣٢٤ مكرراً عقوبات والتي تعاقب بالحبس والغرامة أو إحداهما كل من يتناول طعاماً أو شراباً فى محل أو فندق أو نحوه ، وكذلك من يستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو امتنع عن دفع المستحق بغير مبرر ، أو لاذ بالفرار دون الوفاء به وواضح أن هذه الصور كلها يمكن أن تندرج أيضاً تحت ما يسمى بالتسليم الاضطراري، والذي نفضل تسميته بالتسليم المعلق على شرط . وقد أورد المشرع هذا النص فى باب السرقة .

١١- الاستيلاء على محتويات حرز معلق :

قد يسلم شخص لآخر حرزاً كحقيبة أو صندوق بداخله بعض المال، وقد يسلمه معه مفتاحه ، وقد يحتفظ هو بهذا المفتاح فما الحكم إذا استولى المستلم على شئ ما بداخل الحرز ؟

يتعين التفرقة بين الفرضين ... فإذا كان التسليم للحرز فقط دون مفتاحه ، لكن المستلم فتح الحرز واستولى على ما فيه كله أو بعضه ، فهو سارق لتحقق معنى الاختلاس ، حيث أن الواقعة تدل على أن القائم بالتسليم لم يقصد إلا تمكين اليد العارضة فقط للمستلم ، اما إذا كان قد سلمه المفتاح كذلك ، فيعنى هذا انه نقل إليه حكماً حيازة محتويات الحرز على الأقل فى صورتها الناقصة وهو ما يحول دون تحقق السرقة وان جاز أن تقوم به خيانة الأمانة .

١٢- التسليم الرمزي :

وفقاً للمادة ٣٥ ٤ فقرة أولى من القانون المدنى المصرى ، فإن التسليم يكون "بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من

حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً مادام البائع قد اعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشيء المبيع" .

وعلى هذا فقد يسلم البائع - وهو تاجر غلال مثلاً - مفتاح مخزنه للمشتري فإذا استولى المشتري على شئ من محتويات المخزن هل يكون مختلساً ، أي سارقاً ؟ يتوقف ذلك على ما اتجهت إليه إرادة القائم بالتسليم ، فإن كان يقصد نقل الحيازة تنفيذاً لالتزامه كبائع ، فإن تصرف المستلم فى الغلال بالاستيلاء عليها أو نقلها أو غير ذلك لا يعد اختلاساً ، حتى وإن لم يكن قد دفع بعد ثمن المبيع - أما إذا كان تسليم المفتاح بقصد المعاينة ، للاتفاق على الثمن مثلاً ، فاستولى على شئ من الغلال ، كان المستلم سارقاً لأن يده هنا يد عارضة ، بغرض معاينة المبيع دون نقل أي حق من الحقوق إليه .

ومن الطبيعي فى الفرض الأول أن يقتصر حكم انتفاء الاختلاس على الغلال المبعة فقط بمعنى انه إذا كان فى المخزن بضائع أخرى غير تلك التى نقل القائم بالتسليم حيازتها إلى المستلم ، فإن الأمر بالنسبة لها إذا ما امتدت إليها من المستلم ، لا يخلو من أحد أمرين : سرقة أن لم يكن القائم بالتسليم قد انتمنه عليها ، أو خيانة أمانة إن كان قد انتمنه عليها خلال فترة نقله الغلال المبعة .

١٣ - الاستيلاء الواقع من العمال أو الخدم ومن فى حكمهم :

العبرة هنا أيضاً هى بما إذا كان التسليم الحاصل إلى هؤلاء قد تم بغرض نقل الحيازة كاملة أم ناقصة ، أم انه كان لتمكين اليد العارضة فقط ، وفى الفرض الأول إن كانت الحيازة كاملة فلا جريمة فى الاستيلاء وإن كانت ناقصة فهناك خيانة أمانة ، أما فى الفرض الثانى حيث لا حيازة إطلاقاً وإنما مجرد يد عارضة ، فإن الاستيلاء هو الاختلاس اللازم لقيام جريمة السرقة .

وهكذا .. ففي الحالات المتقدمة جميعها يتضح لنا أن ربط فعل الاختلاس بمفهوم الحيازة هو في الحقيقة من شأنه مواجهة الصعوبات التي تنشأ في العمل ... بيد انه ينبغي ألا يفوتنا بعد هذا العرض أن للحيازة جانباً مادياً فضلاً عن جانبها القانوني ، وحتى عند انعدام الحيازة واقتصار الأمر فقط على اليد العارضة فإن ذلك له أيضا مدلول مادي ، سواء في الفعل ذاته أو في الشيء الذي يرد عليه الفعل . ونحن نقصد من هذه الملاحظة الإشارة إلى أن انعدام القوام المادي للشيء (كالمعلومة المجردة - وليس المستند الثابتة فيه مثلاً) قد لا يتفق لدى البعض مع فكرة الحيازة بهذا المفهوم المتقدم ، ومن ثم لا يرد عليه الاختلاس بمعناه المتقدم أيضا والذي يرتبط في تفسيره بالطبيعة المادية للمال المنقول ، ولكننا نرى العكس ما دامت المعلومة يمكن تحييزها في مستند ، بيد أن ذلك سيكون اختلاسا لمنفعة المعلومة فقط دون أصلها ، وهو ما يحتاج تجريمه الى نص خاص .

وبعد أن تناولنا الشرط الأول للاختلاس ، وهو تبديل الحيازة .
نتنقل إلى الشرط الثاني له ، وهو عدم رضاء المجنى عليه .

٤-١- ثانياً : عدم رضاء المجنى عليه :

أثرنا أن نستبقى هذا الشرط إلى ما بعد استعراض أحكام الاختلاس في ضوء ربطها بالحيازة ، باعتبار أن الاختلاس اعتداء على الحيازة . ويتضح مما تقدم كله أن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا لم يكن المجنى عليه ، وهو المالك أو الحائز ، غير راض بتبديل الحيازة . وبعبارة أخرى فإن وقوع الاختلاس المكون لجريمة السرقة لا يتحقق إذا كان المالك أو الحائز راضياً عن تبديل الحيازة والعبرة في وجود الرضاء أو عدم وجوده هو بوقت تبديل الحيازة، فإن الرضاء الذي ينفي الاختلاس هو الرضاء السابق أو المعاصر لتبديل الحيازة ، اما الرضاء اللاحق على ذلك فهو لا ينفي الاختلاس.

ولا يفترض رضا المالك أو الحائز بتبديل الحيازة من تحقق علمه به ، فقد يعلم المالك الحائز ولكنه يسكت اختباراً للمتهم أو استدراجاً له لضبطه متلبساً وقد قضت محكمة النقض بأن "عدم الرضاء ، لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة. وعلى ذلك" إذا أثبتت محكمة الموضوع ان تسليم الشيء إلى المتهم كان برضاء حائزه ، ثم أدانت المتهم بالسرقة كان حكمها منطوياً على تناقض .

ويلاحظ أن شرط انعدام الرضاء وان لم يرد صراحة فى القانون ، إلا انه " شرط لازم بالضرورة لفكرة الاختلاس. بل إن أهمية الرضاء تنعكس على حالات يتم فيها التسليم عن غلط أو عن تدليس وهو ما نتناوله فى الفقرة التالية .

١٥- التسليم عن غلط أو تدليس :

اختلف الفقه حول ما إذا كان التسليم عن غلط أو تدليس ينفى الاختلاس من عدمه . وقد اتجه اغلب الفقه إلى القول بأنه لا اختلاس فى هذين الفرضين لأن الغلط أو التدليس لا ينفى إن التسليم قد تم بصورة إراديه ، وان الفعل فى هذه الحالة قد يكون جريمة النصب إذا توافرت أركانها .

*وهذا الرأي المتقدم محل نظر ، ذلك أن العبرة فى التسليم النافى للاختلاس إنما تكون بالرضاء لا بالإرادة ، وفارق بين الأمرين فالإرادة قد تنصب على مجرد الحركة المادية أي مناولة الشيء فقط من يد إلى يد أخرى ، كما لو ناول شخص معطفاً إلى الكواء لتنظيفه وكيه وكان بداخله ورقة نقدية أو حلية ذهبية دون علم مالك المعطف ، أو لو باع تاجر إلى أحد الناس حقيبة يجهل أن ابنه أو شريكه فى التجارة وضع بداخلها مبلغاً نقدياً أو مستنداً هاماً ، فلا يمكن القول هنا بأن تسليم الكواء أو المشتري للنقود أو المستند كان تسليمياً ناقلاً للحيازة ومن ثم ينفى الاختلاس ، إذ أن هذا القول يصح فقط على المعطف خالياً وكذلك على

الحقبة فارغة اما إذا لم يكن القائم بالتسليم عالماً بما فى داخل الشيء المبيع فلا يمكن افتراض رضائه به ، إذ لا يرضى الإنسان إلا بشيء يعلمه ، ولا يتصور أن يرد رضاؤه على شيء يجهله ، فالرضاء يفترض ويستلزم العلم ، فإذا انتفى العلم انتفى الرضاء .

وما يقال عن الغلط فى محل التسليم ، يقال من باب أولى عن التدليس الذى يتم التسليم بناء عليه ، إضافة إلى ذلك فكلما الغلط والتدليس يعيب الرضاء وفقاً لصريح نصوص القانون المدنى ، وكلاهما يبيح طلب إبطال العقد الذى شاب رضاء أحد طرفيه الغلط أو كان رضاؤه نتيجة تدليس . وكذلك لا بد من الإشارة إلى أن الإرادة ليست مفهوماً خالياً من المضمون ، بل إنها هى التى يرقى السلوك بها من مرتبة الحركة المادية المجردة إلى مرتبة الفعل أو التصرف المعول عليه قانوناً .

والحقيقة أن كثيراً من الأمثلة التى يسلم فيها أنصار ذلك الرأى بوقوع الاختلاس رغم التسليم الإرادى ، لا تختلف عن الحالة التى نحن بصدها ، كما فى حالة السرقة عند المصارفة ، أو التسليم المعلق على شرط وكل ذلك بطبيعة الحال بافتراض ثبوت قصد تملك هذا المال من جانب من اختلسه لنفسه . على أنه إذا ظهر من الوقائع أن هذا الأخير أدرك وقت التسليم أن صاحب المال يناوله إياه دون علم لكنه سكت حتى يتمكن من الاستيلاء على هذا المال ، فإن الواقعة تكون سرقة لتعاصر الفعل المادى مع القصد الجنائى ، أما إذا لم يكتشف المستلم أنه استلم شيئاً لا يعلم به مالكة ولكنه - أى المستلم - احتفظ به لنفسه بنية تملكه فإنه يكون مرتكباً لجريمة العثور على شئ فإنه واحتباسه لنفسه بنية تملكه .

كذلك إذا كانت الواقعة أن شاباً يستقل سيارة أو دراجة بخارية طلب من بائع السجائر فى أحد الأكشاك مناولته علبة سجائر وبقاى ورقة بعشرة جنيهاً ، (بما يفهم منه أنه سوف يناول البائع هذه الورقة النقدية) لكن ما أن ظفر بالسجائر وبقاى النقود حتى انطلق

هاربا بمركبته ، فإنه يكون سارقاً .

*ولا يمكن القول بأن المجنى عليه في هذه الحالات كان ذا غفلة وان القانون لا يحمى ذوى الغفلة إذ أنه إذا صح ذلك ، فالأصح منه ألا يحمى القانون ذلك المختلس ، ولا يمكن القول بأن مجرد المناولة المادية أو التسليم المعلق على شرط يضيف على الاختلاس فى تلك الحالات رداء المشروعية .

*خلاصة القول إذن أن التسليم القائم على غلط أو تدليس لا ينفى الاختلاس فإذا كانت الواقعة أن محصل سيارة الأتوبيس أو القطار وجد مالا مفقوداً فأعلن عنه ليتقدم صاحبه فتقدم أحد الناس زاعماً أنه هو وتناوله بهذه الصفة ، فإن الواقعة تكون سرقة .

*وإذا نادى موزع البريد على اسم المرسل إليه فتقدم أحدهم زاعماً أنه هو واستلم الخطاب على هذا الأساس فإنه يكون سارقاً . وإذا صاحبت أى من هاتين الواقعتين فى المثالين المتقدمين طرق احتيالية من جانب المستلم ، كانت الواقعة نصباً لا سرقة.

*أخيراً فإن ضبط المسروقات وتسليمها إلى المجنى عليه لا ينفى وقوع الضرر ولا وقوع الاختلاس والمنازعة فى ذلك غير مقبولة.

*كما قضى بأن السداد اللاحق على قيام السرقة لا يعفى من المسؤولية ولا أثر له على قيام الجريمة.

*وفى حكم حديث لمحكمة النقض – سالف الإشارة ، قضى بأن التسليم عن طريق التغافل لا ينفى الاختلاس ، "فمن المقرر أن التسليم الذى ينفى به الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد، مقصوده التخلّى عن الحيازة الحقيقية، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلًا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه ، وعدم

الرضى – لاعدم العلم – هو الذى يهيم فى جريمة السرقة .

١٦ - تمام الاختلاس :

*يتم الاختلاس بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . ولا يعنى وجود المسروق فى قبضة السارق أن يظل ممسكاً به فى يده ، بل المعنى المقصود أن يصبح المسروق تحت سيطرة السارق . ولا يشترط بعد ذلك أن يظل السارق محتفظاً بالمسروق ، إذ أنه قد يتصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك أو غير ذلك ، أو حتى بإخفائه فى مكان ما أو لدى شخص معين إلى حين التصرف فيه ، بل أنه حتى ولو تخلى السارق عن المسروق بعد تمام استيلاءه عليه خشية ضبطه معه، فإن الاختلاس يكون قد وقع تاماً .

*ولذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة أن صراف إحدى الهيئات تسلم من صراف البنك بعض رزم الأوراق النقدية ووضعها على منضدة بجواره ، وشغل باستلام باقى الأوراق ، فاغتتم المتهم – وهو شخص ثالث – الفرصة واختلس رزمة منها واخفاها فى ثيابه ، ولما افتضحت السرقة أخفاها خلف عمود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فإن الواقعة تكون سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس.

*ولكن إذا كانت الواقعة أن المتهم نقل كمية من الفحم من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلاً وهو يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا الفحم إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فإن الواقعة تكون جنائية سرقة ليلاً مع حمل السلاح للمتهم ولزملائه ، ولا يصح أن تعتبر جنحة لأن الفحم لم يكن قد خرج من حوزة السكة الحديد – حين نقله المتهم بمفرده إلى مكان آخر داخل دائرة المحطة ، ولم يتحقق ذلك إلا ليلاً عندما عاد هو وزملاؤه

ونقلوه في تلك الظروف إلى خارج المحطة .

١٧ - الشروع في الاختلاس :

*عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الشروع أنه هو البدء في التنفيذ متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه . وعلى ذلك فإذا توقف نشاط الاختلاس قبل إتمامه – وبعد أن يكون قد بدأ بطبيعة الحال – فإن الواقعة لا تكون اختلاسا تاماً ، وإنما تكون شروعا في سرقة متى كان ذلك راجعا لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

أما إن كان الجاني قد أوقف نشاطه مختاراً أي بإرادته هو – بغض النظر عن البواعث – فإن الواقعة لا يتحقق فيها الشروع المعاقب عليه ، وإنما تكون عدولاً معفياً من العقاب .

*وقد رأينا فيما تقدم أن إنتهاء النشاط الإجرامى ، فى الاختلاس يكون بتمام استقرار الحيازة للسارق سواء فعلاً أو حكماً . وينبغى معرفة متى يتحقق البدء فى التنفيذ المعاقب عليه ، حتى يمكن القول بتوافر الشروع من عدمه .

*ومن المقرر لدى الفقه والقضاء أنه يكفى لاعتبار الواقعة شروعا أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للسرقة ومؤد إليه حتماً، أى أن يكون الفعل الذى باشره الجاني هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومباشرة إلى ارتكابها ، مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل هو السرقة .

وعلى ذلك فإن فتح الجاني باب المنزل لارتكاب سرقة منه ودخوله إلى فئانه يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً ومباشرة إلى إتمامها وإحساس المجني عليه بيد الجاني تعبت فى جيبه أو فى حقيبته فيمسك بها ويضبط الجاني ، يكفى لتحقق الشروع فى سرقة.

ولا يغير من وصف الجريمة في هذه الحالة أن يكون المجنى عليه قد أمسك بالجاني ويبد الأخير المال المسروق إذ تظل الواقعة شروعاً لأن حيازة المسروق لم تستقر بعد للجاني . بل إنه إذا أفلت الجاني بالمسروق محاولاً الهرب ولكن المجنى عليه أو المارة تتبعوه جرياً إلى أن أمسكوا به ومعه المسروق ، فإن الواقعة تبقى أيضاً شروعاً لأن الحيازة لم تستقر للجاني .

أما إذا كان الجاني لحظة ضبطه قد تخلى عن حيازة المسروق لزميل له أو شريك أثناء جريه ومطاردة المارة له ، فإن الواقعة تكون سرقة تامة لأن الجاني تصرف في المسروق تصرف المالك والحائز ، وذلك بنقل الحيازة كاملة إلى غيره ، فضلاً عن أن الحيازة الحكيمة يكفي أن تكون قد استقرت له – وهو ما حدث بالفعل باخفائها لدى شريكه – حتى لا تضبط معه .

*كذلك من المقرر أنه يكفي لاعتبار الجاني شارعاً في سرقة من السرقات المصحوبة بظروف مشددة ، إثباته شطراً من الأفعال المكونة للظرف المشدد ، كما لو كان كسر الباب الخارجى أو جذب قفله فانفتح ، أو كان قد تسلق حائطاً أو تسور سوراً مادام القصد من ذلك هو السرقة.

*على أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة شروع فى سرقة إطار من سيارة نقل تحمل إطارات فى صندوقها الخلفى ، ولم يقل فى ذلك إلا : "أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار" فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وكذا قصد السرقة ، وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

المبحث الثاني المال محل الاختلاس

١٨ - تمهيد :

يقوم هذا العنصر على ثلاثة مقومات يتعين اجتماعها معاً فيجب أن يكون موضوع السرقة مالاً ويجب أن يكون هذا المال ذا طبيعة منقولة ، ويتعين أخيراً أن يكون مملوكاً للغير . و سنتناول كلا من هذه المقومات فيما يلي :

١٩ - أولاً : لزوم أن يكون موضوع السرقة مالاً :

تصنف السرقة على أنها من جرائم الاعتداء على الأموال ، وذلك لأن فعلها المادى وهو الاختلاس لا يقع إلا على مال . بل إن علة تجريم السرقة هي أنها اعتداء على ملكية هذا المال والملكية هي أحد الحقوق العينية، وقد نص المشرع فى المادة ٨١ من القانون المدنى المصرى على أن "كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ؛ يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية" .

-ويخرج الشئ عن التعامل بطبيعته إذا كان من الأشياء التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، أما إذا استطاع ذلك فإن هذا الشئ يعد مالاً كما لو استأثر بكمية من الماء أو الهواء فى حيز معين .

-كما يخرج الشئ عن التعامل بحكم القانون متى حظر القانون أن يكون هذا الشئ محلاً للحقوق العينية .. ومع ذلك فإذا كان حظر القانون فى ظروف معينة ، كحظر حيازة مخدرات بدون ترخيص أو سلاح بدون ترخيص ، فمعنى ذلك أن حيازتها غير محظورة فى ظل وجود الترخيص ويؤدى ذلك لإمكان أن تكون المخدرات أو الأسلحة محلاً لجريمة سرقة ولو كانت حيازتها الأولى غير مرخص بها .

-ولكى يعتبر الشئ مالا يجب أن تكون له قيمة ، فالمال هو كل شئ يمكن تقويمه ومع ذلك لا تشترط في المال المسروق قيمة معينة ، فتفاهة المسروق لا أثر لها على قيام جريمة السرقة . وقد قضى بأن نزع الأتربة من الشارع العمومى بغير إذن يمكن اعتباره سرقة . وقد كانت ضالة قيمة المال عذراً قانونياً مخففاً ، وفقاً للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات المصرى ، ولكن هذا النص الغى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

- لكن قيمة الشئ لا يشترط أن تكون مادية ، بل يصح أن تكون قيمة معنوية (مع كون الشئ نفسه له قوام مادي كما سيلى) ، مثال ذلك صورة تذكارية أو خطاب عائلى ، فهو متقوم أى له قيمة ، ويصلح موضوعاً للسرقة ولذلك فإن إغفال الحكم ببيان قيمة المسروق لا يجعله قاصر البيان، إذ أن تلك القيمة ليست ركناً فى السرقة .

٢٠- ثانياً : كون المال منقولاً :

المال القابل للسرقة هو المنقول أما العقارات فلا تصلح محلاً للسرقة ، وإنما يحمى القانون حيازتها بنصوص أخرى. والاختلاس وإن كان يتضمن اعتداء على الحيازة أيضاً، إلا أنه لا يتصور بالنسبة للعقار .

-والمال المنقول فى نطاق القانون الجنائى أوسع مدلولاً منه فى نطاق القانون المدنى ، فقد نصت المادة ١/٨٢ من القانون المدنى على أن كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول . ولكن فى القانون الجنائى فإن كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر يعد منقولاً حتى إن كان نقله يعرضه للتلف ، فانتزاع حجر غير مملوك للجائى بنية تملكه يعد سرقة ، واقتلاع شجرة من الأرض أو قطعها بنية تملكها يعد سرقة أيضاً .

-ويلاحظ أن كل الأمثلة التى يضربها الفقه للمال المنقول تفيد أنه

ينبغي أن يكون كيانه مادياً لا معنوياً . فالحق والفكرة مفاهيم معنوية – لا ترد عليها سرقة ، وإنما تجوز السرقة للسند المثبت لهذا الحق كالسند المثبت للدين ، أو إيصال الأمانة وللمخطوط الذى سجل فيه المؤلف أفكاره والنوتة الموسيقية واللوحة المرسومة .. وهكذا ..

-وخلص القول هنا إذن وفقاً للمستقر فى الفقه أن "كل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى يد تكون محلاً للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية" .

-ويؤصل الفقه ذلك من الناحية القانونية بقوله إن البحث ينبغي أن ينحصر فيما إذا كان للمال كيان مادي ، ومناطق هذا الكيان المادي هو مدى صلاحية المال لأن يكون موضوعاً للسلطات المادية التي يتكون من مجموعها الحقوق والمزايا التي تنالها السرقة بالاعتداء .

-ولذلك ثار الخلاف فى الفقه حول بعض القوى – من حيث توافر هذا الشرط فيها – ومن ثم صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للسرقة ، مثل القوى الكهربائية مثلاً . فوفقاً للضابط المتقدم فإن للكهرباء كياناً مادياً ، إذ هي قوة أو طاقة تخضع لسيطرة من يولدها ، ويستطيع أن يستعملها فيما يريد من أغراض ، وأن يمكن غيره من ذلك ، ومن ثم فهي تصلح موضوعاً للسرقة.

-ويؤكد جانب من الفقه على الطبيعة المادية للقوة الكهربائية ، بقوله إن الكهرباء تعتبر حقيقة شيئاً منقولاً ، ففي أسلاكها تنتقل جسيمات يمكن قياس كل وحدة منها ، ولا يقف كنه الكهرباء عند مجرد كونها حالة تعترى الأسلاك التي تحملها ، بل يصل إلى كونها أشياء تنتقل فعلاً فى هذه الأسلاك. ويتساءل هذا الفقه عما إذا كان الإرسال التليفزيونى أو الإذاعى قابلاً للسرقة، ويشير إلى أن الراجح فى الفقه الإيطالى هو أنه لا سرقة هناك إلا إذا تمكن الجانى من حيازة هذا الإرسال بحيث يحرم الكافة من الاستفادة منه .

-وواقع الأمر أن الاستطراد في هذا التصور والتحليل ، ينقلنا من عنصر الطبيعة المادية للمنقول إلى عنصر آخر هو الاختلاس ، إذ أن الاختلاس الواقع على المال وهو موضوع السرقة – (لا على المنفعة المستفاد بها من هذا المال)-يفترض استنثار السارق بهذا المال ، في حين أن الحصول على المنفعة فقط ليس من شأنه بالضرورة حرمان الغير من الحصول عليها ، بل ولا إخراج الشئ المنتفع به من حيازة صاحبه .

*وبالنسبة لموقف القضاء في خصوص التيار الكهربائي أقرت محكمة النقض قابليته للسرقة ، وقالت في حكم لها أنه لا يشترط في المنقول أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن . وكانت قد قالت في حكم سابق على ذلك إن التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحيازة وبالتالي للسرقة ، واعتبرت أن من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائي إضراراً بشركة الكهرباء يكون سارقاً ومن ثم ادانته بالسرقة .

* وينطبق ما تقدم على سرقة المياه ، وسرقة الخطوط التليفونية . ونرى أن فكرة الاستنثار بالشئ المسروق وحرمان صاحبه منه كلية ، أوضح ما يكون في حالة سرقة الخط التليفوني ، إذ أن الجاني يحرم المجنى عليه من استعماله طوال مدة اختلاسه له ، وإن أعاده إلى حالته الأولى بعد ذلك .

* فقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار الخط التليفوني مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، قابلاً لأن يكون محلاً للسرقة ، وذلك على أساس أن الجاني قد استولى على الطاقة الكهرومغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية عن طريق تحويل مسار خط تليفوني لغيره إلى منزله هو ، وقد سيطر على هذه الطاقة واستعملها دون أن يكون مرخصاً له بذلك ودون أن يؤدي مقابل ذلك .

* أما عن الماء فلا نرى في الحقيقة أي صعوبة في تحديد طبيعته المادية ، ولكن المشكلة كانت في إحرازه أو تحييزه بحيث يعد ذلك

استثنائاً بالانتفاع بما تم تحييزه منه ، وفي حكم قديم بليغ العبارة قضت محكمة الاستئناف في ١٨ أغسطس ١٨٩٤ ، بأن "الماء وإن كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره ، إلا أنه متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والآثار بحيث يمكن شموله بحق الملكية ، فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكاً لمن وضع اليد عليه" .

* والواقع أن مشكلة الماء والكهرباء وقابليتهما للسرقة من عدمها ، لم تكن تقتصر على الوضع في مصر في ظل صياغة المادة ٣١١ من قانون العقوبات التي تشترط في موضوع السرقة أن يكون مالاً منقولاً ، وإنما قامت أيضاً في فرنسا رغم اختلاف عبارة نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي الملغى ، والتي جاء فيها أن كل من يختلس بطريق الغش شيئاً لا يملكه فهو مذنب سرقة . ومن المهم هنا أن نجيب على السؤال الذي طرحه في هذا الخصوص في الفقرة التالية .

٢١ - لفظ الشيء في القانون الفرنسي بدلاً من المال المنقول في القانون المصري، هل منع الخلافات السابقة في أوصاف موضوع السرقة؟

واقع الأمر أن اختلاف اللفظ لم يغير في المضمون شيئاً ، وإن في الفقه والقضاء الفرنسيين آيات لذلك .

- فيقول الأستاذان ميرل وفيتي في مطولهما في قانون العقوبات الخاص الفرنسي ، ما معناه ، أن كلمة "الشيء" في المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ترتبط بذات الوصف الذي تعبر عنه كلمة مادية materiel, corporel (إشارة إلى الطبيعة المادية للشيء) . وإن كان من شأن ذلك أن يقلص مضمونها - أي كلمة شيء - إلى الأشياء المادية الملموسة دون غيرها .

ورغم أن لفظ الشيء قد يوحي ظاهرياً بأنه يستوعب كل عنصر

مالي بصرف النظر عن خصائصه الطبيعية أو المادية ، فإن الأستاذين الفرنسيين يقولان إن هذا اللفظ لا يجب أن يفسر بمعزل عن صلته بفعل الاختلاس ، وإن كان هناك تحكم فى إعطاء لفظ "الشئ" مضموناً أضيق من مفهومه ، فثمة تحكم أيضاً فى إعطاء فكرة الاختلاس مضموناً أوسع من الدلالة الطبيعية للفظها .

وبعد ذلك يتناول الأستاذان ميرل وفيتى استعراض أحكام الشئ أى موضوع السرقة بنفس الأوصاف التى يعرضها الفقه المصرى ، وبما فيها من صعوبات بالنسبة للأموال غير المادية كالطاقة والطبيعة المنقولة للشئ المسروق .

كما كان على القضاء الفرنسى فى كل صعوبة عملية تعرض له أن يثبت أولاً الطبيعة المنقولة والمادية للشئ موضوع الجريمة ، حتى يضى عليها وصف السرقة .

- ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان من غير الممكن سرقة مال ليس له كيان مادي ، فإنه يمكن سرقة السند المادي الذى يدل عليه.مثال ذلك : الإقرار المحرر عن دين .

- وأنه منذ أن ينفصل الشئ الذى كان عقاراً عن الأصل الذى كان ملتصقاً به فإنه يعد منقولاً قابلاً للسرقة .
-وأن الخطاب مما يجوز سرقة .

-وأن ضالة قيمة المسروق لا تمنع من قيام جريمة السرقة.

-ويكفى لإدانة شخص بتهمة سرقة سيارة أن يستولى عليها وأن يستخلص من الظروف أن قصده انصرف إلى الظهور عليها بمظهر المالك ولو بصورة مؤقتة ، رغم دفعه بأنه أخذها على سبيل الاستعارة دون إذن مالكيها.

*أخيراً فإن عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة .

٢٢ - ثالثاً : ملكية المال المختلس لغير السارق :

* السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال ، وهذا الإعتداء لا يتحقق إلا بكون المال المعتدى عليه مملوكاً لغير المعتدى أى لغير السارق . فإن وقع الفعل من شخص على مال يجهل أنه يملكه ، فلا سرقة في الحقيقة ، وإنما نكون بصدد "سرقة ظنية" وهي جريمة مستحيلة استحالة قانونية لانقضاء عنصر ملكية الغير لهذا المال .

* وقد قضى بأنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، إعمالاً لنص المادة (٣١١) عقوبات بأن كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق. ولكننا نلاحظ على هذا الحكم أن عبارته غير دقيقة؛ إذ قد يكون المال غير مملوك للمتهم ، وغير مملوك لغيره في نفس الوقت ، كالمال المباح ، ولذلك فالأدق هو القول بأنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة أن يثبت أن المال المسروق مملوك لغير المتهم .

*وفارق بين التعبيرين بطبيعة الحال لأن الاستيلاء على المال المباح لا سرقة فيه .

*وقد قضى بأن سكوت حكم الإدانة على الرد على مدافع به المتهم بأن الأشياء موضوع التهمة هي من الأموال المباحة، هو قصور يعيب الحكم .

*على أنه متى ثبت أن المال مملوكاً لغير السارق ، فلا يلزم بيان اسمه في الحكم ، ومن باب أولى لا يؤثر في ذلك خطأ الحكم في ذكر اسم المالك .

*كذلك قضى بأن عدم تحدث الحكم عن ملكية المال المسروق قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه .

*وقضى بأنه إذا كانت ملكية المال موضوع التهمة محل نزاع جرى بين المتهم والمجنى عليه ، ولم يقيم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للمال المذكور وأن أخذه له كان سلباً للحيازة واختلاصاً حيث يعتقد أنه هو مالكة الوحيد من دون غيره ، فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب على هذا الفعل ، بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً بحيثاً يظفر فيه من يكون دليلاً مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدنى .

* وقضى بأنه لا يصح أن يكون الخطأ القانونى بشأن الملكية دفاعاً للمتهم فى سرقة لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً مقبولاً . ولكن يلاحظ على هذا الحكم، أنه وإن كان الاحتجاج بالجهل بالقانون ليس بعذر فى مجال القواعد الجنائية، فإنه قد يصلح عذراً فى غير المواد الجنائية، كقواعد القانون المدنى أو الأحوال الشخصية .

٢٣ - حكم الاستيلاء على المال الشائع :

*السؤال المطروح هنا هو لمعرفة ما إذا كان استيلاء أحد المالكين المشتاعين على حقه من المال الشائع يعتبر اختلاصاً ومن ثم سرقة أم لا ؟ ويرى البعض أنه لا صعوبة فى الأمر إن كان الشريك المشتاع قد استولى على حصة أكبر من نصيبه من المال الشائع ، فإن الواقعة تكون سرقة لأنه لا شبهة فى هذه الحالة فى عدم ملكيته لهذا الجزء الزائد . كذلك إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحقه من المال الشائع ، فإنه يعتبر أيضاً سارقاً لأن كل ذرة من هذا المال – وفقاً لمنطق الشيوع – تعتبر مملوكة لجميع الشركاء المشتاعين . أما إذا تم تقسيم المال الشائع ووقع المال المستولى عليه فى نصيب من استولى عليه سابقاً ، فإنه وفقاً للأثر الرجعى لقسمة المال الشائع يكون قد استولى على ماله هو نفسه وليس على مال الغير ، ومن ثم فلا عقاب عليه، إذ ينتفى هنا عنصر ملكية الغير للمال. أما إذا لم يقع الشئ المختلس فى

حصة الشريك الذى كان قد استولى عليه ، فإنه يكون سارقاً له .

* ونلاحظ أن تلك التفرقة فيها شئ من التحكم ومن عدم الحسم فى ذات الوقت. إذ يتوقف هكذا اعتبار فعل وقع بالفعل سرقة أم لا ، على حدوث أمر لم يقع بعد وهو تقسيم المال الشائع ، ثم يبقى بعد ذلك أيضاً احتمال أن يقع المال المشار إليه فى حصة من استولى عليه أو لا يقع فيها كما قد تبطل القسمة لسبب أو آخر . وتلك أمور احتمالية لا يصح أن ينبنى عليها القول بوجود جريمة جنائية من عدمه .

*لذلك فالأقرب إلى طبيعة الشبوع هو القول بوقوع جريمة السرقة فى جميع الأحوال ، على أن يراعى الأخذ فى الاعتبار عند المحاكمة بما قد يتم من تصالح بين الشركاء المشتاعين.

*والقول بوقوع الاختلاس هنا يفترض بداهة أن المال المختلس لم يكن فى حوزة من اختلسه ، أما إن كان فى حوزته فاستولى عليه لنفسه فإن الواقعة تكون خيانة أمانة لا سرقة .

٢٤ - حكم المال المملوك للمختلس الذى يتعلق به حق للغير :

*تثور هنا عدة فروض أهمها حالة ما إذا وقع الاختلاس من مالك المال حالة كونه محجوزاً عليه قضائياً أو إدارياً ، وقد نص القانون صراحة على ذلك فى المادة (٣٢٣) عقوبات معتبرا إياه فى حكم السرقة، ومن ثم تسرى عليها عقوبة السرقة .

*ومن هذه الحالات أيضاً اختلاس المالك للأشياء المنقولة التى سبق أن رهنها للغير ضماناً لدين عليه أو على آخر ، فقد اعتبر المشرع ذلك فى حكم السرقة بنص المادة ٣٢٣ مكرراً .

*وقد أورد المشرع هاتين الحالتين فى باب السرقة ، فضلاً عن النص صراحة على اعتبارهما فى حكم السرقة كما تقدم .

*ومن الممكن أن تثور كذلك هنا بعض الفروض العملية ، كما لو كان الرهن قد زال في الحالة السابقة ، أو كان الحجز قد رفع في الحالة المتقدمة ، فإن استرداد المالك لما له أو تصرفه فيه لا يعد اختلاصاً لمال الغير ومن ثم فلا سرقة في الأمر .

*أما إذا كان الفرض أن المالك المؤجر قام باختلاس مال من المستأجر المدين له بالأجرة ، فإنه يكون سارقاً ، إذ أن حقه في هذا الفرض لا يرد على مال المستأجر وإنما هو مجرد حق شخصي في اقتضاء الأجرة المستحقة ، ولا يصير مالكاً لهذه الأجرة إلا إذا سلمها له المستأجر رضاً . ومع ذلك فلا نرى أن في الواقعة سرقة إذا كانت مدة الإيجار قد انتهت ورفض المؤجر تجديده (في المال المنقول) وقام بانتزاع المال من حوزة المستأجر (سابقاً) إذ يكون فعله قد ورد على ماله الخاص الذي لا يتعلق به حق للغير .

٢٥ - حكم المال المعثور عليه (الأموال الفاقدة) :

*المال المفقود هو المال الذي يضيع من صاحبه في ظروف ما ، أو بأن يسقط منه في غفلة ، أو يهمله ويتخلى عنه سهواً دون أن تكون نيته متجهة إلى التنازل عن ملكيته . فإذا عثر شخص على هذا المال الفاقد والتقطه سواء بنفسه أو بواسطة طفل غير مميز أو حيوان مدرب أو حتى شخص عاقل حسن النية ، واحتفظ به واحتبس نفسه بنية تملكه فإنه يكون مرتكباً للجريمة الواردة في باب السرقة في المادة ٣٢١ مكرراً عقوبات .

*وتقع الجريمة أيضاً إذا عثر شخص على المال الفاقد ثم علم بصاحبه لكنه لم يرده إليه . كما تقع الجريمة كذلك إذا لم يسلمه إلى الشرطة أو إلى جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام من العثور عليه ، بافتراض أنه لم يهتد إلى مالكة ؛ وبأنه لم تكن لديه نية احتباسه لنفسه فور التقاطه ومؤدى ذلك أن القانون قد أقام قرينة على توافر قصد الاحتباس

بنية التملك ، وهي قرينة تستفاد من مرور الأيام الثلاثة دون تسليم المال القائم المعثور عليه إلى الجهات المعنية ، أو إذا لم يرده من عثر عليه إلى مالكة رغم علمه به . لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس بطبيعة الحال بكافة طرق الإثبات وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات في المواد الجنائية.

*والمال الفاقد المعثور عليه هو أى مال منقول ، فقد يكون نقوداً أو أمتعة أو حيواناً منزلياً أو حيواناً مدرباً ، أو طيراً داجناً ... الخ.
٢٦ - حكم الاستيلاء على الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت أنه مالكة :

*الكنز المدفون أو المخبوء هو مال يعثر عليه بالمصادفة أو بالبحث العشوائى ، ولا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له . ومصدر ذلك بطبيعة الحال ما يقوم به بعض الناس من إخفاء ثرواتهم فى أماكن خفية كباطن الأرض أو داخل جدار سميك ... الخ ، ثم يتم العثور عليه كما تقدم ؛ فما حكم الاستيلاء عليه؟

*نظمت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى هذه المسألة ، فجرى نصها على أن الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته . أما الكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة فيكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته .
٢٧ - حكم الاستيلاء على المال المتروك :

*المال المتروك هو المال الذى يتخلى عنه مالكة بإسقاط حيازته طائعاً مختاراً؛ أى مع اتجاه إرادته إلى التنازل عن ملكيته ، فيغدو المال بذلك ولا مالكة له، فإن استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً.

*ويأتى ذلك استناداً إلى حكم المادة ٨٧٠ من القانون المدنى ، التى نصت على أن من وضع يده على منقول لا مالكة له بنية تملكه ، ملكه . وأضافت المادة ٨٧١ مدنى أنه "يصبح المنقول لا مالكة له إذا

تخلى عنه مالكه بنية النزول عن ملكيته ... كما تعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة ، وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم نقض هذه العادة يرجع لا مالك له" .

*ومع ذلك قضى بأنه لا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده ، بل لابد أن يكون تخليه واضحاً عن عمل إيجابي يقوم به مقرونًا بقصد النزول عنه.

*ولا يشترط في المال المتروك أن يكون ضئيل القيمة ، وإن كانت ضالته قد تكون قرينة على تركه ، وبالعكس قد يكون كبر قيمته قرينة على عدم تركه .. ومن باب أولى فلا يشترط أن يكون المال المتروك معدوم القيمة .

*هل تعتبر الأكفان والملابس والحلى وغيرها التي اعتاد الناس إيداعها مع موتاهم في القبور ، أموالاً متروكة ؟

*مثار الصعوبة هنا هو أن المتوفى لم يعد مالكا لشيء بوفاته ، وعلى ذلك فما يوجد مع جثته في القبر حتى وإن كان لصيقاً بها – كأسنان ذهبية ، أو شريحة من معدن ثمين مثبتة في جزء من عظامه .. أو .. الخ ، لم يعد مملوكاً له ، وإنما مملوكاً لورثته . ولذلك فالاستيلاء الواقع على شيء من ذلك ، أو على الأكفان أو الملابس أو غيرها مما أودع معه في قبره ، يُكون فعل الاختلاس في جريمة السرقة.

*أما عن جثة المتوفى ذاتها فهي ليست مملوكة لأحد ، لكن ذلك لا يعنى جواز المساس بها أو الاستيلاء عليها لأي سبب كان ، إذ أن العبث بها على أي وجه هو انتهاك لحرمة القبور والجبانات وتعاقب عليه المادة ١٦٠ من قانون العقوبات بوصفه إحدى جرائم الإعتداء على

المصلحة العامة ، وقد تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات.

٢٨ - حكم الاستيلاء على المال المباح :

*المال المباح هو كل مال يرد في الفروض المتقدمة التي يحميها القانون بعقوبات الاختلاس وما في حكمها . ويمكن تعريف المال المباح الذى لامالك له ، والذى ورد فى شأنه حكم المادة ٨٧٠ مدنى – سالفه البيان – بأن من يضع يده عليه بنية تملكه يملكه .

*ومن الأموال المنقولة المباحة الطيور فى الهواء والأسماك فى البحار والأنهار والترع والقنوات وجوف الأرض ، وكذلك الهواء ذاته ، والأحجار والرمال فى الجبال والصحارى وما إليها، وذلك ما لم يلحق بأى منها تغيير بفعل الإنسان يتم بموجبة تحييزها لصالحه ولحسابه ، أو يكون الحصول عليها خاضعاً لتنظيم خاص كحظر الصيد فى أماكن معينة كالمجمعات الطبيعية ، أو ابرام عقود امتياز لبعض الأشخاص لاستغلال محاجر أو مصايد معينة .. الخ .

*كذلك فإن تحييز الماء أو الهواء بمعرفة شخص أوجهة ومعالجته على نحو أو آخر يخرجها عن دائرة الإباحة ، ويكون الاستيلاء عليه مشروطاً بالشروط التى يحددها حائزه وفقاً للقوانين واللوائح والعقود المبرمة فى هذا الشأن .

*ومن أمثلة تحييز الماء ، ما تقوم به مرافق المياه من تنقية وتعبئة أو توزيع سواء فى المواسير المخصصة لذلك أو فى زجاجات ، فهذه وتلك لم تعد أموالاً مباحة ، وكذلك الأوكسجين والايديروجين وكافة الغازات المستخرجة من الهواء متى تم تحييزها فى اسطوانات فإنها تخرج عن دائرة الإباحة .

٢٩ - حكم اختلاس منفعة المال فقط دون المال ذاته :

*الفرض الذى يثور فى هذه الحالة هو أن الجانى حين قام

بتبديل حيازة المال لم يكن يقصد سوى الانتفاع به فقط ثم تركه أو رده إلى صاحبه ، كسيارة مثلا أخذها الجاني بنية التنزه بها أو الوصول إلى مكان معين ثم تركها ، أو النزول في فندق وعدم سداد الأجرة . والقاعدة العامة في التشريع العقابي المصرى هى عدم العقاب على إختلاس المنفعة ، إلا أن المشرع فى حالات معينة قدرها جرم هذا الفعل .

*من ذلك ما رأيناه سابقاً فى خصوص نص المادة ٣٢٤ مكرراً عقوبات . كذلك أيضا ، ما نصت عليه المادة ٣٢٣ مكرراً "أولاً" فى شأن الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير .
*ومن ذلك كذلك ما نصت عليه المادتين ٣/١١٣ و ١١٣ مكرراً/٢ عقوبات فى خصوص الاستيلاء على مال عام أو مال لشركة مساهمة ، دون نية التملك .

الفصل الثانى

القصد الجنائى فى جريمة السرقة

٣٠- عناصر القصد الجنائى فى السرقة :

*القصد الجنائى عموماً هو اتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً مع علمه بظروف الواقع .

*وبناء على ذلك فالقصد الجنائى فى السرقة هو اتجاه إرادة السارق إلى اختلاس المال المنقول بنية تملكه مع علمه بأنه مملوك لغيره .

*وقد أثارت "نية التملك" بعض الخلاف فى الفقه حول ما إذا كان ذلك يعنى نوعاً معيناً من القصد الجنائى ، وتحديدأ ما إذا يجب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائى المعروف بالقصد العام ، قصد آخر يسمى بالقصد الخاص . وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض .

*وواقع الأمر – حسبما نراه – أن هذا الخلاف الفقهي لا محل له ، إذ أن أنصار القول بتطلب قصد خاص محله نية التملك إنما ذهبوا مذهبهم بدافع الحرص على وجوب ثبوت أن السارق إنما اتجهت نيته إلى تملك المسروق ، باعتبار ذلك فاصلاً في وقوع جريمة السرقة من عدمه ، وذلك كما في نية إزهاق الروح في القتل العمد . وهكذا ..

*أما من لم يذهب إلى اشتراط وجود قصد خاص في السرقة ، فهو لم يقل بالتخلي عن اشتراط نية تملك المال المسروق ، وإنما يقول إن هذه النية هي أحد عناصر القصد الجنائي اللازم للسرقة أي كانت تسميته .
*وحيث اشترطت بعض أحكام القضاء قصداً خاصاً في السرقة – أو القتل – فقد كان هذا تأكيداً لما سبق ، من ضرورة ثبوت هذه النية باعتبارها أمراً فارقاً في وصف الجريمة .

*ولذلك فإن عناصر القصد الجنائي – أي كانت تسميته – في جريمة السرقة تتحصل في عنصرين : الأول هو اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال المسروق – أي نية التملك - والثاني هو علم الجاني بأن هذا المال مملوك لغيره .

*ولا تعنى نية التملك أن ينوى السارق الاحتفاظ بالمسروق إلى الأبد ، وإنما يعنى مجرد اكتساب ملكية هذا المال أي إدخاله إلى ذمته المالية عن طريق الاختلاس ، ثم يستوى بعد ذلك أن يحتفظ به أو أن يتصرف فيه ، مادام في جميع الأحوال يظهر عليه بمظهر المالك .

*وقد تستفاد نية التملك من ظروف الحال بما يغنى عن الإشارة إليها في الحكم استقلالاً ؛ ولكن إذا نازع السارق في نيته تملك المسروق ، كما لو دفع تهمة السرقة بأنه إنما قصد الاستيلاء على المنفعة فقط ، فإنه يتعين في هذه الحالة أن يرد الحكم على هذا الدفع بحسبانه دفعاً جوهرياً يتوقف عليه تغير وجه الرأي في الدعوى .

*ومتى توافر القصد الجنائي بالتحديد المتقدم، فلا عبرة بالباعث على السرقة أو الغاية منها، إذا أنها ليست من عناصر القصد الجنائي.

*ومع ذلك فمن الممكن البحث في توافر حالة الضرورة من عدمه في حالة ما إذا كان المسروق طعاما يهدف الجاني من ورائه إلى انقاذ نفسه من الهلاك ، وهي تتطلب توافر شروط حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة (٦١) عقوبات .

٣١ - تعاصر القصد الجنائي مع فعل الاختلاس :

*وفقا للقواعد العامة ، فإنه يجب أن يكون قصد السرقة معاصراً لفعل الاختلاس . وقد قضى بأنه "من المقرر أن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكة بنية امتلاكه .

٣٢ - إخفاء الأشياء المسروقة :

*نصت المادة (٤٤) عقوبات على أن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

*ورغم أن هذه المادة وردت في آخر مواد الاشتراك في القانون ، إلا أن موضوعها ليس من ضمن صور الاشتراك الثلاث المعروفة وهي التحريض والاتفاق والمساعدة ، ذلك أن القانون المصرى لا يعرف الاشتراك اللاحق على الجريمة .

*ومن المستقر في الفقه والقضاء أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة تماما عن جريمة السرقة ومنفصلة عنها تماما، ولها أركانها ولها طبيعتها ؛ كما أنها لا تقع من السارق وإنما لابد أن يكون مرتكبها شخص آخر غيره ذلك أن بقاء المسروق مع السارق

بعد تمام السرقة هو أثر من آثار جريمة السرقة وليس جريمة أخرى .
*ولذلك قضى بأنه إذا نقض الحكم بالنسبة للمتهم فى اخفاء أشياء مسروقة، فإن ذلك لا يمتد أثره إلى المتهمين فى جريمة السرقة .

الفصل الثالث

أوصاف وعقوبات السرقة

٣٣- الأصل العام فى السرقة :

*تحدد العقوبة المقررة للجريمة عموماً بناء على وصفها القانونى . والأصل فى السرقة أنها الجنحة الواردة فى المادة ٣١٨ عقوبات والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ؛ وهذه الجنحة بهذا الوصف لا يتوافر فيها أى ظرف مشدد ؛ أى أنها تقع بمجرد حصول فعل الاختلاس أو الشروع فيه وتوافر القصد الجنائى ، دون تطلب أية ظروف أخرى .

*وكان قانون العقوبات المصرى يعرف جنحة سرقة "مخففة" أى تخفف فيها العقوبة إذا توافر الظرف المخفف الذى كانت المادة (٣١٩) عقوبات تتناوله، ولكن هذا النص ألغى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ومن ثم فلا محل لدراسته.

*كذلك كان المشرع يقرر عقوبة الغرامة التى لا تزيد على عشرين جنيها كعقوبة تكميلية تضاف إلى الحبس ، أو كعقوبة بديلة له فى حالة الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح . ولكن هذا الحكم ألغى أيضا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

*ولذلك لم تعد للسرقة ظروف مخففة فى ظل النصوص الحالية . وإنما بقيت لها فقط ظروفها المشددة . ويمكن تصنيف تلك الظروف المشددة فى خمسة طوائف تتعلق بالمكان ، والزمان ، والوسيلة المستخدمة فى

ارتكاب الجريمة ، وصفة الجاني ، وطبيعة الأموال المسروقة .

وسنتناول بالفعل تلك الطوائف المختلفة من الظروف المشددة للسرقة فى خمسة مباحث ، ثم فى مبحث سادس نتناول حكم تعدد الظروف المشددة أى اجتماع أكثر من ظرف مشدد فى واقعة واحدة ، ثم فى مبحث سابع نبين طبيعة تلك الظروف المشددة وتنوعها إلى ظروف عينية وظروف شخصية ثم فى مبحث ثامن نبين عقوبة الشروع فى السرقة ؛ وأخيراً نعرض فى المبحث التاسع لبعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة السرقة .

المبحث الأول

السرقات المشددة لظروف المكان

٣٤ - السرقة فى مكان مسكون أو فى مكان معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو مكان معد للعبادة :

*نصت المادة ٣١٧ عقوبات الفقرة أولاً على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة" .

*وقد أطلق النص عقوبة الحبس فى هذه الجريمة ومن ثم يكون قد أخضعها للقواعد العامة فى هذا الشأن ؛ بمعنى أن حداها الأقصى ثلاث سنوات، أما حداها الأدنى فلا يقل عن أربع وعشرين ساعة . ويلاحظ هنا أن المشرع أوجب فى جميع الحالات أن يكون الحبس المحكوم به ، أياً ما كانت مدته ، حبساً مع الشغل وليس حبساً بسيطاً . ونتناول فيما يلى بيان المقصود بكل من المكان المسكون ، والمكان المعد للسكنى والمحلات المعدة للعبادة .

* المكان المسكون :

*المكان المسكون هو المكان الذى يقيم فيه الإنسان لمدد طويلة أو قصيرة نهاراً أو ليلاً ، كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون . كما يعتبر المكان مسكوناً حتى وإن لم يكن مخصصاً أصلاً للسكنى ، ولكن استعمل لها بالفعل ولو لشخص واحد ، كالمدرسة بالنسبة لحارسها المقيم بها ، أو المحال التجارية أو المصانع وغيرها التى يقيم بها بعض الأفراد لحراستها بالتناوب .

*وعلة التشديد هنا هى حرمة المسكن المتصلة بحرمة الحياة الخاصة لصاحبه . وقد قضى بأنه يعتبر مسكناً المكان الخاص الذى يقيم به الشخص إقامة مؤقتة أو دائمة حتى وإن لم يكن مكتملاً إذ لم يكن به نوافذ أو أبواب.

* المكان المعد للسكن :

هو المكان الذى هبئ بحسب الأصل ليكون مسكناً دائماً أو مؤقتاً ، كما لو كان منزلاً ريفياً أو مصيفاً أو مشتى لا يسكن إلا بصورة موسمية . ولا يشترط أن يكون هناك شخص مقيم فعلاً فى هذا المكان ليتوافر الظرف المشدد ، بل يكفى أن يكون المكان معداً فقط للسكنى .

* ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى :

يقصد بذلك الأماكن المخصصة لمنفعة المسكن أو المكان المعد للسكنى ، كغرف البدرومات والأسطح والجراجات والحدائق ... الخ . الملحقة بالمكان المسكون أو المكان المعد للسكنى .

*ولا يشترط أن تقع السرقة على أموال مملوكة لصاحب المكان أو لحائزه ، فيجوز أن تقع من السارق على أموال شخص آخر غير حائز المكان وسواء فى غيابه أو حضوره وكل ما يهم هو أن السرقة تمت فى هذا المكان .

*كذلك لا يشترط أن يكون السارق قد دخل إلى هذا المكان بطريقة غير مشروعة ، بل يصح أن يكون أحد الزائرين أو شخص سمح له بالدخول لغرض ما كقراءة عداد الكهرباء أو الغاز أو المياه ... أو لإصلاح عطب في بعض مرافق المكان ... الخ ..

*كما لا يشترط وجود حائز المكان فيه وقت السرقة لأن الحماية المشددة مقررة للمكان ذاته لا لحائزه .

* المحلات المعدة للعبادة :

يقصد بها دور العبادة المخصصة لإقامة شعائر الديانات السماوية ، كالمساجد والكنائس والمعابد . والعلة في تشديد العقوبة هنا واضحة وهي حرمة هذه الأماكن التي لم يراعها السارق .

*ولا يشترط أن تتم السرقة وقت إقامة الشعيرة الدينية ، كما لا يشترط أن تقع على شئ من متعلقات دار العبادة ذاته كالمساجيد أو مصابيح الإضاءة أو الأجهزة الكهربائية ... الخ ، بل يصح أن تقع على أمتعة المصلين أو متعلقاتهم.

٣٥ - السرقات الواقعة في الطريق العام وفي وسائل النقل :

*نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

* المقصود بالطرق العامة :

هو كل طريق يباح للجمهور المرور منه في كل وقت وبغير قيد سواء كانت أرضاً مملوكة للحكومة أو للأفراد ، ويعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة

عمومية مملوك جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور بها مباح.
*ويستوى أن يكون الطريق العام وداخل المدن والقرى أو خارجها
سواء بسواء .

ويعود تشديد العقوبة هنا إلى ضرورة تأمين هذه الطرق وتأمين
المواطن ، وتأمين المرور بها على وجه العموم .

* المقصود بوسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية :

يقصد بذلك كل وسيلة نقل يستخدمها الناس في الانتقال ، كقطارات
السكك الحديدية وسيارات الأتوبيس والترام ومترو الأنفاق وسيارات
الأجرة وما تسمى بسيارات "السرفيس" وما إلى ذلك ؛ فهي كلها وسائل
لنقل البرى ؛ كما يشمل ذلك البواخر والسفن على اختلاف مسمياتها
وأشكالها كالقوارب والعبارات والمعديات وما إلى ذلك ، إضافة إلى
الطائرات بطبيعة الحال .

وعلة التشديد هنا هي ضمان سلامة التنقل للأشخاص والأموال
والتجارة... الخ .

*وقد قضى بأنه يستوى في هذه الحالة أن تقع السرقة الحاصلة
في الطريق العام في إحدى وسائل النقل سالفة البيان ، سواء كان
للصوص قد انقضوا على المجنى عليه في عرض الطريق ، أو كانوا قد
رافقوه في انتقاله منذ البداية ، إذ الحكمة من التشديد هي تأمين
المواصلات وهذه الحكمة تتوافر في الحالتين .

المبحث الثاني

السراقات المشددة لظروف الزمان

٣٦ - السرقة ليلاً :

نصت المادة ٣١٧ رابعاً عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل ليلاً".

*ولم يرد في القانون تعريف للمقصود بالليل ، ولذلك اتجه القضاء الحكم بأن الليل هو الفترة التي يسود فيها الظلام فعلاً إذ هي الفترة التي تتوافر فيها حكمة التشديد حيث يصعب على الإنسان حماية نفسه أو ماله، كما يسهل على السارق أن يتخفى في الظلام وأن يستتر به في ارتكاب جريمته . وبناء على ذلك قضى بأن السرقة التي تتم بعد المغرب بعشر دقائق لا تعتبر قد وقعت ليلاً حيث لم يبدأ الليل بعد ، كما أن السرقة التي تتم قبيل طلوع النهار بقليل لا تعد قد وقعت ليلاً .وقد سايرت محكمة النقض هذا المنطق في أحكامها القديمة وتركت لقاضي الموضوع تقدير وقت ارتكاب الجريمة دون معقب وما إذا كان قد وقعت ليلاً أم نهاراً .

*إلا أن محكمة النقض عدلت عن قضائها سالف البيان ، وأخذت بأن المشرع إنما قصد بلفظ الليل ما تعارف عليه الناس من أنه الفترة الواقعة ما بين غروب الشمس وشروقها ، وأنه لو أراد غير ذلك لكان قد أفصح عنه ، ولذلك قضت بأن السرقة إذ وقعت قبل شروق الشمس فإنها تكون قد وقعت ليلاً .

*ثم عادت محكمة النقض مرة أخرى إلى الاتجاه الأول ، بأن ذلك مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع .

*ونحن نرى أن مسألة توافر الظرف المشدد المتمثل في الليل – من عدمه هي من المسائل التي تنطوي على اختلاط أو مزيج من القانون والواقع معاً.

فالإتهاد إلى الوقت الذى وقعت فيه السرقة فعلاً لاشك أنه مسألة واقع تحكمه الأدلة الثابتة بالأوراق دون غيرها ، من شهادة شهود ومعينة وما إلى ذلك .

فإذا أهدت محكمة الموضوع إلى وقت ارتكاب الجريمة، وكان هذا الوقت واقعيين غروب الشمس وشروقها فلا اجتهد لمحكمة الموضوع ولا تقدير لها بعد ذلك فى القول بتوافر الظرف المشددأم لا، بل ان عليها الالتزام بأن السرقة قد حصلت ليلاً، أخذاً بالمعنى الطبيعى لظرف الليل؛ الذى هو فى حد ذاته ظرف مشدد بالمعنى القانونى. ولو قضت بغير ذلك لكانت قد خالفت القانون؛ إذ أنها بهذا تفرغ النص القانونى من مضمونه .

وبعبارة أخرى ؛ فان الوقت يكون ليلاً ؛ ولو كان المكان مضاء بمصابيح كاشفة قوية تجعل كل شئ ظاهراً وواضحاً للناظرين ، كما لا يغير من الأمر شيئاً أن يكون النهار معتما بسبب غيوم كثيفة أو عاصفة رملية أو ضبابية تنعدم معها الرؤية أو تكاد .

٣٧- السرقة الواقعة أثناء الغارات الجوية :

*نصت المادة ٣١٦ مكرراً رابعاً – عقوبات على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية " .

*وقد استحدثت المشرع هذا النص بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، وليس من الصعب القول بأن حكمة التشديد هنا هو مواجهة خطورة وخسة الجانى الذى يرتكب سرقة فى وقت أو أثناء الغارات الجوية ، بينما لا يستطيع صاحب المال أن يحمى ماله أو شخصه نفسه ، ومستغلاً – أى الجانى – حالة الفزع والهلع التى تحدثها الغارات الجوية فى نفوس الناس .

والعقوبة كما هو واضح فى هذه الحالة هى السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة لمجرد حدوث السرقة أثناء الغارات

الجوية ولو لم يصاحب ذلك أى ظرف مشدد آخر ، لكن العقوبة قد تكون الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة إذا توافر ظرف مشدد آخر حسبما جاء فى النص.

*ولا أهمية فى هذه الحالة لطبيعة المال الذى وقعت عليه السرقة، فيستوى أن يكون عاماً أو خاصاً .

٣٨ - السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء:

*نصت المادة ٣١٧ تاسعاً من قانون العقوبات على "أن يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

*والغالب على هذه الجريمة هو ظرف الزمان المشار إليه وهو الحرب ، فإذا وقعت السرقة على جريح الحرب بعد انتهاء الحرب لما قام الظرف المشدد. كذلك إذا وقعت السرقة على قتلى الحرب فلا يقوم الظرف المشدد المشار إليه .

وعلى ذلك فيشترط قيام هذا الظرف المشدد شرطان ، الأول هو أن تقع الجريمة أثناء الحرب ولا يغنى عن حالة الحرب حالة قطع العلاقات السياسية . ولكن السؤال هنا هو هل المقصود بهذه الحرب الحرب المعلنة رسمياً ، أم يستوى ذلك أيضاً مع الحرب الفعلية دون إعلان ؟ نرى أن الأمرين يستويان إذ العبرة بما قد تسفر عنه الحرب بما فيها من اشتباكات وعمليات حربية عن سقوط جرحى ومصابين وحدوث حالة الارتباك والفرع ، حتى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت بعد رسمياً .

أما الشرط الثانى : فهو أن تقع السرقة على متعلقات الجرحى ، أى أنه يشترط أن يكون المجنى عليه جريحاً ، على أن لفظ الجريح هنا يتعين فهمه على أن المقصود به هم الجرحى والمصابون على السواء ،

لاتحاد العلة بينهما وهي انعدام او ضعف مقاومة المجنى عليه .
*وغنى عن البيان أنه في هذه الحالة إذا كان محل السرقة مثلاً أسلحة أو ذخائر أو مفرقات ، فإننا نكون بصدد تعدد للجرائم حيث أن تلك المسروقات لا تجوز حيازتها ولا إحرازها بغير ترخيص .

المبحث الثالث

السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة

٣٩- أولاً : السرقة بالإكراه :

*نصت المادة ٣١٤ عقوبات على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه . فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" .

أ- المقصود بالإكراه في قضاء النقص :

*لم يعرف المشرع المقصود بالإكراه ، وإنما تركه للفقهاء والقضاء ، وقد عزمته محكمة النقض بأنه كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة . والأصل في الإكراه استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المجرم فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبته لديه؛ ولذلك جرى قضاؤها على أن مجرد اختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه لا يتحقق به ركن الإكراه. ولكننا نلاحظ أن اشتراط تنبه قوة المقاومة أولاً عند المجنى عليه؛ قد يترتب عليها استبعاد بعض جرائم السرقة من نطاق السرقة بإكراه علي خلاف ما هو مستقر في قضاء النقض ذاته؛ كما هو الحل مثلاً في حلة ما إذا تمثل الإكراه في إعطاء الجاني للمجني عليه مادة مخدرة لتغيبه عن الوعي بقصد إتمام السرقة؛ وسنعود للغرض من هذه الملاحظة فيما بعد (البند ج) .

*وقد سوى قضاء النقض بين الإكراه المادى والإكراه المعنوى ، تأسيساً على أن كلاهما يشل مقاومة المجنى عليه ، وعلى أن المشرع لم يخصص لفظ الإكراه الوارد فى نص المادة ٣١٤ عقوبات ؛ ومن ثم فإن مجرد التهديد باستعمال سلاح رفعه الجانى فى وجه المجنى عليه يتوافر معه ظرف الإكراه المشدد للعقوبة .

*كذلك لا يشترط قضاء النقض أن يقع الإكراه فقط وقت ارتكاب الجريمة أو سابقاً عليها ، وإنما يصح كذلك أن يقع عقب ارتكابها مباشرة مادام السارق قد استعمله للمحافظة على الشئ المسروق ، أو للفرار به بعد أن فوجئ وهو متلبس بالجريمة أما إذا حصل الإكراه بقصد الفرار فقط بعد التخلّى عن المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً فى سرقة وإنما يصلح لأن يكون جريمة أخرى قائمة بذاتها.

ب- المقصود بالإكراه فى الفقه :

*اختلف الفقه عن القضاء السابق عرضه فى بيان المقصود بالإكراه ، من حيث اشتراط جانب من الفقه أن يكون الإكراه مادياً حيث يرى أن نص المادة ٣١٤ لا يشمل الإكراه المعنوى ، كما أنه يجب أن يكون سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة ، أما أن كان حاصلأ بعد تمامها كما لو كان بقصد الفرار أو الهرب بالمسروق فإنه لا يؤثر على طبيعتها وإنما يؤاخذ عليه الجانى على حدة بحسب جسامته .

*ونلاحظ هنا أنه يتعين عدم الخلط بين تمام الجريمة وبين الشروع فيها فيما يتعلق بوقت وقوع الإكراه ، إذا أنه إذا وقع بعد تمامها فلا يعد إكراها مما يغير وصف الجريمة ، بيد أنه لا بد أولاً للقول بذلك ، من تحديد المقصود بتمام الجريمة .

* فالسرقة لا تتم إلا باستقرار حيازة المسروق للسارق ، وما دون ذلك يدخل فى مرحلة الشروع ، وعليه فإن كان الجانى قد أمسك

بالمال فعلاً وهم بالانصراف به ففوجئ بالمجنى عليه فاستعمل معه الإكراه ، فإن الإكراه هنا يكون واقعاً خلال مرحلة الشروع وقبل تمام الجريمة ، ومن ثم يعد ظرفاً مشدداً لها ، وهذا هو ما قصده قضاء النقض حين أجاز وقوع الإكراه لاحقاً على الفعل ذاته ، ولكن قبل تمام الجريمة بداهة .

*ولعل التفرقة تتضح بين معاصرة الإكراه للفعل ، وكونه لاحقاً على الفعل ، من قضاء النقض أيضاً في واقعة تمثل فيها الإكراه في قيام بعض الجناة بالإمساك بالمجنى عليه حتى يتمكن البعض الآخر من نقل المنقولات والفرار بها فهذا يجعلهم جميعهم مسئولين باعتبارهم فاعلين أصليين في سرقة بإكراه ويمثل ذلك الإكراه المعاصر للفعل في صورته النموذجية ولكنها قد تكون صورة قليلة الحدوث في الواقع .

أما الصورة الأخرى الأكثر حدوثاً فتتمثل فيما قضى به من اعتبار الإكراه متوافراً متى كانت الواقعة هي أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه ، وذلك لتبطل مقاومته وليتمكن من الفرار بالمسروق .

ولا شك في سلامة ما انتهت إليه محكمة النقض في هذين الفرضين ، إذ يتحقق في الحالتين أن الإكراه كان مرتبطاً بالسرقة وكان القصد منه الفوز بالمسروق وتعطيل مقاومة المجنى عليه ومنعه من مقاومة الجاني أو اللحاق به .

ج- اندماج فعل الإكراه في فعل الاختلاس أحياناً :

*الصورة المألوفة لفعل الإكراه هي أن يكون هذا الفعل مستقلاً ومنفصلاً عن فعل الاختلاس ، لكن هذه الصورة النظرية قد يخالفها الواقع العملي أحياناً ، مما يستدعي إمعان النظر في هذه الحالة وصولاً إلى حقيقة الأمر. والحقيقة أن ما قررته محكمة النقض في أكثر من حكم

لها كان هو المحرك لبحثنا هذا ، حيث جرى قضاؤها على تقرير مبدأ مفاده أن مباغثة الجاني للمجني عليه بانتزاعه المال المسروق من حيازته والفرار به قبل أن تتنبه قوة المقاومة لدى المجني عليه لا يعد إكراها تتحول به جنحة السرقة إلى جناية سرقة بالإكراه .

* وهذا المبدأ محل نظر ولا يمكن قبوله علي إطلاقه والإرتب عليه نتائج غير مقبولة كأن يستبعد من صور السرقة بالإكراه - مثلا - حالة التخدير السابق للمجني عليه وهو عكس ما استقر عليه قضاء النقض ذاته .

* وعلي ذلك؛ فإذا كانت الواقعة أن فعل الجاني احدث شقا في طرف أذن المجني عليها بسبب قيامه بجذب قرط من أذنها ؛ فلن يكون سائغا القول بان هذا الجرح لا يمثل الإكراه في سرقة ؛ استنادا إلى أن قوة المقاومة لم تكن بعد قد تنبته لدى المجني عليها ؛ إذ انه لا فرق بين هذا الفرض وبين فرض إعطاء المخدر للمجني عليه قبل إتيان فعل السرقة ؛ فكلا الاعتداءين علي سلامة جسد المجني عليه كانا بهدف السرقة ؛ وكلاهما تم بالفعل قبل أن تتنبه قوة المقاومة لدى المجني عليه . ولنن كان هناك فرق بين الفرضين فهو ان الجاني استعمل في أحد الاعتداءين المال المسروق ذاته كأداة للاعتداء ؛ وهو ما عنينا بالقول باندماج فعل الإكراه في فعل الاختلاس ، وليس من شأن هذا الاختلاف ان يترتب عليه استبعاد الإكراه في تلك السرقة .

* وقد كان قضاء النقض المشار اليه قد اورد في أسباب الحكم المشار إليه " ... لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لا يتوافق بها ركن الإكراه ، ذلك أن مباغثة المجني عليها وجذب القرط من إذنها لا يعد إكراها مادام لم يصدر من الطاعن فعل من شأنه التأثير على المجني عليها وتعطيل مقاومتها أو إعدامها . ولا يقدر في ذلك أن يكون جذب القرط قد تسبب في جرح المجني عليها ، إذ أن

هذه الإصابة لا تعدو أن تكون . أثراً ترتب على فعل خطف القرط ولم تكن فعلاً موجهاً إلى المجنى عليها بقصد شل مقاومتها بما تنتفي معه رابطة السببية بين الجرح والسرقة". وهذا القضاء محل نظر للأسباب التي عرضناها تفصيلاً فيما تقدم .

كذلك ؛ ومن ناحية أخرى ؛ فإن رابطة السببية قائمة تماماً بين شق الأذن وبين تبديل حيازة القرط ، إذ لولا انشقاق طرف أذن المجنى عليها ، أى لولا حدوث هذا الجرح لما حاز الجاني القرط . ومن البديهي تماماً أن هذا القرط لا يمكن أن ينقله اللص إلى حيازته على هذا النحو دون شق إذن المجنى عليها أولاً ؛ وذلك على وجه التحيد هو ماتمثلة اللص في ذهنه وقبله تماماً، بل انه اراده وسعى إليه سعيه ووصل الي نتيجته .

*ويتضح من ذلك أن جرح الأذن لم يكن أثراً أو نتيجة لفعل الاختلاس، بل كان في الحقيقة هو تمهيد وسيلة الجاني نحو القيام بفعل الاختلاس و بلوغ النتيجة المعاقب عليها ، إذ لولاها لما تم الاختلاس .

* وعليه فمن التعسف إذن القول بانتفاء وجود فعل موجه من الجاني إلى المجنى عليها متمثلاً في إحداث جرح بها تسهياً للسرقة ، ذلك أن السرقة ستكون مستحيلة – وليست صعبة فقط – ما لم يحدث الجاني بالمجنى عليها هذا الجرح أولاً ؛ ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون وسيلة الجاني في أحداث هذا الجرح هي القرط ذاته الذي يريد سرقة ، وذلك بجذبه عنوة من إذن المجنى عليها فيحدث الجرح أولاً ثم يستقر في يده .

* وفيما يتعلق بقصد الجاني في هذه الحالة ، فإن كان قصد السرقة قائماً دون منازعة فإن قصد الجرح ثابت أيضاً ومعاصر تماماً لقصد السرقة ، بل إن قصد الجاني هنا هو السرقة عن طريق إحداث هذا الجرح ، إذ أن الجاني يعلم تماماً أن من شأن فعله أن يحدث بها هذا الجرح الذي سيمنه من الحصول على القرط . فلا يحول دون ذلك دون

قول بأنه لم يقصد إحداث الجرح ، وحتى لو قيل ذلك فإنه يقبل هذه النتيجة بل قد سعى إليها كما قلنا سابقاً لأنها هي الموصلة إلى تمام مبتغاه وهو السرقة. وعلى ذلك نرى أن حكم محكمة الموضوع كان على صواب حين اعتبر الواقعة المشار إليها سرقة بإكراه ، لتوافر ظرف الإكراه على نحو ما تقدم .

د- شروط توافر ظرف الإكراه فى سرقة :

١- أن تقع صورة من صور القسر أو العنف من الجاني على المجني عليه:

رأينا أن الإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية يباشرها الجاني على المجني عليه بغرض تعطيل مقاومته له ، تسهيلا له للقيام بالسرقة أو تمهيدا لها أو لإتمامها .

*كما يتحقق الإكراه سواء كان العنف مادياً أو معنوياً ، كما لو هدد الجاني المجني عليه بإيذاء ابنه أو زوجته إذا لم يسلمه المسروقات ، وكذلك ومن باب أولى إذا أشهر السلاح فى وجه المجني عليه نفسه ولو لم يستطل إلى جسمه عن طريق الملامسة الفعلية.

*أما الإكراه المادى فيتمثل فى أية وسيلة تقع على جسم الإنسان مباشرة ، كدفع المجني عليه أو محاولة إلقائه أرضاً للتمكن من الهرب بالمسروقات أو إمساك بعض الجناة بالمجني عليه حتى يتمكن البعض الآخر من الفرار بالمسروقات ، أو تخدير المجني عليه بمادة مخدرة وضعها الجاني فى شراب له ، أو تقييد اليدين أو تكميم الفم إلى غير ذلك من وسائل القسر والعنف .

٢- أن يكون العنف موجهاً إلى الأشخاص لا إلى الأشياء :

* يجب أن تقع الوسيلة القسرية على شخص وليس على شئ من الأشياء ، وإلا كنا بصدد ظرف مشدد آخر أو جريمة اتلاف حسب الأحوال.

*ويصح أن يكون الإكراه قد وقع من الجاني على المجنى عليه بواسطة حيوان – كلب مدرب مثلاً- أو آلة أو غير ذلك . فلا يشترط أن تحدث ملامسة مباشرة من الجاني لجسم المجنى عليه. كما لا تشترط أن يكون الإكراه على درجة معينة من العنف ، فأى قدر منه يكفى طالما كان من شأنه تعطيل مقاومة المجنى عليه.

كما لا يشترط أن يترك الإكراه أثر جروح ، فإن ترك جروحا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٣- أن يكون هناك ارتباط بين الإكراه وبين الاختلاس :

ويتحقق ذلك سواء كان الأول سابقاً على الثانى بقصد تسهيله أو التمهيد له، أو كان معاصراً له ، أو كان لاحقاً عليه بقصد الفرار بالمسروق ومنع المجنى عليه عن ملاحقة الجاني .

*ولكن إذا وقع الإكراه بعد تمام جريمة السرقة ، واستقرار حيازة المسروق للمسارق وهربه بها وفشل المجنى عليه فى اللحاق به وقتها ، لكن رآه بعد ذلك فحاول القبض عليه فطعنه الجاني بسلاح أو ألقى به أرضاً أو ..الخ ، فإن ذلك لا يعد إكراها فى سرقة ، وإنما يكون فعلاً مستقلاً لا اعتداء على شخص المجنى عليه، فتحدد عقوبته وفقاً لظروف الاعتداء وملابساته .

٤٠ - ثانياً : السرقة بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة:

*نصت المادة ٣١٧ ثانيا عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة" .

* يقصد بالكسر : أية وسيلة من وسائل العنف يستخدمها الجاني

لفتح مدخل معد للإغلاق. ويتحقق ذلك بتحطيم باب المنزل أو باب شرفة، أو نافذة بالمكان ، أو أحداث فجوة بسور المكان أو سقفه أو أرضية ، أو نقب حائطه وسواء كان هذا المدخل حديداً أو خشبياً أو حتى من شجر أخضر أو يابس .

*والكسر المعول عليه هنا هو الكسر الذى يحدث فى العوائق الخارجية ، أى فى الحواجز أو الفتحات الخارجية للمكان ، أما ما يحدث من كسر فى العوائق الداخلية كباب غرفة أو باب دولاىب أو درج مكتب ، فلا يتوافر به الظرف المشدد، وذلك وفقاً لصريح النص .

* أما التسور : فيقصد به حسبما عرفته محكمة النقض ، دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقتة.

*ومثالة فى العمل القفز من سطح منزل إلى منزل أو نافذة مجاورة، أو تسلق المواسير إلى نافذة لمكان، أو وضع سلم لاعتلاء السور، أو القفز من فوقه بواسطة حبل أو بدون ، أو وضع لوح من الخشب لعبور خندق أو حفرة أعدها صاحب المكان لمنع الدخول فيه ... الخ .

* وأما استعمال المفاتيح المصطنعة : فيقصد به استعمال أى مفتاح غير المفتاح المعد لاستعماله أصلاً ، أو أية آلة معدة لذلك ، أو مفتاحاً عمومياً كما يستعمل فى الفنادق وما إليها أو نسخة إضافية للطوارئ ، ويعد المفتاح مصطنعاً ولو كان هو المفتاح الحقيقي لكن السارق حصل عليه بطريق غير مشروع .

* ويستوي فى هذه الظروف الثلاثة أن يكون الجانى قد لجأ إليها عند الدخول إلى المكان أو عند الخروج منه بعد تمام السرقة . ولكن يشترط أن يكون ذلك قد تم بقصد السرقة لا بقصد آخر . ونرى أن ذلك يكون متحققاً حتى لو كان الدخول قد تم بقصد غير السرقة ، ثم قامت فكرة السرقة فى ذهن الجانى بعد ذلك، مادام قد استخدم هذه الوسيلة فى

الخروج أو محاولة الخروج بالمسروقات .

*وعلة التشديد هنا كما هو واضح هي مواجهة خطورة الجاني الذى لم يعقه عن إتمام السرقة أو محاولتها ، كون المكان مسوراً أو مغلقاً أو حصيناً .

٤١ - ثالثاً: السرقة عن طريق كسر الأختام الموضوعه بأمر السلطات:

نصت المادة ٣١٧ ثالثاً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

*والمقصود بالأختام المشار إليها هو الأختام التى يتم وضعها لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى الحكومة أو من المحاكم . مثال ذلك أحرار النيابة والمحاكم والأماكن التى يتم غلقها بوضع الأختام عليها على ذمة الفصل فى القضية ، أو انتظاراً لتمام فرز محتوياتها ... الخ

*وليس المقصود بكسر الأختام هنا تحطيمها أو إتلافها، وإنما يصح أن يكون ذلك أيضاً عن طريق نزعها مع المحافظة عليها ثم إعادة وضعها مرة أخرى.

*وعلة التشديد هنا هو مواجهة عدم اكتراث ، الجاني بطبيعة وظروف السرقة فى هذه الحالة ، وكونها تقع على أشياء متحفظ عليها بأمر من السلطات المختصة .

٤٢ - رابعاً : السرقة بطريق انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أوالتكليف بخدمة عامة مما يمكن الجانى من دخول المكان:

* نصت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة".

*وما يهمننا هنا بطبيعة الحال هو بيان هذا الظرف المشدد المشار إليه،وهو انتحال الصفة الكاذبة ، إذ يقصد بها كل صفة غير حقيقية ينتحلها الجانى بقصد تمكين والسماح له بدخول المكان . كما يقصد بإدعاء القيام بحذفه عامة أو غير ذلك من الوسائل ، أية صفة يدعيها الجانى لتمكينه من دخول المكان ، كمندوب تعداد أو إحصاء أو صحة أو غير ذلك . على أن عمومية النص تسمح بعدم انحصار الصفة المزعومة فى صفات القائمين بالخدمات العامة فقط ، بل يجوز أيضاً أن تشمل صفات القائمين بالخدمات الخاصة كذلك.

*وعلة التشديد هنا هى أن هذه الصفة الكاذبة التى يدعيها الجانى - اعتماداً على ثقة الناس فى ذوى هذه الصفة يجب مواجهتها بنوع من تشديد العقاب .

٤٣ - خامساً : السرقة الواقعة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ :

*يقصد بحمل السلاح أن يكون مع الجانى وقت السرقة سلاحاً حتى ولو لم يستعمله أو يظهره ، وحتى ولو لم يلحظ المجنى عليه

وجوده معه ، بسبب إخفاء الجاني له في ملابسه أو نحو ذلك .

وعلة التشديد هنا هي أن مجرد وجود السلاح مع الجاني من شأنه أن يشد أزره ويعضده ، ويجعله مقدما على جريمته بجرأة قد يفقدها أن لم يكن حاملا سلاحا .

*ولم يعرف المشرع المقصود بالسلاح في هذه الحالة ، ولذلك ثار التساؤل عما إذا كان هذا يعنى الأسلحة بطبيعتها فقط كالبنديقية أو المسدس أو الخنجر أو السيف ... الخ ، أم يشمل كذلك الأسلحة بالاستعمال كسكينه المطبخ والفأس والعصا ... الخ .

*ولا خلاف في أن حمل السلاح بطبيعته يتوافر به الظرف المشدد هنا أما بالنسبة للأسلحة بالاستعمال ، فلا يتوافر بها الظرف المشدد - حسبما ورد في قضاء النقض إلا إذا قام الدليل على أنه كان لمناسبة السرقة ، وهو ما يقع عبء استخلاصه على عاتق قاضى الموضوع .

* ومع ذلك ذهب بعض قضاء النقض إلى اعتبار ظرف حمل السلاح متوافراً حتى ولو كان الجاني يحمله بسبب عمله ، لأن الأصل أن السلاح معه للدفاع أو لأداء عمله ، فإن ارتكب الجريمة وهو حامل سلاحه دل ذلك على استهانتته بحقوق الأفراد وعلى خطورته واستعداده لاستعمال السلاح إذا اقتضى الحال ذلك . ونحن نتفق مع هذا ونؤيده القضاء لأسبابه التي أوردناها .

٤٤ - سادساً : السرقة الواقعة من شخصين فأكثر :

*نصت المادة ٣١٧ / خامساً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر" .

وعلة التشديد في هذا الظرف هي أن مجرد تعدد الجناة يشد من أزر بعضهم البعض وقد يمكنهم من التغلب على أية عقبة قد تصادفهم عند ارتكابهم الجريمة ، كما أن ذلك قد يفت من عزيمة المجنى عليه حين

يفاجأ بأكثر من شخص يرتكبون الجريمة ضده .

ويجب ملاحظة أمرين هنا :

*الأمر الأول هو أن تعدد الجناة لا يعنى ولا يشترط أن تتم إدانتهم جميعا ؛ فإذا قدم متهمان بسرقة اقترفاها معا ، فتمت إدانة أحدهما على حين تمت تبرئة الآخر ، فإن ظرف التشديد يكون متوافراً مادام قد ثبت من الحكم أن المذنب قد تلقى مساعدة أو معاونة من آخرين.

-كذلك إذا تمكن أحد المتهمين من الفرار وحوكم غيابياً ، فى حين كانت المحاكمة حضورية للآخر ، فإن شرط التشديد يكون متوافراً .

-وإذا كان أحد الجناة فقط هو الذى تم التعرف عليه فقدم للمحاكمة حضورياً أو غيابياً فى حين لم يتم التوصل إلى معرفة الآخرين المشاركين معه فى الجريمة ومن ثم لم يقدموا للمحاكمة وإنما صدر أمر حفظ أو أمر بالأوجه لإقامة الدعوى بالنسبة لهم لعدم معرفة الفاعل ، فإن هذا لا يمنع من محاكمة الأول – الذى تم التعرف عليه – بموجب ظرف المشدد .

*أما الأمر الثانى فهو التساؤل عما إذا كان تعدد الجناة الوارد فى النص يعنى تعدد الفاعلين ، أم تعدد من وقعت منهم الجريمة حتى وإن كانوا مجرد فاعل واحد وشريك واحد ؟ يرى البعض أن علة التشديد تكون متوافرة فى جميع الأحوال سواء كان الجناة فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء . فى حين يرى البعض الآخر أن التعدد بالمعنى المطلوب يقصد به تعدد الفاعلين الأصليين ، فلا يكفى أن يكون الجناة فاعلا واحداً وله شركاء لأن علة التشديد تقتضى وجود الجناة على مسرح الجريمة.

* ونحن نتفق مع الرأى الأخير لأسبابه ، وسواء كانت العلة هى شد الجناة أزر بعضهم البعض على مسرح الجريمة ، أو كانت هى إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه . ويبدو أن هذا الرأى هو ما تؤيده محكمة

النقض ، حيث قضى بأنه متى كان المتهمون قد ساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فذلك يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً ، كما لو قام الجناة بتلوية سكان المنزل وقام البعض الآخر بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك، فإنهم جميعاً يكونون فاعلين أصليين في الجريمة.

*أخيراً فإن ظرف التعدد يتوافر حتى ولو توقفت السرقة عند حد الشروع.

المبحث الرابع السرقات المشددة لظرف طبيعة الأموال المسروقة

٥٤ - السرقة الواقعة على أسلحة الجيش أو ذخيرته :

*نصت المادة ٣١٦ مكرراً على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الأكره أو ... الخ" .

*وقد أضيف هذا النص بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجاء في مذكرته الإيضاحية كبيان لعللة التشديد أن مثل تلك السرقات قد تعددت وأن الجناة يستهينون بالعقوبات المقررة ولذا تعين تشديدها .

*ويقصد بأسلحة الجيش و ذخيرته كافة أنواع الأسلحة والذخائر وكافة عياراتها ومهما اختلفت تسميتها ، وسواء كانت للاستعمال القتالي أو لمجرد التدريب .

*ويلاحظ أن النص هنا لم يفرق بين الجناة من حيث انخراطهم أو عدم انخراطهم في القوات المسلحة (في الجيش) ، على أنه إن كان الجناة ممن يعملون في القوات المسلحة ولو مجندين فإنهم ممن يشملهم نص المادة ١١٩ مكرراً / ج عقوبات وهم أفراد القوات المسلحة ، إذ

يعتبرون موظفين عموميين فى حكم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، الخاص بالاستيلاء على الأموال العامة ومنها أسلحة وذخائر ومهمات القوات المسلحة لأنها مملوكة للدولة وفقا لنص المادة ١١٩/أ عقوبات . ومعنى ذلك أن الجريمة فى هذه الحالة تكون هى الاستيلاء على تلك الأموال العامة (الأسلحة أو الذخائر) أو اختلاسها ، بحسب ظروف الحال ، مما يعنى تعدد وصف الجريمة ، من ثم تنطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد . كما يلاحظ أن المادتين ١١٢ و ١١٣ فى شأن الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة تنطوى على ظروف مشددة ، ومنها وقوع الجريمة فى زمن الحرب .

٤٦ - السرقة الواقعة على مهمات وأدوات المواصلات السلوكية واللاسلكية وما إليها :

نصت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلوكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ إلى ٣١٦" .

*وعلة التشديد فى هذه الجريمة تعود إلى أهمية الأموال والمهمات التى ترد عليها السرقة ، وإلى خطورة النتائج التى تترتب على سرقته وما ينتج عنها كذلك من أضرار فادحة .

*وقد جاء النص من العمومية بما يسمح بانطباقه على تلك المهمات أيا ما كانت صورتها وتبعيتها ، بحيث يمكن القول أن التشديد يرتبط بطبيعة النشاط الذى تستخدم فيه هذه المهمات أكثر مما يرتبط

بالجهات التى تتعلق بها هذه المهمات أو الأموال ؛ إذ قد أورد النص سرداً لكل ما يمكن أن يتصور من جهات تفوق الحصر – تتعلق بها هذه الأموال – ولا ترتبط ببعضها إلا فى نوع النشاط الذى تمارسه وهو الاتصالات بكافة أنواعها ؛ مادامت مصرحاً بها من الحكومة .

*على أنه يلاحظ أن نص العقوبة فى هذه المادة يشوبه نوع من القصور قد يحول دون تطبيق الظروف المشددة التى أشار إليها النص والتى احال فيها إلى المواد من (٣١٣) إلى (٣١٦) . ذلك أن تلك الإحالة أوردت الظروف المشددة المشار إليها فقط فى تلك المواد ، لكنها لم تتضمن تحديد العقوبة التى تنطبق فى هذه الحالة ، ولاشك أن الاجتهاد هنا سيكون فى غير محله ، وقد تتعدد الاجتهادات دون سند من قواعد التفسير فى قانون العقوبات .

٤٧ - ضرورة العلم بطبيعة الأموال موضوع السرقة فى هاتين الجريمتين:

*إذا كان ظرف التشديد يتعلق بطبيعة الأموال المسروقة فى كل من هاتين الجريمتين ، فمعنى ذلك أن تلك الطبيعة عنصر من عناصر العلم التى يجب توافرها لاكتمال القصد الجنائى فى السرقة ، بمعنى أن يكون الجانى عالماً بأنه يسرق أموالاً أو مهمات تابعة لجهة من الجهات المنصوص عليها فى هذين النصين .

*أما إذا ثبت عدم علم الجانى بذلك ، فلا يتوافر ظرف التشديد المشار إليه ، ولكن تظل جريمة السرقة قائمة بطبيعة الحال ، ويمكن أن تطبق عليها عقوبات أخرى مشددة إذا توافرت شروط تلك العقوبات المشددة .

المبحث الخامس

السراقات المشددة لظروف صفة الجاني

٤٨ - السراقات الواقعة من الخدم والصناع ومن في حكمهم :

*نصت المادة ٣١٧ / سابعاً عقوبات على أن : "يعاقب بالحبس مع الشغل على السراقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو جوانب من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

*وعلة تشديد العقوبة هنا تعود إلى ما ينبغي توافره من أمانة لدى الخادم ومن في حكمه، والصانع ومن في حكمه في مال مخدمه أو رب عملة .

* وبالنسبة للخادم يقصد به من يرتبط بعلاقة خدمة بمخدمه بمقابل أجر، سواء كانت الخدمة مستمرة أو متقطعة أو موسمية أو دورية ... الخ .

*ويمكن أن يكون الخادم الواحد مرتبطاً بالخدمة بأكثر من مخدم كما يمكن أن يكون للمخدم الواحد عدة خادمين ، ويقوم الظرف المشدد في الحالتين إذا لا يمكن تخصيص النص العام دون مخصص .

*وكل ما يشترط هنا للظرف المشدد هو أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على مال مخدمه ، فإن وقعت على مال ضيف من ضيوف المخدم فلا يقوم الظرف المشدد المشار إليه ، لكن ذلك لا يمنع من قيام ظرف مشدد آخر كظرف المسكن مثلاً أو المكان المعد للسكنى . كما لا يشترط أن تكون السرقة قد تمت في منزل المخدم أو في مقر خدمته لو كان غير المنزل وكل ما يشترط هو أن يكون المال مملوكاً للمخدم .

* أما الصناع والمستخدمون والصبيان ؛ فيقصد بهم من

يرتبطون بعلاقة عمل مهنية مما يطلق عليهم هذه الألفاظ يعملون في أماكن مزاوله هذه المهنة أو الصناعات ، كالمحال التجارية والورش الفنية وما إليها. وفي هذا الصدد يستوي أن تقع السرقة على مال صاحب العمل أو مال أحد عملائه أو زبائنه ، وإنما يشترط أن تقع في محل العمل أي كانت تسميته كالحوانيت والورش والمعامل وغيرها .

٤٩ - السرقات الواقعة من محترفي نقل الأشياء ومن في حكمهم:

*نصت المادة ٣١٧ / ثامننا من قانون العقوبات على أن "يعاقب

عربات القطار.

*ويستوي في ذلك أن يكون هناك عقد مكتوب أو عقد شفوي بين رب المال ومحترف النقل ، فلا يلزم صاحب المال بتقديم دليل كتابي على وجود بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من المحترفين لنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

*وعلة التشديد هنا هو ضرورة ما يجب أن يتصف به هؤلاء الأشخاص من أمانة في نقل تلك الأشياء دون العبث بها أو اختلاسها بعضها أو كلها .

*كما يقصد بمن وردت الإشارة إليهم في النص كل من يحترف مهنة حمل ونقل الأشياء ولو كان حمالاً في محطة قطار ، أو فراشا في إحدى المال تحت يد سارقيه.

*ولا محل للقول هنا بأن تلك الواقعة تكون في حقيقتها خيانة للأمانة أو تبديداً ، استناداً إلى لفظ التسليم الوارد في النص ، إذ أننا في هذه الحالة - في حقيقة الأمر - أمام صورة من صور التسليم الاضطراري ، الذي لا ينفى الاختلاس. كما أن صراحة النص قد حسمت

ذلك ومن ثم فلا محل للاجتهاد فى هذا الشأن ، ولا محل للقول هنا بأن
الشارع أخطأ أو تناقض فى القول بوجود سرقة رغم حدوث تسليم .

المبحث السادس

حكم تعدد الظروف المشددة

٥٠- تمهيد :

*قد يحدث فى العمل أن يصاحب السرقة ظرف مشدد واحد ، وقد
يحدث أن يجتمع أكثر من ظرف مشدد فى واقعة واحدة ، ومن البديهي
أن يكون المرجع فى تحديد العقوبة فى كل حالة من تلك الحالات إلى
النص القانوني، فلا اجتهاد ولا قياس فى التجريم أو العقاب . وهذا ما
اتبعه المشرع فى باب السرقة ، وما كان له أن يتبع غير ذلك .

* وقد جرى الفقه على أفراد دراسة خاصة للجنايتين المنصوص
عليهما فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ عقوبات ، ولكننا لا نرى محلاً لذلك
سوى الإشارة إلى نص كل من هاتين المادتين ، مع استظهار الظروف
المشددة التى اجتمعت فى كل منهما والتي كانت موجبة للتشديد ، وذلك
باعتبار أننا قد أوضحنا فيما سبق بما لا مزيد عليه - المقصود بكل
ظرف على حدة من تلك الظروف.

٥١- جناية السطو فى الأماكن المسكونة أو المعدة

للسكنى وملحقاتها :

*نصت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات على أن : " يعاقب
بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة
شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلاً .

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارق أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزوي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : أن يفعلوا الجنائية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

**ويتضح من هذا النص أن تلك الجنائية قد اجتمعت فيها عدة ظروف مشددة من أصناف مختلفة وفقاً للتصنيف الذى اتبعناه فى هذه الدراسة :

فمن حيث المكان : يجب توافر ظرف المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته .

ومن حيث الزمان : يجب أن تقع السرقة ليلاً .

ومن حيث الوسيلة : يجب أن يكون الجناة شخصين على الأقل ومع أحدهم على الأقل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ، وإن يكون دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال المفاتيح المصطنعة أو التزوي بزى مزيف أو إبراز أمر مزور ، وأن يكون ذلك كله بطريق الإكراه المادى أو المعنوى أى باستعمال العنف فعلاً أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

*وإذا تخلف أى ظرف مشدد من هذه الظروف المجتمعة ، استحال تطبيق نص المادة ٣١٣ ، وتعين البحث عن النص المناسب .

٥٢ - جنائية السطو فى الطرق العامة :

*نصت المادة ٣١٥ عقوبات على أن :يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

* وواضح من هذا النص أنه يواجه ثلاثة فروض لظروف مختلفة إلى جانب الظرف الرئيسي وهو ظرف المكان المتمثل فى الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

*أما الفرض الأول فيعالج توافر ظرف الوسيلة المتمثلة فى وجود شخصين فأكثر يحمل أحدهم على الأقل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

*وأما الفرض الثانى فهو يعالج ظرفاً آخر من ظروف الوسيلة أيضاً ، يتمثل هذه المرة فى وقوع السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه

*وأما الفرض الثالث فهو يتعلق باجتماع ظرف الوسيلة – حمل السلاح – والإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، مع ظرف زمان هو الليل .

*ويكفى أن يتحقق أحد هذه الفروض الثلاثة – إلى جانب الظرف الرئيسى كما سبق ، لاستحقاق العقوبة المشددة الواردة فى هذا النص .

المبحث السابع

طبيعة الظروف المشددة في السرقة

٥٣ - الظروف العينية والظروف الشخصية :

* يلاحظ أن كل الظروف المتعلقة بالمكان – (كالمسكن وما إليه ، والزمان (كاليل وما إليه) ، والوسيلة (كالكسر أو التسور أو الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح أو مجرد حمل سلاح ظاهر أو مخبأ) أو طبيعة الأموال المعتدى عليها(كمهمات في الجيش أو نحو ذلك)كلها ظروف عينية يمتد أثرها إلى الفاعلين والشركاء جميعاً ، ولو كان بعضهم يجهلها .

* أما الظروف الشخصية فلا تسرى إلا في حق صاحبها فقط ، كالخادم والصانع ومحترف النقل وما إلى ذلك . ومع هذا فهي تسرى في حق غير ذي هذه الصفات من فاعلين أو شركاء إن ثبت علمهم بها ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية .

المبحث الثامن

عقوبة الشروع في السرقة

٥٤ - عقوبة الشروع في جنح السرقات :

*من المقرر أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك ، وفقاً لنص المادة ٤٧ عقوبات .

*وقد نصت المادة ٣٢١ عقوبات على أن "يعاقب على الشروع في السرقات المعهودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً . وعلى ذلك فإنه يلزم لتحديد عقوبة الشروع في جنحة سرقة ، الإمام أولاً بعقوبة تلك الجنحة ، سواء كانت بسيطة أم مشددة، لحساب عقوبة الشروع فيها .

*وواضح من نص المادة ٣٢١ عقوبات أن المشرع أورد به الحد الأقصى فقط لعقوبة الشروع وهو نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة . أما الحد الأدنى لعقوبة الشروع في جنحة سرقة فقد تركه المشرع للقواعد العامة في مدة العقوبة .

٥٥ - عقوبة الشروع في جنايات السرقة :

*بينت المادة ٤٦ عقوبات حدود العقاب على الشروع في الجنايات عموماً ، بما فيها جنايات السرقة بطبيعة الحال .

*ووفقاً لما سبق دراسته ، فإن أقصى عقوبة للسراقات المعدودة من الجنايات هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، وعليه يكون عقاب الشروع فيها هو الأشغال الشاقة المؤقتة .

-أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الأشغال الشاقة المؤقتة فيعاقب على الشروع فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن .

-ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة جنائية السرقة هي السجن .

المبحث التاسع

بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بالسرقة

٥٦ - المادة ٣١٢ عقوبات :

*نصت المادة ٣١٢ عقوبات على أنه : "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعته إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء .

*والعلة في هذا الحكم هي مراعاة كيان الأسرة ، وقد قيل في تبرير ذلك أن الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب والابن والزوج والزوجة وكل مجرم ذي قرابة ، إلا أنها لا تمنع من التعزيز الذي يجوز فيه الحبس .

* ومع ذلك فإنه مراعاة للحفاظ على كيان الأسرة فقد روى ألا تقام دعوى السرقة في هذه الحالة إلا بناء على طلب المجنى عليه ، كما أن له أن يتنازل عن الدعوى أو أن يطلب وقف تنفيذ الحكم على الجاني في أي وقت .

*وعلى ذلك فهذا النص يضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ابتداءً . كما أن هذه الضوابط متعلقة بالنظام العام، ومتى تم التنازل عن الدعوى فلا يجوز الرجوع في هذا التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً ، إذ بالتنازل تنقضى الدعوى الجنائية ومن غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ أن الساقط لا يعود.

-ويتعين تفسير هذا النص تفسيراً ضيقاً لأنه استثناء على الأصل وهو عقاب من تثبت إدانته ، ومن ثم فالقيود الواردة في هذا النص تتعلق بمن ورد ذكرهم في النص فقط كقرابة الأب وأب الأب وإن علا والابن وابن الابن وأن نزل، لكنها لا تمتد إلى قرابة الحواشي كالعم والخال وفروعهما.

-وقضى بأن الإعفاء الوارد في المادة ٣١٢ عقوبات ليس له أثر عيني ، ولا يمحو قيام الجريمة ، وعليه فإنه يسرى في حق ذوى القربى فقط ممن وردوا في النص دون غيرهم من الجناة فهؤلاء يعاقبون على جريمتهم.

-ولا تسرى هذه الأحكام إن كانت ملكية المال المعتدى عليه شائعة

بين أحد ذوى القربى المشار إليهم ، وآخر من غيرهم وذلك لانتهاء العلة بالنسبة للأخير.

٥٧- أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه :

*أوردت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها أحكام الشكوى كشرط لتحريك الدعوى الجنائية فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً. وقد يثور التساؤل عن علاقة تلك الأحكام بما أوردته المادة ٣١٢ عقوبات فى باب السرقة وهو ما فصلناه آنفاً .

*وفى ذلك نقول أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد هى الأحكام العامة فى الشكوى عموماً ، أما الأحكام الواردة فى المادة ٣١٢ فهى خاصة بالشكوى فى جريمة السرقة فقط وبشروط معينة سبق إيضاحها. ويترتب على ذلك نتيجتان :

النتيجة الأولى : هى أنه عند التعارض بين ما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية وبين ما ورد فى قانون العقوبات فى خصوص السرقة تطبق الأحكام الواردة فى المادة ٣١٢ عقوبات بحسبانها النص الخاص فى مادة السرقة ، ويلتفت عما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية.

النتيجة الثانية : ما لم يرد فى شأنه حكم فى المادة ٣١٢ عقوبات يرجع فيه إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها الأحكام العامة التى تكمل ما قد يوجد من نقص فى الأحكام الخاصة ومنها نص المادة ٣١٢ عقوبات . ومن ذلك مثلاً موعده سقوط الحق فى تقديم الشكوى ، فلم يرد فى نص المادة ٣١٢ عقوبات شئ فى هذا الصدد ، وعليه تطبق فى شأنه المادة (٢/٣) إجراءات جنائية ، بحيث لا تقبل شكوى المجنى عليه فى سرقة بعد ثلاثة شهور من يوم علمه بالجريمة وبمركبها .

-وإذا كان المجنى عليه فى سرقة لم يبلغ من العمر خمس عشرة

سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

-وينقضى الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر في سير الدعوى.

-ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى وإلا كان الإجراء باطلاً.

الباب الثاني جريمة النصب

٥٩- تمهيد :

جريمة النصب هي من الجرائم الخطيرة التي تقع على المال . وتعود خطورتها إلى ما يتميز به فاعلها من دهاء يحتال به على المجنى عليه فيسلبه ماله طواعية واختياراً . وتتعدد صور الاحتيال لسلب الأموال ، كما أنها تتطور بتطور العلاقات الاجتماعية وبازدياد رغبة الناس في الثراء - بغض النظر عن الوسيلة أحياناً- أو لرغبة مشروعة في استثمار أموالهم . ولذلك فإن جريمة النصب قد تكون مثلاً جيداً للدلالة على دور المجنى عليه في الجريمة ، كعامل مشجع للجاني على ارتكاب جريمته.

٦٠- تقسيم :

* نصت المادة ٣٣٦ عقوبات على أن : "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو

تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة " .

"ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر " .

ويتضح من ذلك أن لجريمة النصب ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى . و نتناول كلا منهما فى فصل مستقل ، ثم يعقب ذلك فصل ثالث نخصه لعقوبة النصب .

الفصل الأول

الركن المادى لجريمة النصب

٦١- عناصر الركن المادى لجريمة النصب :

يقوم الركن المادى لجريمة النصب على ثلاثة عناصر هي الاحتيال، وسلب مال الغير ، وعلاقة السببية بينهما . و نتناول ذلك فى مباحث ثلاثة .

المبحث الأول

الاحتيال

٦٢- معنى الاحتيال ، وصورة :

*لم يرد فى القانون تعريف للاحتيال ، وإن وردت الصور التى يتحقق بها الاحتيال . ومع ذلك يمكن القول بأن الاحتيال هو نوع من التدليس أو الغش لا يكتفى فيه المحتمل بمجرد الكذب وإنما يتجاوز ذلك إلى

استعمال بعض الطرق التي تؤيدزعمه الكاذب، وهذا هو ما عبر عنه المشرع باستعمال طرق احتيالية" من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ... الخ .

وقد يتحقق الاحتيال بصورة أخرى - غير الطرق الاحتيالية - وهي التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه . كما قد يتحقق الاحتيال بصورة ثالثة هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . وبتناول هذه الصور في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

الطرق الاحتيالية

٦٣ - المقصود بالطرق الاحتيالية :

* يقصد بالطرق الاحتيالية كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لايهام المجنى عليه بصحة مزاعمه الكاذبة . بمعنى أن الطرق الاحتيالية وإن كان قوامها الكذب إلا أن الكذب المجرد لا يرقى إلى مرتبة وصفه بالاحتيال ، وإنما يجب أن تصاحبه أعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحة هذا الكذب .

- وعلى ذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد اصطحاب المتهمين الثلاثة المجنى عليه إلى المطار بزعم أن في مقدورهم مساعدته على السفر بطريق غير مشروع ثم استيلاء أحدهم على جواز سفر المجنى عليه وتذكرة الطائرة ومبلغ مائتين وخمسين جنيها وانصرافه بهم وعدم عودته إلى المجنى عليه والمتهمين الآخرين ، لا يعدو كونه مجرد زعم كاذب لم يأت المتهمون بمظاهر خارجية ولا أعمال مادية تؤيده ، ومن ثم لا تتوافر الطرق الاحتيالية ، وتتخلف جريمة النصب .

- كما قضى كذلك بأن مجرد قيام المتهم بعرض تذكرتين لإحدى دور الملاهي على المجنى عليهما زاعماً أن التذكرتين صالحتين

للاستعمال ، رغم كونهما فاقدتين للصلاحيّة ، واستيلائه منهما على بعض المال نظير ذلك لا يعد نصباً مادام لم يقع من الجاني أى عمل خارجى يؤيد مزاعمه ، وخاصة أنه لم يدخل على التذكريتين أى تغيير من شأنه إيهام المجنى عليهما بصحتهما.

٦٤ - تأييد المزاعم الكاذبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية :

يتوافر الاحتيال إذا استعان الجاني بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتأييد مزاعمه الكاذبة ، وفى ذلك قضى بأن تظاهر الجاني باتصاله بالجان والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخاذ ذلك عدته من كتابات وإطلاق بخور ، يتوافر به ركن الاحتيال .

- كذلك قضى بأن إيهام المتهم المجنى عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك ، وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك بأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين به ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه مبلغاً من المال ليكون تأميناً له لتعيينه بالبنك ، فإن ذلك مما تقوم به جريمة النصب تأسيساً على توافر الطرق الاحتيالية .

- وإذا كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب وأيد ادعائه بأوراق تشهد باطلاً باتجاره مع آخرين ، أو أن المتهمه (فى واقعة أخرى مماثلة) أبدت نفس الزعم الباطل بالتخلّى بمصاغ زائف يضىف عليها كذباً مظهر ثراء كبار التجار ، فضلاً عن تقديمها أقمشة مستوردة كعينات لما تقوم بالإتجار فيه ، فإن النصب يكون متوافراً فى الحالتين تأسيساً على الطرق الاحتيالية التى من شأنها الإيهام بتحقيق ربح وهمى من مشروع كاذب .

٦٥ - تأييد المزاعم باستعانة الجاني بأشخاص آخرين :

*من الوسائل التى يلجأ إليها الجاني لتأييد مزاعمه الكاذبة أن

يستعين بشخص آخر يتدخل فيما بينه وبين المجنى عليه ليعزز أقوال الجاني مما يبعث على تصديق المجنى عليه لها .

والغالب أن يكون الجاني على اتفاق مع هذا الغير على ذلك ، بحيث يتدخل هذا الغير فى الوقت المناسب ليؤيد ما زعمه الجاني ؛ أو ليقوم بتمثيل موقف متفق عليه سلفاً كما فى لعبة الورق. ويبدو أمام المجنى عليه أنه كسب مبلغاً نقدياً يدفع المجنى عليه إلى محاولة تقليده فيستولى الجاني على ماله بهذه الطريقة ، أو فى لعب الميسر حيث تجلس امرأة إلى جانب المجنى عليه بزعم "جلب الحظ له" لكن مهمتها الحقيقية تكون إعطاء إشارات متفق عليها مع الجاني لتكشف له عن أوراق المجنى عليه ، ومن ثم يتم الاستيلاء على ماله بدعوى خسارته فى اللعب .. وكذلك إذا كانت الواقعة إعلاناً عن جائزة وهمية على فترات دورية ، ويتم تصوير شخص أو عدة أشخاص على أنهم فائزون ، مما يندفع به الجمهور ويتقدم بعضهم لمحاولة الفوز هو الآخر .. وهكذا ...

*ومع ذلك فقد تتمثل الاستعانة بالغير فى استغلال الجاني موقفاً يبدر من شخص آخر حسن النية يتفق فى ظروفه أو ملبساته مع ما يعرضه الجاني على المجنى عليه ليوهم الأخير بصدق كذبه . كما لو سأل الجاني هذا الشخص من الغير عن تاريخ استلامه العمل – وهو يعلم أنه استلمه حديثاً – فذكره هذا الشخص بصورة طبيعية وبدت عليه علامات السعادة والسرور لتذكره تلك المناسبة ، وكان الجاني قد أوهم المجنى عليه أنه قادر على إلحاقه بعمل كما فعل مع غيره ، وظن المجنى عليه أن هذا الغير هو ممن الحقهم الجاني بالعمل ... وهكذا.

*بل إنه لا يشترط أن يكون لهذا الغير وجود حاضر أو فعلى على مسرح الجريمة ، أو قد يكون شخصاً وهمياً لا وجود له ، يكثر الجاني من ترديد اسمه أمام الناس حتى تكون أذهانهم مهياًة لتصديق ما ينسبه إليه وقت اللزوم .

٦٦- ضرورة بيان الحكم ماهية الطرق الاحتيالية التي استعان بها الجاني في خداع المجنى عليه :

من المقرر في قضاء النقض أنه يجب على حكم الإدانة أن يبين الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني في خداع المجنى عليه ، وأن هذه الطرق الاحتيالية كانت موجهة إلى المجنى عليه سواء وحده أو مع غيره ، وأن استيلاء الجاني على مال المجنى عليه كله أو بعضه كان نتيجة لهذه الطرق الاحتيالية ، وإذا تخلف بيان شئ من ذلك في حكم الإدانة، كان الحكم باطلاً لقصوره في التسبب مما يوجب نقضه، إذ أنه في هذه الحالة يكون قد حال دون مراقبة سلامة الحكم وصحة تطبيقه للقانون.

المطلب الثاني

تصرف الجاني في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ، ولا له حق التصرف فيه

٦٧- المقصود بتصرف الجاني في المال :

*الوسيلة الثانية من وسائل الاستيلاء على مال الغير بطريق النصب والاحتيال هي أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول ، حالة كونه غير مالك له ، وليس له حق التصرف فيه ، ومعنى ذلك أن الجاني تصرف في ملك الغير .

*ولذلك فيجب أن يكون ما وقع من الجاني هو "تصرف" في المال . ولكن السؤال هنا هو عن المقصود "بالتصرف" ؟ وهل يقتصر فقط على الأعمال التي قرر لها القانون أن ترتب للغير حقوقاً عينية كالبيع والرهن ؟ أم تمتد كذلك إلى الأعمال التي ترتب حقوقاً شخصية كالانتفاع والإيجار ؟ ..

* نرى أن كلا النوعين من الأعمال يتساوى مع الآخر ، فإذا قام

الجاني بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو أى عمل آخر يرتب للمجنى عليه (لو كان صحيحاً) أى حق عينى أو حق شخصى ، فإنه يكون مرتكباً لجريمة النص .

*وقد تصاحب جريمة النصب فى هذه الحالة جريمة أخرى ، كما لو تمثل الفعل فى قيام الجاني ببيع كتاب استعاره من مكتبة ما إلى شخص آخر على زعم أنه ملك له ، فهنا تقوم جريمة خيانة أمانة إلى جانب جريمة النصب . أما إن كان المال قطعة أرض مثلاً أقام الجاني عليها سوراً ووضع لافتة ، كمظهر لحيازتها لإيهام الغير بذلك ، فإنه يكون قد ارتكب إحدى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ، فضلاً عن جريمة النصب . ومن يتفق مع آخر على أن يبيع له أشجاراً أو نباتات فى أرض لا يملكها ولا له حق التصرف فيها لاستعمالها أخشاباً أو لتصنيعها بأية صورة كانت ، وجاء الأخير بناء على هذا الاتفاق فقطع الأشجار أو النباتات تمهيداً لنقلها حسب الاتفاق ، فإن الجاني يكون مرتكباً لجريمة أخرى بجوار جريمة النصب وهى جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات.

* ولا يمنع من قيام جريمة النصب هنا أن يكون الجاني غير معاقب على الجريمة الأولى إلا بناء على شكوى (كالسرقه بين الأصول أو الفروع ولم يتقدم المجنى عليه فى السرقه بشكوى ضد الجاني مرتكب السرقه والنصب) إذا ينحصر عدم العقاب هنا فى جريمة السرقه ، بينما يعاقب الجاني على جريمة النصب ، وسند ذلك أن عدم عقابه على السرقه من أصله أو فرعه ، لا تمتد إلى إضفاء المشروعية على سبب حيازته للمال المسروق والذي تصرف فيه احتيالا على المجنى عليه فى جريمة النصب .

٦٨ - عدم ملكية الجاني للمال ولا له حق فى التصرف فيه :

*يشترط لقيام جريمة النصب فى هذه الحالة أن يكون الجاني غير

مالك للمال الذى تصرف فيه ، وليس له كذلك حق التصرف فيه سواء عن طريق الوكالة أو القوامة أو الوصاية أو غيرها .

*ولا تثور مشكلة ما بالنسبة لمن لا يكون مالكا للمال ، وليس له حق التصرف فيه ، فإن فعله يكون جريمة النصب متى توافرت باقى عناصرها .

*كذلك لا تثور – بدهاة - أى مشكلة (فى خصوص النصب) بالنسبة لمن يكون مالكا وله حق التصرف فيما يملكه ، فلا جريمة نصب فى فعله .

*ولكن قد تثور المشكلة بالنسبة لمن يملك المال ، لكنه يكون ممنوعاً من التصرف فيه لصغر السن مثلا وهناك من هو لى أو وصى عليه ؛ أو لجنون أو عاهة أو للحكم عليه بعقوبة جنائية أو للحجر عليه وهناك من يقوم بالقوامة عليه، أو حراسة المال ولو كان هو نفسه الحارس . والراجع لدينا فى هذا الفرض أنه لا نصب فى عمل المالك على الإطلاق إذ أنه تصرف فى ماله الذى لا يتعلق به حق للغير ، وكل ما هنالك أن القانون فرض عليه أن يكون التصرف عن طريق غيره مراعاة لاعتبارات قد تختلف من حالة لأخرى ، مثل حماية مال الصغير غير المميز ، ومنع تهريب المحكوم عليه فى جنائية لأمواله .. وهكذا ..

*كذلك لا نصب فى تصرف المالك فى ماله الذى يتعلق به حق للغير ، كالمال المحجوز عليه والمعين مالكة حارساً عليه ، وإنما تقوم هنا جريمة خيانة الأمانة إذا ما توافرت باقى عناصرها .

*أما المشكلة الأخرى فتثور بالنسبة لمن يكون غير مالك للمال ، ولكن له حق التصرف فيه ، كالوكيل ، والوصى والقيم .. والدائن المرتهن .. الخ ..

ونرى هنا التفرقة بين فرضين :

-فإن كان الوكيل أو الحارس أو الوصى ... الخ قد تجاوز حدود الوكالة أو الحراسة أو الوصاية ... الخ ، فإنه حقه فى التصرف هنا يكون قد زال ، إلى جانب عدم ملكيته أصلاً للمال ، ومن هنا يصح اعتباره مرتكباً لجريمة النصب ، متى كان المجنى عليه فى جريمة النصب قد انخدع من مظهر سيطرة الجانى على المال وظن أنه له حق التصرف فيه قانوناً رغم كونه غير المالك. ولكن الوكيل أو الحارس أو الوصى ... الخ فى هذه الحالة يكون أيضاً مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ؛ إذ أن تجاوزه حدود وكالته أو وصايته ، يعنى أنه لم يستعمل المال لمنفعة ماله ، وإنما لمنفعة نفسه ، وذلك جوهر خيانة الأمانة .

- أما إن لم يتجاوز الوصى أو الوكيل أو القيم حدود ما كلف به ، وإنما تصرف وفقاً له ، فإن تصرفه يكون خالياً من جريمة النصب - جنائياً - كما يكون نافذاً فى حق الأصيل - مدنياً .

٦٩- وجوب اجتماع الشرطين معا لقيام جريمة النصب :

حتى تقوم جريمة النصب فى حالة التصرف فى مال لا يملكه الجانى ولا له حق التصرف فيه ، فيجب أن يتوافر الشرطان معاً ، أى التصرف ، وكذلك انعدام الملكية وانعدام الحق فى التصرف .

- ولذلك قضى بأن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال المكون لجريمة النصب وبأن التصرف المقصود لا يعنى البيع فقط ، بل هو أى تصرف يرد على المال .

- كما قضى بأنه لا يشترط فى هذه الحالة أن يكون المالك الحقيقى للمال معروفاً ، إذ يكفى أن يتصرف الشخص فيما لا يملك هو ، وما ليس له حق التصرف فيه .

لاينفى وقوع جريمة النصب أن يسترد المجنى عليه المال الذى

استولى عليه منه الجاني، فقد قضى بأن من رهن منقولاً ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن ، يحق عليه العقاب ولو لم يلحق المرتهن ضرراً فعلاً بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

المطلب الثالث

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

٧٠- كفاية اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة لقيام جريمة النصب :

* رأينا فيما سبق أن عماد جريمة النصب هو الكذب ، أو الإخبار بأمر كاذب، وأنه لا يكفي أن يكون الكذب مجرداً بل يجب أن يتأيد بأعمال أو مظاهر خارجية تحمل على تصديقه ؛ أو أن يستعين الجاني في هذا الصدد بشخص أو أشخاص من الغير . فبذلك يتوافر الاحتيال .

* ومع ذلك فقد اعتبر المشرع أن الاحتيال يتوافر بما يكفي لقيام جريمة النصب إذا كان الجاني قد تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة كاذبة . وإيضاح ذلك فيما يلي :

٧١- التسمي باسم كاذب :

* يكفي أن يتسمى الجاني باسم كاذب يتوصل به إلى الاستيلاء على مال الغير دون حاجة إلى الاستعانة في ذلك بأية وسائل احتيالية أخرى، وسواء كان هذا الاسم حقيقياً أو وهمياً ، وقد يكون الاسم متشابهاً مع اسم شخص معروف أو مرموق أو ذي سلطة معلومة للناس بحيث يكفي مجرد ترديد الاسم المشابه لإيهام الغير بأن الجاني هو ذلك الشخص أو هو قريب له .

ويكفي أن ينخدع الشخص العادي بذلك ، حتى وإن كان الشخص

الظن لا ينخدع به ، إذ العبرة بقدرات الشخص العادى على أن يكتشف الصدق من الكذب. كما لا يشترط أن يقدم الجانى بطاقة شخصية أو ورقة تؤيد اسمه المزعوم ، أو القريب من الاسم الذائع أو المشهور.

- على أنه يجب أن يكون تسليم المال قد تم بناء على التسمى بذلك الاسم الكاذب .

- وتقدير ذلك يعود إلى قاضى الموضوع فى ضوء ظروف الواقعة وملابساتها التى حملت المجنى عليه على تصديق الجانى .

٧٢- اتخاذ صفة كاذبة :

لم يعرف القانون المقصود بالصفة الكاذبة ، ومن ثم فيجب حملها على المعنى العام للفظ ؛ وعليه فإن من يدعى كذباً أنه طبيب أو محام أو مهندس أو وكيل عن شخص آخر أو أنه أحد رجال الضبط أو البحث الجنائى... الخ يكون قد اتخذ صفة كاذبة .

- ولا يشترط هنا كذلك أن يستعين الجانى بأية طرق احتيالية أخرى لحمل المجنى عليه على تصديقه .

- على أنه يجب أن تكون الصفة الكاذبة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال إلى الجانى .

- كما يجب أن يوضح الحكم ذلك فى مدوناته وإلا كان قاصراً يستوجب نقضه.

- وقد قضى بأن "إدعاء شخص أنه "موظف كبير" بأحد فروع الحكومة على حين أنه "موظف صغير" ، يدخل فى عداد انتعال الصفة الكاذبة لأن عبارة "موظف كبير" تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة وقضاء الرأي إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها "الموظف الصغير" .. مما يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم

يصطحب بأية طرق احتيالية".

- كما قضى بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين (المتهمين) انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه ، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى أدانتهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

المبحث الثانى

سلب مال الغير

٧٣- النتيجة المعاقب عليها فى النصب :

حتى يكتمل الركن المادى لجريمة النصب ، يجب أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها ، وهى سلب مال الغير . فإذا لم تكن نتيجة الاحتيال هى سلب مال المجنى عليه ، فلا جريمة نصب .

-والمقصود "بالسلب" هو الاستيلاء بغير حق . فإن كانت الصفة الكاذبة التى زعمها المتهم لم يتوصل بها إلا إلى عقد صفقة متكافئة بمقابل عادل مع المجنى عليه ، فلا جريمة فى الأمر .

-أما المقصود "بالمال" الذى يسلبه الجانى عن طريق الاحتيال ، فهو المال المنقول - دون العقار - سواء تمثل المنقول فى نقود أو عروض (بضائع) أو سندات مخالصة، أو أى متاع أخر مادام منقولاً. لكن ذلك لا يتعارض مع تصرف الجانى فى عقار يدعى كذباً أنه مملوك له أو أن له حق التصرف فيه؛ لأن المال المسلوب هنا يقصد به المال الذى يحصل عليه الجانى من المتصرف إليه (مشتري العقار أو مستأجره ... الخ) ؛ أما مالك العقار فهو ولاشك مضرور من الجريمة ، لكن ليس هو المجنى عليه فى جريمة النصب ، وإنما قد يكون مجنياً عليه فى جريمة أخرى هى الإعتداء على حرمة ملك الغير متى توافرت شروطها .

ويجب أن يكون هذا المال غير مملوك للجاني ولا له حق التصرف فيه ، وهو ما فصلناه سابقاً فنحيل إليه.

*ولا يشترط أن تكون للمال المسلوب – أو المراد سلبه احتيالياً – قيمة معينة ، فيتوافر "السلب" ولو كان على مال ضئيل القيمة لم يترتب عليه سوى ضرر محدود للمجنى عليه . بل إن الجريمة تتحقق أيضاً ولو لم يلحق بالمجنى عليه ضرر مادي فعلى أو تم إصلاح ذلك الضرر أو كان الضرر محتملاً ، أو استرد المجنى عليه ماله المسلوب من صاحب منقول مرتهن من الجاني كان الأخير قد زعم أنه مملوك له .

٧٤ - عدم تحقق النتيجة المعاقب عليها (الشروع فى النصب) :

*قد يتوقف نشاط الجاني فى جريمة النصب قبل وصوله إلى تحقيق النتيجة التى يسعى إليها وهى سلب مال الغير . وتثور هنا مسألة الشروع . وقد التزم المشرع منهجه فى العقاب على الشروع فى مواد الجرح بنص خاص ، فأورد فى المادة (٣٣٦) عقوبات النص على أن "من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة" .

*ومن المقرر أن الشروع المعاقب عليه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لاراده الفاعل فيه.

* وتطبيقاً لذلك قضى بأن الشروع فى جريمة النصب يقع بمجرد بدء الجاني فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه، حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليم المال.

* ويتوافر كذلك الشروع المعاقب عليه ولو كان المجنى عليه عالماً بنية المتهم السيئة ، ولاتعد الجريمة هنا مستحيلة لأن الاستحالة آنذاك هى استحالة نسبية لأنها نتجت عن أسباب خارجة عن إرادة المتهم

. وكانت الواقعة – فى هذا المثال – هى أن المتهم حاول أن يحتال على أحد رجال البوليس الذى كان متنكراً لكى يقبض عليه متلبساً .

- كذلك قضى بأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض الذى قصده الفاعل .

* أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . وكانت الواقعة هى أن المتهم قدم أوراقاً مزورة إلى موظفى إحدى المؤسسات العامة تأييداً لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها . إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين . وقد اعتبرت محكمة الموضوع أن ذلك مما يعتبر شروعاً فى جريمة النصب وليس جريمة مستحيلة ، وأيدتها محكمة النقض فى ذلك .

المطلب الثالث

توافر رابطة السببية بين الاحتيال

وبين سلب المال

٧٥- أهمية تطلب رابطة السببية هنا :

إذ عاقب المشرع على سلب مال الغير فى جريمة النصب ، فإنما كان ذلك بسبب انخداع المجنى عليه بالطرق الاحتيالية أو الصفة الكاذبة أو الاسم الكاذب الذى اتخذ الجانى ، أما إن كان المجنى عليه قد تخلى عن ماله طواعية واختياراً ودون تدخل من جانب الجانى ، فلا جريمة نصب فى الأمر . و يترتب على ذلك نتائج عملية هامة ، يتوقف عليها قيام جريمة النصب من عدمه :

*فإذا لم يرجع تسليم المجنى عليه ماله للجاني إلى الطرق الاحتمالية التي مارسها الأخير ، فلا نصب ، رغم وقوع هذه الطرق الاحتمالية ، ورغم أن قصد الجاني منها كان هو سلب المال . ولذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة " أن المتهم تسمى باسم ابن عم مأمور المركز واستجدي المال بهذه الصفة من أحد أعيان المركز ، وأن الأخير سلمه فعلاً المال على أنه احسان مما اعتاء القيام به هو وأمثاله نحو الفقراء ، دون أن يكون للاسم الكاذب دخل في ذلك ، فإن جريمة النصب لا تقوم لانتهاء علاقة السببية بين الاحتيال وسلب المال.

*كذلك لا نصب إن كان الاستيلاء على المال قد وقع سابقاً على قيام الجاني بالطرق الاحتمالية ، إذ تنعدم رابطة السببية هنا حيث يجب أن يكون الاحتيال سابقاً على الاستيلاء ، بحيث يرتبط الأول بالثاني ارتباط السبب بالنتيجة. ويجب على محكمة الموضوع بيان ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

الفصل الثاني

الركن المعنوي لجريمة النصب

٧٦- القصد الجنائي في النصب :

جريمة النصب جريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي ، وهو حسبما أشار إليه نص المادة ٣٣٦ " . وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها). وعليه فإن القصد الجنائي هنا يقتضى ثبوت اتجاه إرادة الجاني إلى سلب مال الغير كله أو بعضه عن طريق الاحتيال عليه بإحدى الوسائل التي أوردتها القانون .

وعليه فإن لم يكن الجاني يقصد الاستيلاء على المال – رغم ما قرره من أقوال مرسلّة كاذبة ، لكن المجنى عليه سلمه المال من تلقاء نفسه فلا جريمة نصب .

-وفى المقابل فإن جريمة النصب تقوم ولو كان فى مقدور الجانى تنفيذ ما وعد به ، مادامت نيته فى الحقيقة كانت متجهة إلى الاستيلاء على المال دون تنفيذ ذلك الوعد.

-كما أنه يلزم أن يكون الجانى عالماً بكذب مزاعمه ، فإن كان يعتقد صحتها كان حسن النية مما ينفى القصد الجنائى .

-ولكن لا يشترط لإثبات القصد الجنائى فى النصب اتباع طريقة معينة ، كما لا يلزم الحكم التحدث عنه استقلالاً ما دام قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهراً وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

-ولا محل لتقسيم القصد الجنائى كما يذهب البعض إلى قصد عام هو العلم بالواقع ، وقصد خاص هو إرادة النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، مادامت عبارة القصد الجنائى " - دون وصف - تنصرف إلى كافة عناصره بما فيها العلم والإرادة.

-ومتى توافرت عناصر القصد الجنائى بالتحديد المتقدم ، فلا عبرة بالبواعث أو الغايات ، التى دفعت الجانى إلى ارتكاب جريمته ، كما لو كان الجانى قد احتال على المجنى عليه واستولى منه على قدر من المال اعتبره استيفاء لدينه الذى ماطل المجنى عليه فى سداده . ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه إذا كان الجانى يبغى من وراء ارتكاب النصب على مدينة الحصول على دينه الذى ماطله فيه كثيراً فإن جريمة النصب لا تتوافر وهو حكم ينتقده البعض لأنه خلط بين القصد والباعث .

ونرى أن مرجع انتقاد هذا الحكم هو أن عباراته أثبتت أولاً أن ما قام به الجانى هو جريمة نصب ، ثم عاد الحكم فى عبارات أخرى ليبرر تلك الجريمة ؛ ومن ثم وقع فى تناقض لا بد أن يكون منتقداً . غير

أن هذا التناقض كان من الممكن بداية الا يقع لو أن الحكم نحى منحى آخر هو عدم التسليم أصلاً بأن ما وقع كان نصبا لأنه لم يكن القصد منه سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، وان ماقام به المتهم انما كان في مقام الدفاع عن ماله المسلوب ؛ او أنه - وذلك اضعف الايمان - كان في حالة ضرورة ملجئة يمتنع معها عقابه ؛ وهي ليست من صنعه هو ؛ بل من صنع مدينه الذي لايريد سداد دينه.

الفصل الثالث

عقوبة النصب

٧٧- عقوبة جريمة النصب التامة :

*أوردت المادة ٣٣٦ للنصب متى اكتمل عقوبة الحبس دون تحديد خاص لحده الأدنى أو الأقصى ، ومن ثم يخضع للقواعد العامة فلا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة . وهذه هي العقوبة الأصلية الوحيدة للنصب . لكن المشرع جعل للنصب عقوبة تكميلية جوازية في حالة العود هي جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

ويلاحظ هنا وجوب أن يرد في حكم الإدانة (متى قضى بالعقوبة التكميلية عند توافر شرطها) – النص على أن تبدأ من اليوم التالي لإنهاء مدة عقوبة الحبس ، وإلا جبتها عقوبة الحبس بمقدار مدتها بحسبانها العقوبة الاشد ، إذ أن الأصل أن العقوبة واجبة النفاذ بمجرد صيرورة الحكم بها حكماً نهائياً .

٧٨- عقوبة الشروع في النصب :

*اكتفى المشرع بالحبس مدة لا تتجاوز سنة لمن شرع في النصب ولم يتممه .

ويلاحظ إمكان الحكم هنا أيضاً بالعقوبة التكميلية الجوازية المشار إليها آنفاً إذا تحققت في الشروع في النصب حالة العود .

الباب الثالث

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

٧٩ - تمهيد :

* الشيك ورقة تجارية هامة تلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، شأنها في ذلك شأن الكمبيالة والسند الإذني وغيرهما .. ولكن الشيك يتميز عن الأوراق التجارية الأخرى بكونه أداة وفاء تجرى مجرى النقود وليس أداة ضمان .

* ولذلك كان من الطبيعي أن يكون هناك تنظيم جنائي يهدف إلى حماية الشيك حرصاً على التعاملات التي تتم به باعتباره أداة وفاء ، وذلك إلى جانب تنظيم أحكامه الأخرى في القانون التجاري .

* ومعيار اعتبار الورقة التجارية شيكاً من عدمه هو استيفاء الشروط القانونية الواردة في القانون التجاري ، أما أحكام المسؤولية والعقوبة الجنائية فيرجع فيها إلى القانون الجنائي .

* وحتى صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، لم يكن هناك نص خاص للعقاب على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وإنما كان العقاب عليها باعتبارها إحدى صور جريمة النصب ، التي يصطبح فيها الكذب باستعمال طرق احتيالية – هي الشيك بغير رصيد – فضلاً عن الاستعانة بشخص آخر من الغير هو البنك المسحوب عليه .

* وقد وصل الأمر إلى أن القضاء كان يحكم أحياناً ببراءة من أصدر شيكاً بدون رصيد لعدم توافر جريمة النصب ، إذ أن إثبات توافر أركان الجريمة عموماً هو من صلاحيات قاضي الموضوع ، وقد أبد

قضاء النقض ذلك في بعض أحكامه.

*ولقد دفع ذلك بالمشروع الجنائي إلى استحداث نص خاص للعقاب على الشيك هو نص المادة (٣٣٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات الحالي .

*ثم رأى المشرع بعد ذلك - بمناسبة إصداره قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يضمه تنظيماً متكاملاً للشيك سواء من ناحية أحكامه العامة، أو من حيث حمايته الجنائية، كما استحدثت تجريم عدة أفعال أخرى تتعلق بالشيك ، على أن تلغى المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات .

* إلا أنه لما كان قانون التجارة الجديد قد استحدث - ضمن ما استحدثه - عقوبة جديدة لإعطاء شيك بدون رصيد هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، في حين كانت عقوبة المادة ٣٣٧ ع هي الحبس فقط ، فإن قانون التجارة الجديد صار قانوناً أصح للمتهم ، إذ يمكن أن تكون العقوبة بموجبه على إعطاء شيك بدون رصيد هي الحبس والغرامة أو الحبس فقط أو الغرامة فقط .

* ولما كان من المقرر أن القانون الأصح للمتهم يعمل به من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نفاذه ، وكان قانون التجارة الجديد قد صدر في ١٧/٥/١٩٩٩ ، فإن العمل بالعقوبة الجديدة قد بدأ منذ ذلك التاريخ ؛ وقد حسمت ذلك الدوائر الجنائية المجتمعة لمحكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ١٠/٧/١٩٩٩ .

*ولذلك وعلى هدى ما تقدم ، فإن دراستنا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ستكون وفقاً لنص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المشار إليه .

٨٠ - تقديم وتقسيم :

*نصت المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المشار إليها على أن :

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ - إصدار شيك ليس له مقابل وقابل للصرف .

ب - استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج - إصدار أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً .

د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣ - وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤ - للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

*وعلى ذلك فإن دراسة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي بيان ركنها المادي ، ثم ركنها المعنوي ، ثم بيان العقوبة المقررة لها .
ونتناول ذلك في الفصول الثلاثة التالية .

الفصل الأول الركن المادي

٨١- عناصر الركن المادي في إعطاء شيك بدون رصيد :

*يشترط القيام الركن المادي في هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر ، أولها هو "الشيك" ، وثانيها هو فعل "الإعطاء" وثالثها هو العيب الذي يلحق بالرصيد . ونتناول كلاً منها في مبحث مستقل .

المبحث الأول

بيان المقصود بالشيك

٨٢- القانون التجاري هو المرجع في بيان المقصود بالشيك :

*الشيك ورقة تجارية كما سلف القول ، وقد تطلب القانون التجاري لها شروطاً معينة لا تكتسب الورقة صفة الشيك إلا بتوافرها .

*ويعرف الشيك في القانون التجاري بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع فور الإطلاع على هذه الورقة مبلغاً معيناً من النقود إلى حامل تلك الورقة أو إلى شخص معين يسمى بالمستفيد من الشيك .

*وعلى ذلك فالأصل في الشيك أنه ينشئ علاقة ثلاثية الأطراف :

-الطرف الأول : هو محرر هذا الشيك ويسمى بالساحب ، ويفترض أن له رصيداً لدى المسحوب عليه ، وهذا الرصيد هو الذي يرد أمر الدفع عليه أو على جزء منه .

-أما الطرف الثاني : فهو المسحوب عليه ، ويغلب أن يكون أحد البنوك ، ومع ذلك فلا مانع أن يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعياً توجد لديه نقود الساحب .

-أما الطرف الثالث : فهو المستفيد ، أي هو الذي صدر أمر الدفع لمصلحته ، وهو قد يكون حامل الشيك ، ويسمى الشيك في هذه الحالة "شيكاً لحامله" ، أو قد يكون شخصاً معيناً كتب على كتب اسمه على الشيك ، ويسمى الشيك حينئذ "شيكاً اسمياً".

-ومع ذلك فقد تختصر هذه الأطراف الثلاثة إلى طرفين فقط في أحوال معينة كما لو كان المستفيد هو نفسه المسحوب عليه ، في حالة سداد الساحب ديناً للبنك كان قد اقترضه منه متى كان السداد من رصيد الساحب الذي تجمع لدى ذلك البنك ، أو كما لو كان المستفيد هو الساحب نفسه ، كما في حالة قيام صاحب الرصيد بسحب جزء من رصيده بموجب شيك من شيكاته هو نفسه ، وأخيراً قد يكون الساحب هو ذاته المسحوب عليه ، كما لو صدر الشيك عن فرع من فروع البنك لفرع آخر أو لمركزه الرئيسي ، أو العكس

٨٣- الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود :

*لما كان الشيك وفقاً للقانون التجاري يستحق الوفاء بقيمته بمجرد الإطلاع عليه ، فإنه من ثم يكون أداة دفع ووفاء يغنى عن استعمال النقود ويجرى مجراها في المعاملات .

* بل إن بعض النظم القانونية تحتم استعمال الشيكات – وليس النقود – إذا تجاوز حجم المعاملات مبلغاً معيناً ، وذلك تسهياً للتعامل ، وحرصاً على أمن الناس وسلامتهم من أن يحملوا مبالغ نقدية كبيرة في بعض الأحيان ، ولذلك قد ترفض بعض الجهات التعامل نقداً إذا بلغ حجم التعامل قيمة معينة وتركن إلى التعامل بالشيكات.

*ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشيك أن يشتمل على عبارة "نقداً" لأن ذلك مفهوم من طبيعة الشيك بدون نص ، وليس من شأن عدم تدوين تلك العبارة أن يغير من طبيعة الشيك.

*كما يترتب على ذلك أن الشيك – متى استوفى شروطه الشكلية كما سنراها بعد قليل – لا يمكن القول بأنه أداة انتمان أو ضمان ، ومن ثم لا يجدي الساحب في هذه الحالة أن يدفع عن نفسه المسؤولية والعقاب عن إصدار شيك بدون رصيد استناداً إلى القول بأن هذا الشيك لم يكن إلا أداة ضمان أو انتمان إذ لا يملك الساحب أن يغير طبيعة الشيك متى استوفى شروطه القانونية.

٨٤ - شروط الشيك :

أولاً : وجود الورقة أو المحرر : مادام الشيك أمر دفع مكتوب ، فلا بد أن تتضمن هذه الكتابة ورقة أو محرر ، وعليه فإن وصف الشيك لا يتحقق في أمر شفوي ولو كان مسجلاً على شريط تسجيل أو ما شابه ذلك. كما أن الأمر الصادر تليفونياً من صاحب الرصيد إلى البنك الذي يحتفظ برصيده لديه بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين إلى شخص ما ، لا يتوافر به الشيك حسبما هو معرف في القانون .

- ويجب أن يكون الشيك محرراً على نماذج البنك المسحوب عليه ، وإذا تخلف هذا الشرط فلا يعتبر ذلك شيكاً .

- ويستوي أن يكون الشيك محرراً بأي نوع من المداد السائل أو الجاف ، أو بغير ذلك من أدوات الكتابة كالآلة الكاتبة مثلاً .

- ويصح أن يكون الشيك محرراً بخط الساحب نفسه أو بخط غيره ، أو حتى خط المستفيد نفسه ، مادام يحمل توقيع الساحب كما سنرى في موضعه .

- كما يصح أن يكون الشيك محرراً بأية لغة مادامت معروفة لأطراف الشيك.

- كما يجب أن يكتب على المحرر لفظ "شيك" .

ثانياً : تاريخ الشيك :

*يجب أن يكتب على الشيك تاريخ واحد ، ويعد هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق الشيك ، ولو كان قد تم تحرير الشيك بالفعل قبل ذلك .

* أما إذا تضمن الشيك أكثر من تاريخ ، فإنه يفقد صفته كأداة وفاء ، ويمكن اعتباره أداة انتمان أو ضمان إذا توافرت شروطها .

*ويستوي أن يتم تدوين هذا التاريخ بمعرفة الساحب أو المستفيد. وقد جرى قضاء النقص على أن عدم تدوين الساحب تاريخاً على الشيك لا ينال من وصف الشيك ، ولا يعنى سوى أنه فوض المستفيد فى تحديد ذلك التاريخ قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه.

ثالثاً : تدوين اسم البنك المسحوب عليه :

*يجب أن يحمل المحرر – حتى يعتبر شيكا – اسم البنك المسحوب عليه ، بيد أنه لا يتوقف اعتبار المحرر شيكاً من عدمه فى هذه الحالة على قبول المسحوب عليه الوفاء أو رفض الوفاء بقيمته ، وكل ما هناك هو أنه إذا رفض الوفاء لسبب يعود إلى الساحب فإن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد تقوم فى حق الأخير .

رابعاً : تدوين قيمة الشيك :

*يجب على الساحب أن يدون قيمة المبلغ الذي يحتويه الشيك . ويجب أن تكتب بالأرقام والحروف. والأصل هو تطابق الأرقام مع الحروف، ومع ذلك فإذا لم يكونا متطابقين فإنه يعتد بما هو مدون بالحروف. * ومعنى ذلك أنه لو تم إعطاء شيك على بياض إلى المستفيد –

أي بدون تحديد قيمته – فإن ذلك يعد تفويضاً من الساحب إلى المستفيد بتحديد قيمة هذا الشيك . وتدوينها بخطه أو بخط أي شخص آخر ؛ ولا يعد ذلك تزويراً . ولكن يقع التزوير لو أن المستفيد عبث بالقيمة المدونة بالشيك بأن أضاف إليها حرفاً أو رقماً بحيث يغيرها عن القيمة التي صدر الشيك بها .

* وإذا كان الساحب والمستفيد قد اتفقا على أن يدون الأخير قيمة معينة في الخانة المخصصة لذلك بعد أن سلمه الساحب الشيك موقفاً على بياض ، لكن المستفيد دون فيه أكبر من ذلك ، فإنه يكون مرتكباً لجريمة خيانة أمانة التوقيع على بياض .

- وقد قضى بأنه يكفي أن يكون الشيك موقفاً من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته.

- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون محددة بعبارة واضحة ، فلا يصح الشيك إن كان أمر الدفع قد ورد على نحو : "ادفعوا الباقي من حسابي طرفكم ..".

خامساً : تدوين اسم المستفيد أو ما يدل عليه :

*الأصل أن يكون الشيك حاملاً لاسم المستفيد بصورة واضحة تسمح بتحديدته والتعرف عليه لدى تقديمه الشيك إلى المسحوب عليه . ومع ذلك فلا مانع من أن يدون بدلاً من الاسم كله كلمة : "لحامله" ، ويكون الشيك هكذا اسماً أو لحامله بحسب الأحوال . ويجوز أيضاً أن يترك هذا البيان على بياض ليدونه المستفيد بمعرفته قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

سادساً : الأمر بالدفع :

*يجب أن يحوى الشيك أمراً بالدفع ، وأن يكون هذا الأمر نافذاً فوراً غير معلق على شرط أو مؤجل إلى أجل ؛ وإلا فقدت الورقة التي

تحمل ذلك صفتها كشيك، أي كأداة وفاء تجرى مجرى النقود، وتحولت إلى ورقة أخرى غير ذلك. إذ أن تعليق أمر الدفع على شرط أو إرجاءه إلى أجل، يعنى احتمال عدم تحقق الشرط أو عدم حلول الأجل ، وهو ما يفقد الورقة صفتها فى الحلول محل النقود، ومن ثم تفقد الورقة صفتها كشيك.

سابعاً : توقيع الساحب :

*وإن تأخر ترتيب هذا الشرط فى شرح شروط الشيك ، إلا أنه فى الحقيقة أولها من حيث الأهمية ، بل إنه وحده يكفى لقيام الشيك مادام فعل الإعطاء قد تم وباعتبار أن الساحب فوض المستفيد فى استيفاء كل البيانات الأخرى من التاريخ والقيمة واسم المستفيد ... الخ .

*وتوقيع الساحب هو البيان الوحيد الذى يجب أن يدون بخط الساحب، سواء كان بإمضاء أو بصمة إصبع ، أو بصمة خاتم .

- وقد قضى بأن دفع الطاعن (مصدر الشيك) بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه ، هو دفع جوهرى على المحكمة أن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها قاصراً.

*ومع ذلك فلا مانع أن يقوم بالتوقيع وكيل عن الساحب بشرط أن يذكر صفته إلى جانب توقيعه ، وسنده فى الوكالة.

*ويحتفظ البنك المسحوب عليه بنموذج لتوقيع الساحب ، كما يطلب من العميل تجديد هذا النموذج على فترات دورية تحسباً لاحتمالات تغير أسلوب الكتابة مع الوقت . كما يجوز للساحب نفسه أن يغير نموذج توقيعه المحفوظ لدى البنك على أن يكون هذا النموذج هو للتوقيع الجديد.

*والمفترض أن يأتي توقيع الساحب مطابقاً للنموذج المحفوظ لدى البنك، وعند اختلاف الأول عن الثانى يطلب البنك – المسحوب عليه – من المستفيد مراجعة الساحب ليصحح توقيعه ، بافتراض أن عدم

التطابق قد جاء بحسن نية من جانب الساحب . ويتأكد حسن النية هنا إن قام الساحب بتصحيح التوقيع بما يطابق النموذج المحتفظ به لدى البنك .

*ولكن إذا تعمد الساحب أن يوقع بتوقيع مخالف للنموذج المحتفظ به لدى البنك قاصداً من ذلك منع صرف الشيك ، فإن ذلك لا يفقد الشيك صفته ، وإنما يعتبر إلغاء للأمر بالدفع في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، ويعد الساحب من ثم مرتكباً لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

٨٥ - بيانات غير لازمة للشيك ، ولا يترتب عليها فقد صفته :

- من البيانات التي يستوي وجودها وعدمها في الشيك ، بيان مكان تحرير الشيك ، إذ أن ذلك وإن كان له أثره في تحديد الاختصاص القضائي بنظر ما ينتج عن ذلك من منازعات، إلا أنه لا أهمية له في ثبوت صفة الشيك أو انعدامها. ولكن قانون التجارة الجديد اشترط أن يبين في الشيك مكان الوفاء ، وهو البنك المسحوب عليه.

ولا أهمية لبيان سبب إصدار الشيك ، لأن ذلك من قبيل البواعث التي...الخ

لا تؤثر على المسؤولية الجنائية ؛ بل إنه حتى لو ثبت أن السبب كان غير مشروع ، كما لو كان الشيك مقابل دين قمار ، كما أنه لا عبرة بالعرض النهائي من إصدار الشيك.

٨٦ - إثبات وجود الشيك :

*الأصل أن إثبات وجود الشيك يكون بتقديم الشيك ذاته ، إذ أن ذلك لا يفيد في إثبات وجود الشيك فقط ، وإنما أيضاً في التأكد من مطابقة بياناته للشروط المطلوبة قانوناً . وعلى ذلك فإذا نازع المتهم في وجود الصك نفسه ، فإن ذلك يعد من جانبه دفاعاً جوهرياً يجب على محكمة الموضوع تحقيقه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

*ومع ذلك فلمحكمة الموضوع أن تقضى بالإدانة رغم عدم تقديم الصك (الشيك) إليها من اطمأنت إلى وجوده لأسباب سائغة ودلت على ذلك بأدلة لها أصل في الأوراق ، كعدم منازعة الساحب في وجوده مثلاً ، أو كالأستناد إلى تقرير خبير اطلع على الشيك لدى هيئة أخرى واثبت اطلاعه عليه في محضر قدمه إلى محكمة الموضوع ضمن تقريره أو إذا قدمت إليها صورة ضوئية للشيك لم يجدها المتهم.

*ولكن ذلك لا يختلط بحالة وجود الصك (الشيك) مع الساحب ، ودفعه التهمة عن نفسه بأنه استرده من المستفيد بعد أن تخالص معه ، إذ أن وجود الشيك آنذاك مع الساحب يعد قرينة على صدق دفاعه .

* ولكن لا يجدي الساحب دفعه بأنه تخالص على قيمة الشيك ما لم يسترد الشيك من المستفيد ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات ضياع الشيك أو فقده أو سرقة كما سنرى لاحقاً بمناسبة فعل "إعطاء" الشيك .

المبحث الثاني

فعل (إعطاء) الشيك

٨٧- المقصود بالإعطاء :

*رأينا أن تحرير الشيك هو عبارة عن تدوين البيانات المطلوبة على الصك، أي هو إنشاء المحرر الموصوف بصفة الشيك . ومجرد القيام بهذا العمل واكتفاء الساحب بذلك ثم احتفاظه بالشيك معه لا تقوم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لعدم تحقق فعل الإعطاء .

*ذلك أن المقصود بالإعطاء هو تخلي الساحب عن الشيك بصورة نهائية ويكون ذلك بتسليمه إلى المستفيد تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة بركنيتها المادي والمعنوي . وبذلك فقط يتحقق معنى " طرح الشيك للتداول"؛ و بهذا المعنى تقوم وظيفة الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود ، ومن ثم تنسحب عليه الحماية الجنائية .

وعلي ذلك ؛ فان لم يكن تسليم الشيك قد استوفي هذه الشروط ؛ كما لو كان قد سلم إلي المستلم علي سبيل الأمانة ؛ أو حازه شخص عن طريق السرقة أو النصب ؛ أو عثر عليه بعد أن فقده الساحب ؛ أو غير ذلك من جرائم سلب المال ؛ فان فعل الإعطاء يتخلف ؛ وينتفي معنى الطرح للتداول ؛ وتنتفي معه جريمة " إعطاء شيك بدون رصيد " ؛ بل أن حائز الشيك في هذه الحالة يكون قد تحصل عليه من جريمة مما يستوجب مسئوليته جنائيا ؛ كما يحق للساحب أن يتخذ في هذه الحالة كل ما من شأنه حفظ ماله من الضياع ؛ كما لو أمر البنك المسحوب عليه الشيك بعدم صرفه ؛ فضلا عن اتخاذ اللازم قانونا ضد حائز الشيك وفقا لظروف الحال .

٨٨ - معنى الإعطاء في سحب الشيك فقط دون تظهيره :

*من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك ، لأنه هو الذي أنشأ أداة الوفاء وطرحها للتداول . وبهذا المعنى يمكن تظهير الشيك من المستفيد إلى غيره ، ومن ثمن يتوالى المستفيدون ويجرى الشيك في أيديهم مجرى النقود ، وتلك وظيفة الشيك ، إذ ينتقل الحق في اقتضاء قيمته النقدية مع كل عملية تظهير إلى المظهر إليه الذي يعد من ثم مستفيداً تالياً .. وهكذا ..

*ويتضح من ذلك أن الساحب هو فقط الذي يسأل عن طرح الشيك للتداول ، لأنه حين أصدره كان عالماً بوجود رصيد له أو عدمه ؛ ومن ثم فلا يعد التظهير إصداراً للشيك ، وإنما هو حلقة من سلسلة تداول الشيك التي بدأها الساحب بإصدار الشيك وطرحه للتداول ابتداءً .

*ويترتب على ذلك انحصار المسؤولية الجنائية والمدنية عن إعطاء شيك بدون رصيد في مرتكب فعل الإصدار أو الإعطاء فقط أي من قام بالطرح للتداول ، وهو الساحب فقط دون أي من المظهرين. وعلى ذلك فإن المستفيد – (أي ما كان ترتيبه في حالة تعدد المستفيدين) –

يستطيع دائماً أن يرجع على الساحب بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد.
٨٩- عدم جواز تظهير الشيك الأسمى لا يسلبه الحماية الجنائية
المقررة للشيك :

*من المقرر قانوناً أن الشيك الاسمي لا يجوز تظهيره ، وإنما
يمكن تداوله باتباع إجراءات حوالة الحق الواردة فى القانون المدني –
بيد أن ذلك لا يسلب الشيك الرسمي حظه من الحماية الجنائية ، لأنه يظل
رغم ذلك أداة وفاء شأنه شأن النقود.

*بيد أنه لما كان قصد الساحب فى هذه الحالة ينحصر فى تعامله
مع المستفيد المحدد اسمه فى الشيك ، فإن هذا المستفيد وحده دون
غيره هو الذى يمكنه الرجوع على الساحب فيه .

٩٠ - توافر فعل الإعطاء لا يتوقف على تقديم الشيك
للبنك من عدمه :

إذا وقع فعل الإعطاء على النحو المتقدم وتوافر القصد الجنائي
للساحب، فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تكون قد تحققت حتى ولو
لم يتقدم المستفيد إلى المسحوب عليه (البنك) لأصرف قيمة الشيك .

*ومعنى ذلك أنه إذا تقدم المستفيد إلى البنك وحصل منه على
إفادة بعدم وجود رصيد كاف ، أو بعدم وجود رصيد على الإطلاق ، أو
أخطر بعدم إمكانه صرف الشيك لأي سبب يعود إلى الساحب – (كتغيير
توقيعه عمداً ، أو أمره لاحقاً بعدم الصرف ... الخ) . فإن هذا الإجراء أو
الإخطار أو الإفادة إنما يكون كاشفاً عن وقوع جريمة الشيك بدون
رصيد، والتي يترد تاريخ وقوعها إلى تاريخ استحقاق الشيك.

*وعلى ذلك فلا يشترط لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن
يتقدم المستفيد إلى البنك فى ذات تاريخ إصدار الشيك ، إذ أن هذه
الجريمة تتحقق بمجرد إصدار الشيك مستكماً لمقوماته وشروطه .

*ويلاحظ أن لذلك أثراً على تقادم الدعوى الجنائية ، إذا اكتملت مدته بعد تقديم الشيك للبنك ، ودون أن يتخذ المستفيد إجراء قانونياً قاطعاً للتقادم؛ وبعبارة أخرى فإن تقديم الشيك للبنك وإفادة الأخير بعدم وجود رصيد ليس إجراء قاطعاً لتقادم الدعوى الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

٩١ - متى ينتفي فعل إعطاء الشيك ؟

*إن إعطاء الشيك بمعنى طرحه للتداول ليس مجرد عملية مادية مجردة ن بل هي تصرف قانوني يشترط أن يكون صحيحاً ، ومن أهم شروط صحة فعل إعطاء الشيك أن يكون قد صدر عن رضاء سليم للساحب ، ويفترض هذا الرضاء - بدهاة - علم الساحب بطرح الشيك للتداول ، فإذا انتفى أي من هذين الشرطين أو كلاهما ، إنعدم فعل إعطاء الشيك وتخلف أثره القانوني المتمثل في قيام جريمة الشيك إذا توافرت باقي أركانها .

-و على ذلك فإذا انعدم رضاء الساحب، كما لو كان قد أصدر الشيك تحت تأثير الإكراه، فإن فعل الإعطاء يكون منتفياً بحيث إذا أمر الساحب البنك بوقف صرف هذا الشيك، لم يكن مرتكباً لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد، شريطة أن يثبت هذا الإكراه، ولذلك قضى بأن دفع المتهم بإصداره الشيك تحت الإكراه هو دفع جوهري يجب على المحكمة تحقيقه، والرد عليه قبولاً أو رفضاً، وإلا كان حكمها قاصراً لإخلاله بحق الدفاع.

*وكذلك الحال إن كان رضاء الساحب مشوباً بعيب نتيجة الاحتيال عليه أو النصب ، أو الغش والتدليس ، فمتى ثبت شئ من ذلك انعدم فعل الإعطاء أيضاً وتخلفت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

*وينتفي فعل إعطاء الشيك كذلك إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد تمت سرقة من الساحب ، أو كان قد فقده وتم العثور عليه وتقدم به

من عشر عليه واحتبسه لنفسه بدون وجه حق ، أو كان الشيك قد زور على الساحب.

*كما أن استناد الساحب إلى أن عدم صرف الشيك الذي أصدره يرجع إلى القوة القاهرة المتمثلة في صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التي يمثلها – والتي صدر الشيك بصفته ممثلاً لها) بعد دفاعاً جوهرياً يجب تحقيقه لأنه إن صح يبرئ الساحب من تهمة إصدار الشيك بدون رصيد.

٩٢- هل يقبل من الساحب الاحتجاج بأن الشيك لم يكن أداة وفاء؟

*أن تجريم إعطاء الشيك بدون رصيد إنما جاء تأسيساً على كون الشيك أداة وفاة متى استوفى أركانه المعرف بها في القانون . وهذه الطبيعة القانونية للشيك تضمنتها قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن باب أولى لا يجوز الاحتجاج بقول الساحب أن الشيك الذي أصدره لم يكن أداة وفاء لأنه لا يملك أن يغير الطبيعة القانونية للشيك وإنما يمكن أن يثور البحث - في هذا الإطار - في حصول فعل الإعطاء مستوفياً شروطه من عدمه .

*و قد تثور صعوبة إذا دفع الساحب بأن الشيك إنما كان مسلماً لشخص على سبيل الوديعة وهي عقد من عقود الأمانة إذ أنه ليس في القانون ما يمنع من أن يكون الشيك محلاً لوديعة باعتبار أن النقود نفسها يصح أن تكون كذلك. ويلاحظ أن المجادلة هنا إنما تكون في هذه الحالة واردة على حصول فعل الطرح للتداول من عدمه أي نقل الحيابة الكاملة للشيك من عدمه ، ولكن لا تجوز المجادلة في وظيفة الشيك متى استوفى شروطه وأركانه. ولذلك نرى أن دفع المتهم بأن الشيك لم يتم طرحه للتداول وإنما كان مسلماً للمدعي المدني على سبيل الوديعة لحفظه ورده إليه عند طلبه شأنه في ذلك شأن النقود ، هو دفع جوهري

يستأهل من محكمة الموضوع أن توفيه حق من التمحيص والرد عليه
وإلا كان حكمها قاصراً .

- وقد قضي في هذا الخصوص بأنه متى كانت المحكمة قد
استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة ، وإنما كان لوكيل
المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل ،
فإن الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون قد تحقق .

*وفي حكم حديث لمحكمة النقض انتهت إلى أنه يمكن إلحاق
حالتي تبيد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالتي السرقة
والحصول على الورقة بطريقة التهديد ، باعتبار أن الشيك في جميع تلك
الحالات يكون متحصلاً من جريمة ، واعتبرت دفاع المتهم أو دفعه بذلك
دفعاً جوهرياً يجب تحقيقه ؛ و يعود محكمة الموضوع عن ذلك هو إهدار
لحق الدفاع . وفي الواقعة محل الحكم كان المتهم قد دفع بتحصيل الشيك
من جريمة خيانة أمانة وأنه كان مودعاً على سبيل الوديعة لدى المدعى
بالحق المدني ، وأنه أقام جنحة مباشرة عن خيانة الأمانة ضد من قدم
الشيك ضده ، وطلب وقف الدعوى الجنائية الخاصة بالشيك بدون رصيد
إلى حين الفصل في جنحة خيانة الأمانة المرفوعة منه عن ذات الشيك
ضد المدعى المدني في الشيك بدون رصيد .

لكن محكمة الموضوع لم توقف دعوى الشيك انتظاراً للفصل في
جنحة خيانة الأمانة بحكم نهائي ، مما اعتبرته محكمة النقض إهداراً
الحق الدفاع ، وألغت بسببه حكم إدانة الساحب (أي مصدر الشيك).

*ومعنى ذلك أنه متى رفعت دعوى خيانة الأمانة ، بحكم نهائي
قضى فيه ببراءة مقدم الشيك ، فإنه لا محل بعد ذلك لتذرع الساحب
بتحصيل الشيك من جريمة .

٩٣ - الصلح في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

*تتحقق جريمة بإعطاء الشيك بدون رصيد بمجرد قيام الساحب بفعل الإعطاء كما سبق أن أوضحنا . ولكن إذا تخالص الساحب بعد ذلك مع المستفيد ، بمعنى أنه سدد له قيمة الشيك فإنه يجوز للمجني عليه (المستفيد) ولوكيله الخاص أن يطلب من المحكمة إثبات صلحه مع المتهم (الساحب) (أ) ، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى .

* ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . وإذا صار الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه .

٩٤ - وحدة الواقعة وتعدد الشيكات :

*الأصل أن أي شيك يصدر دون أن يكون له رصيد ، تقوم به الجريمة المنصوص عليها في القانون ، وتعدد الجرائم والعقوبات بتعدد وقائع الإعطاء .

* ولكن يحدث أحياناً أن يصدر الساحب في يوم واحد عن معاملة واحدة عدة شيكات لصالح شخص واحد، فنكون في هذه الحالة بصدد نشاط إجرامي واحد، أي واقعة إجرامية واحدة ومن ثم جريمة واحدة وإن تباينت تواريخ تلك الشيكات واختلفت قيمة كل منها عن الأخرى؛ وقد استقر علي ذلك قضاء النقض متفقاً في هذا مع صحيح حكم القانون .

* ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة عن أحد هذه الشيكات ، فلا يجوز نظر دعوى جنائية أخرى عن أي تلك الشيكات ذاتها لسابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي ؛ وإلا كان معني ذلك محاكمة الجاني عن نفس الواقعة أكثر من مرة وهو ما لا يجوز .

* و لذات الأسباب المتقدمة ؛ فإنه إذا انقضت الدعوى الجنائية كذلك بالتقادم عن أول هذه الشيكات استحقاقاً ، - أو بعضها - انقضت

بالنسبة لباقي الشيكات لوحدة الواقعة ؛ إذ الفرض أنها قد تم إصدارها جميعها في وقت ؛ ومن ذلك التوقيت الواحد يبدأ احتساب مدة التقادم.

المبحث الثالث

عدم وجود رصيد ، وما فى حكم ذلك

٩٥- عيوب الرصيد التي تقوم بها الجريمة :

*عندما يصدر الساحب شيكا فلايد له من أن يتأكد من وجود رصيد له من حيث المبدأ ، ومن أن يكون هذا الرصيد قائماً وقت استحقاق الشيك ، وأن يكون كافياً ، وأن يكون قابلاً للسحب .

*وعلى ذلك فإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط الأربعة ، كان ذلك مما يعيب الرصيد ، وتقوم به جريمة إعطاء شيك بغير رصيد .

(أ) فنتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إن انعدم الرصيد ، كما لو لم يكن للساحب رصيد أصلاً ، أو ليس له حساباً فى البنك المسحوب عليه، أو كان حسابه صفراً.

(ب) وتقوم الجريمة أيضاً لو كان للساحب حساب بالبنك المسحوب عليه، ولكن الحساب غير كاف لتغطية قيمة الشيك المسحوب.

(جـ) وتتوافر الجريمة كذلك إن لم يكن الرصيد قائماً وقت استحقاق الشيك فى حين أنه كان قائماً قبل تاريخ الاستحقاق .

(د) وتتحقق الجريمة أيضاً إن كان لساحب رصيد كاف وقائم ولكنه غير قابل للسحب لسبب يعود إلى الساحب.

*ويلاحظ أنه الحالة الأخيرة تشمل كذلك حالة ما إذا أصدر الساحب للبنك المسحوب عليه أمراً بعدم صرف الشيك فى غير أحوال السرقة أو الضياع أو ما فى حكمها كما سبق بيان.

٩٦ - الجرائم المستحدثة في قانون التجارة

في خصوص إعطاء شيك بدون رصيد :

نصت المادة ٥٣٤ / ٢ من قانون التجارة على أن " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف " .

كما نصت المادة ٥٣٤ / ٣ من قانون التجارة على أن : " وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه " .

كذلك نصت المادة (٥٣٥) من قانون التجارة على أن : " يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي حصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً " .

كذلك نصت المادة ٥٣٦ من قانون التجارة على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء " .

٩٦ مكرراً - الجرائم المستحدثة في قانون التجارة والمتعلقة بالعاملين بالبنوك :

نصت المادة ٥٣٣ من قانون التجارة المشار إليه على أن :

١ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز

عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية .

أ - التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو

بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

ب - الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

ج - الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون .

د - تسليم أحد العملاء دفتر شيكات على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون .

٢ - ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد حاول - ونجح في تقديرنا إلي حد كبير - في ضبط وإحكام قواعد وجرائم إصدار وتداول الشيك ، ليس على مستوى الساحب فقط وإنما أيضاً بالنسبة لكل من يتصل بعملية الشيك بصفة عامة .

الفصل الثاني

الركن المعنوي

٩٧ - جريمة الشيك جريمة عمدية :

جريمة الشيك شأنها شأن معظم جرائم الإعتداء على الأموال هي من الجرائم العمدية التي يلزم لها توافر القصد الجنائي . ولا خلاف على ذلك من حيث المبدأ ، وإنما قد يكون الخلاف على نوع القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة .

ويعود ذلك الخلاف في الرأي إلى عبارة "... من أعطى بسوء نية .. الواردة بنص المادة (٣٣٧) عقوبات . وقد فهم البعض من ذلك ضرورة توافر نية الإضرار بالمستفيد بمعنى قصد جنائي خاص إلى جانب قصد جنائي عام يتمثل في العلم بعدم وجود رصيد ؛ بينما المستقر

فقهاً وقضاء أنه يكفى لها قصد جنائي واحد يتضمن العلم والإرادة معاً .
٩٨ - القصد الجنائي اللازم فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد:

إن العبرة فى تعيين القصد الجنائي المطلوب هي بعناصره وليس بتسميته ، ولذلك يمكن القول بأن القصد الجنائي فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو اتجاه إرادة الجاني إلى إعطاء شيك بدون رصيد مع علمه بذلك . ويلاحظ أن إرادة الفعل على هذا النحو تتضمن بالضرورة - منطقاً وليس افتراضاً - العلم بظروف وملابسات هذا الفعل - أي فعل الإعطاء بكل ما يتضمنه من عناصر ؛ كعدم وجود رصيد ، أو عدم كفايته، أو عدم قابليته للسحب .. وهكذا .. ويتفق هذا الفهم مع انتفاء إرادة فعل الإعطاء ، ومن ثم انعدام فعل الإعطاء ذاته ، كما سبق أن رأينا فى حالات سرقة الشيك أو ضياعه أو فقده أو إصداره تحت الإكراه أو الغش أو نتيجة نصب وتحايل ، إذ أن فعل الإعطاء فى تلك الحالات لا يكون سوى واقعة مادية - وليس تصرفاً قانونياً - لعدم وجود الرضا بفعل الإعطاء ، ومن ثم يمتنع قيام القصد الجنائي .

*ولذلك فقد جرى قضاء النقض على أنه "من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء (رصيد) له فى تاريخ إصداره".

*وقضى بأن "القصد الجنائي فى هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذى يكفى فيه علم مصدر الشيك بأنه إنما يعطل الوفاء بقية الشيك الذى أصدره من قبل ، فلا يلزم فيها قصد جنائي خاص.

*وأغلب أحكام النقض تجرى على عبارة أنه "يتوافر القصد الجنائي فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب (أي التاريخ الذى يحمله الشيك).

٩٩- لا عبرة بالأسباب ولا بالبواعث على إصدار الشيك :

*يجب التنبيه أولاً إلى أن هذه القاعدة تفترض حصول فعل إعطاء الشيك ؛ أي طرحه للتداول ؛ علي النحو المبين آنفا ؛ فإذا لم يتم ذلك فلا محل للحديث عن " الشيك " أصلاً لانقضاء فعل الإعطاء .

* أما إذا اكتملت أركان جريمة الشيك - بما فيها فعل الإعطاء بطبيعة الحال - فلا محل للبحث في سبب إعطاء الشيك . ذلك أن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . ولذلك لا عبرة بعدئذ بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها في طبيعته ، وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية.

الفصل الثالث

عقوبة إصدار شيك بدون رصيد

١٠٠- العقوبة الأصلية المقررة قانوناً :

حددت المادة ٥٣٤ فقرة ١ من قانون التجارة المشار إليه عقوبة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلى ذلك فقد تقتصر العقوبة على الحبس فقط وفقاً للقواعد العامة في تحديد مدة الحبس ، أي بحد أقصى ثلاث سنوات ، وقد تقتصر العقوبة على الغرامة فقط بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه ، وقد تحكم المحكمة بالعقوبتين معاً في الحدود المشار إليها .

كما قرر المشرع في المادة ٥٣٤ فقرة (٢) ذات العقوبة المشار إليها لمن يظهر لغيره شيكاً ، تظهيراً ناقلاً للملكية ، وكذلك لمن يسلم الغير شيكاً

مستحق الدفع لحامله ، متى كان الجاني - في كلتا الحالتين عالماً بأن الشيك ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أن الشيك غير قابل للصرف .

كما قرر المشرع تشديد العقوبة التي يحكم بها في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم على الجاني نهائياً في أي منها . وتكون العقوبة المشددة في هذه الحالة هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه .

ويلاحظ أن النص الذي قرر العقوبة المشددة في حالة العود ، لم يتضمن التخيير بين عقوبتين الحبس والغرامة وإنما جمع بينهما .

كما قرر المشرع في المادة ٥٣٥ معاقبة المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، بالغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه . وتعد هذه هي المرة الأولى التي يقرر فيها المشرع الجنائي المصري عقوبة للمستفيد في الحالة المشار إليها .

كما قرر المشرع أيضاً في المادة ٥٣٦ من قانون التجارة المشار إليه عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من ادعى بسوء نية تزوير شيك ، متى حكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء .

١٠١ - العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الشيك :

نصت المادة ٥٣٧ من قانون التجارة المشار إليه على أنه إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المشار إليها ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها .

كما يجوز للمحكمة أيضاً في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفتر شيكات جديد للمدة التي تعينها

المحكمة، على أن تتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر غلي جميع البنوك. أخيراً نصت المادة ٥٣٨ من قانون التجارة على أن توقع العقوبات المشار إليها (أي العقوبات الواردة في المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ على كل من يرتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم، تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر ، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها . ويعد هذا الحكم تطبيقاً لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة ٢ / ١ والذي يقرر سريان أحكام قانون العقوبات على كل من ارتكب في خارج مصر بجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر .

١٠٢ - لا عقاب على الشروع في إعطاء شيك بدون رصيد :

وفقاً للقواعد العامة ، فلا عقاب على الجنب إلا بنص خاص . ولم يرد نص خاص في قانون التجارة المشار إليه بالعقاب على الشروع في أي جريمة من جرائم الشيك المشار إليها .

١٠٣ - حكم الإدانة في الشيك :

*يجب التنبيه أولاً إلى أن حكم الإدانة في الشيك لا يتطلب شروطاً تميزه عن أحكام الإدانة في أية جريمة . ولكن بالنظر إلى شيوع جريمة الشيك بدون رصيد ، وما قد تنطوي عليه إجراءات المحاكمة من طلبات للخصوم أو أحكام تمهيدية للمحكمة ، فإنه ينبغي ملاحظة عدة أمور هامة ، منها مايلي :

١- أن قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك في جريمة شيك بدون رصيد مفاده أهمية ذلك لتحقيق عناصرها ، ومن ثم فإن عدولها دون بيان العلة قصور وإخلال بحق الدفع.

٢- ويمكن أن يقاس على ذلك عدول محكمة الموضوع عن حكم تمهيدي لها بوقف الدعوى لحين الفصل في طعن بتزوير الشيك قبل

ورود التقرير الذى أوقعت الدعوى من أجله .

٣- وكذلك الحال إذا رفضت المحكمة وقف دعوى الشيك إلى حين الفصل نهائياً فى دعوى خيانة أمانة رفعها المتهم (الساحب) عن نفس الشيك ضد المدعى بالحق المدني (المستفيد فى ذات الشيك بوصفه متهماً بخيانة أمانة) .

٤- أن التفات المحكمة عن دفع المتهم بتزوير إفادة البنك بعدم وجود رصيد ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام الثابت أن المتهم لم ينازع فى واقعة عدم وجود الرصيد ذاتها ، ذلك أن إفادة البنك بل وتقديم الشيك ذاته إلى البنك ليس إلا إجراء مادياً كاشف عن وقوع الجريمة وليس عنصراً من عناصرها .

٤٠١- عن الإدعاء مدنياً في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

* من المقرر أن للمضروب من الجريمة أن يدعي مدنياً بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء تلك الجريمة .

* ومن المقرر أيضاً أن تلك الدعوى المدنية التبعية إنما تنظر على سبيل الاستثناء - وفقاً للقواعد العامة - وتقتصر على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة .

*ولذلك قضى بأنه إذا انتهى الحكم إلى القضاء بالتعويض المؤقت تأسيساً على الضرر الناتج عن عدم قابلية الشيك للصراف ، وليس على أساس مديونية الساحب للمستفيد ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

*ولا يقتصر الحق فى المطالبة بتعويض الضرر على المستفيد الأول فقط ، بل إنه يتعداه إلى كل مستفيد لاحق ، متى كان الشيك لحامله أو لأمر شخص معين ، لأن انتقال قيمته إلى المظهر وقع صحيحاً ، كما أنه يخضع لقاعدة أن التظهير يطهر الشيك من الدفع ، ومن ثم لا تنحصر العلاقة بشأنه بين الساحب والمستفيد الأول فقط ، وعلى ذلك فإذا

أجاب الحكم طلب المستفيد الأخير بتعويض عما لحقه من ضرر من جراء عدم صرف الشيك ، والتفت عن دفع المتهم بأنه لم يلحق المستفيد الأخير ضرر مباشر عن عدم قابلية الشيك للصرف ، فإن الحكم يكون صحيحاً إذ أن ذلك الدفع ظاهر البطلان.

١٠٤ مكرر - جواز المطالبة في دعوى الشيك بدون رصيد بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك :

* استحدثت المشرع حكماً جديداً ، أجاز بموجبه - في المادة ٥٣٩ من قانون التجارة المشار إليه - لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام قانون التجارة ، أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك . وتسري على هذا الطلب والطلب فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية ، أي تلك التي طلب فيها حامل الشيك تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من الجريمة .

* ونرى أن المشرع قد أحسن صنعاً بهذا الحكم المستحدث والذي من شأنه إنجاز كل ما يتعلق بالشيك جنائياً ومدنياً في ذات الدعوى .

* وعلى ذلك فإن حامل الشيك لم يعد يحتاج إلي رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني للمطالبة بقيمة الشيك أو بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك .

* غير أنه يشترط للمطالبة بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك أن يكون الطالب قد ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية المقامة عن الشيك بدون رصيد . فإذا لم يكن قد ادعى مدنياً على ذلك النحو فلا يجوز له المطالبة بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك ، ويتعين عليه المطالبة بذلك أمام القضاء المدني وفقاً للقواعد العامة .

الباب الرابع خيانة الأمانة

١٠٥ - المادة ٣٤١ عقوبات :

*نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت قد سلمت له بصفة كونه وكيلأ بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

*وتقتضى دراسة هذه الجريمة بيان ركنها المادى ، وركنها المعنوى ، وأخيراً العقوبة المقررة لها . ونتناول ذلك فى فصول ثلاثة على التوالى .

الفصل الأول

الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة

١٠٦ - تمهيد وتقسيم :

وفقا للنص المتقدم ، فإن جريمة خيانة الأمانة فى ركنها المادى تقتضى أن يكون هناك انتمان أولاً ، ثم تجرى خيانتة بعد ذلك . وقد حصر المشرع صور الانتمان فى هذه الجريمة على نحو ما جاء بنص المادة (٣٤١) . ويجب أن يكون محل هذا الانتمان مال فى أية صورة من الصور التى أوردها المشرع ، وأن يكون هذا المال قد دخل حوزة الشخص المؤتمن بغرض استعماله لصالح مالكه أو لصالح شخص آخر

اتفق عليه فى عقد الأمانة ، ثم يجب أخيراً أن يقوم هذا الشخص المؤمن بما أصطلح على تسميته بـ "التبديد" أو الاختلاس أو الاستعمال لغير الغرض المتفق عليه فى عقد الأمانة .

وعلى ذلك نتناول فى المباحث الأربعة الآتية وجود الائتمان ، وصوره الواردة فى القانون ، ثم محل الائتمان ، ثم استلام المال أى دخوله فى حيازة المؤمن وأخيراً تبديد المال أو اختلاسه أو استعماله لغير الغرض المؤمن عليه .

المبحث الأول

وجود الائتمان وصوره

١٠٧ - المقصود بالائتمان فى مفهوم المادة ٣٤١ عقوبات :

*لا وجود لجريمة خيانة الأمانة بغير أن يكون هناك ائتمان ، أى عقد من عقود الأمانة بين المستأمن والمؤمن ؛ وهى عقود أوردها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ ع ، ومن ثم فلا يصح القياس عليها ولا التوسع فى تفسير النص فى شأنها .

*والعبرة فى وجود عقد من عقود الأمانة المشار إليها ، إنما تكون بحقيقة الواقع ولا يجوز تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

*ولذلك قضى بأن دفع المتهم بعدم وجود عقد من عقود الأمانة وتمسكه بتحقيق هذا الدفاع " هو دفاع جوهرى بحيث لو صح لترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإذا لم تغطن المحكمة لهذا الدفاع وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة " .

١٠٨ - إثبات عقد الأمانة :

*حسبما اتضح من نص المادة ٣٤١ عقوبات ، فإن العقود الواردة به هي عقود نظمها القانون المدني ، ولذلك يكون إثباتها وفقاً لأحكام القانون المدني ، وتكون المحكمة الجنائية فيما يتعلق بذلك مقيدة بهذه الأحكام . ولذلك لا يصح تجاوز حدود الإثبات بالبيننة فيما يجب إثباته بالكتابة سواء تعلق ذلك بالقانون المدني أو القانون التجارى كما هو الحال بالنسبة لشركات التضامن والمساهمة والتوصية .

*والفصل فى وجود عقد الأمانة من عدمه ، هو فصل فى مسألة أولية غير جنائية ، ولذلك يجرى فى شأنها نص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية، التى أوردت الحكم المتقدم وهو اتباع طرق الإثبات فى القانون الخاص بالمسائل غير الجنائية ، وذلك القانون قد يكون هو القانون المدني ، أو التجارى، أو غيره من القوانين .

*وينبنى على كون وجود عقد الانتمان من عدمه مسألة أولية يتعين الفصل فيها وفقاً لقانونها ، أنه إذا دفع المتهم بخيانة أمانة بوجود دعوى أمام المحكمة المدنية محلها هو عقد الأمانة المنسوب إليه خيانتته أمام المحكمة الجنائية ، فإن المحكمة الجنائية بالخيار بين إيقاف الفصل فى الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل فى الدعوى المدنية بحكم نهائى ، أو أن تقوم هى بتحقيق هذه المسألة الأولية وفقاً للقانون الذى ينظمها ؛ فإذا أعرضت عن ذلك كان فى حكمها إهدار لحق الدفاع .

*وتشدد القانون فى اشتراط الفصل فى هذه المسألة الأولية على النحو المتقدم ، هو تشدد من قبيل التحوط اللازم حتى لا يدان برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ومؤدى ذلك أنه إذا كانت المحكمة الجنائية قد انتهت إلى براءة المتهم من حالة التبديد فلا تثريب عليها إن لم تحقق عقد الأمانة على النحو المتقدم .

*ويجوز أن يتنازل المتهم عن تمسكه بتحقيق عقد الأمانة وفقاً لقواعد القانون المدني ، وقد يستفاد هذا التنازل منه صراحة أو ضمناً كما لو لم يعترض على سماع شهود الإثبات فيما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعترض عليه ، لأن قواعد الإثبات المقررة في المواد المدنية ليست من النظام العام وإنما هي مقررة لمصلحة الخصوم ، وإن سكت عنها المتهم أمام محكمة الموضوع ، فلا يحق له إثارتها أمام محكمة النقض .

*وإذا أثير دفع أمام المحكمة بوجود مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك ، فإن تقدير هذا الدفع يكون لمحكمة الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها.

* وقد قضى بأنه من الجائز قبول الإثبات بالبينة استناداً على وجود مانع أدبي من الإثبات بالكتابة في حالة ما إذا سلمت امرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزل الأخيرة لشقاق بين الأولى وبين زوجها ، خوفاً على مصوغاتها من الضياع ثم أنكرت الخالة ذلك. كما اعتبرت المحكمة علاقة الأخوة مانعاً من الحصول على دليل كتابي في واقعة أخرى. كما اعتبرت محكمة النقض - موافقة في ذلك محكمة الموضوع - ، أن الودائع الإضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية ، كالودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق ، يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمتها لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي.

*وهذه القواعد في الإثبات تسري على عقد الأمانة أيا كان ، ومن ثم تعتبر تلك الأحكام عامة على جميع عقود الأمانة الواردة في نص المادة ٣٤١ عقوبات، والتي نعرضها تباعاً فيما يلي .

١٠٩ - عقد الوديعة :

*نصت المادة (٧١٨) من القانون المدنى على أن "الوديعة هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ الشيء وعلى أن يردده عيناً. وليس للمودع لديه أن يستعمل الوديعة دون إذن صريح أو ضمنى من المودع . ويتضح من ذلك أن جوهر الوديعة هو ردها عيناً إلى المودع عند طلبها .

ومن هنا يأتى التزام المودع لديه أن يحافظ على الشيء المودع وأن يبذل فى ذلك عنايته فى حفظ ماله ، إن كانت الوديعة بغير أجر ، وأن يبذل عناية الرجل المعتاد إن كانت الوديعة بأجر . كما أنه ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا فى حالة الضرورة الملجئة العاجلة .

*والأصل أنه يجب على المودع عنده أن يرد الوديعة إلى المودع بمجرد طلبها ، إلا إذا ظهر من العقد أن هناك أجلاً ، وأن هذا الأجل قد عين لمصلحة المودع عنده ، كما أن للمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء فى أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .
*ووفقاً لهذه الأحكام يجب ملاحظة مايلى :

١- أن مجرد امتناع المودع عنده عن الرد فى الوديعة المحددة بأجل محدد لصالح المودع عنده لا يعد تبديداً ، مادام ذلك الأجل لم يحل بعد . أما إذا حل الأجل المشار إليه فيتعين على المودع عنده الرد فوراً وإلا كان خانناً للأمانة .

*وفى ذلك قضى بأن القانون - الجنائى - فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى هذا العقد ، وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد اختلس المال الذى سلم له ولم يستعمله

في الأمر المعين الذي أراده المودع بالتسليم .

- ٢- كذلك إذا ثبت من العقد أن المودع قد أجاز للمودع عنده التصرف في المال ورد مثله عند طلبه ، فإن العقد لا يكون وديعة وإنما قد يكون قرضاً أو عارية استهلاك مما يخرج عن عقود الأمانة .
- ٣- وإذا ذكر في إيصال تسليم القطن من صاحبه إلى الحلج أنه ليس للأول المطالبة برد القطن عيناً ، وتصرف صاحب المحلج في القطن فلا يعد ذلك تبديداً .

*ويقوم التزام المودع عنده بالرد ، وكذا تقوم مسنوليته عن تبديد الشئ المودع سواء كانت الوديعة تعاقدية أي وفقاً للقانون المدني – أو قضائية – كما في حالة الحارس القضائي - ، أو قانونية كما في حالة حارس الأموال المحجوز عليها .

*كذلك قضى بأنه إذا اشترط في عقد البيع أن تكون ملكية باقية للبائع حتى يجربه المشتري ، فإن وجود المبيع لدى المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة ، فإذا تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة.

-كما قضى بأن الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك ، يعتبر مودعاً عنده هو الآخر بعد وفاة أبيه ، ولا يغير من ذلك أنه لم يبرم عقد وديعة مع صاحب هذه العقود وأن عقد الأمانة الذي نشأت بموجبه الوديعة قد انتهى بموت أبيه ، وذلك لعمومية النص في مسألة حصول التسليم على سبيل الوديعة، وسواء كانت الوديعة تعاقدية أو قانونية إذ أنه قد صار خلفاً عاماً لأبيه حالة كونه وارثه.

١١٠- عقد الإجارة :

عقد الانتمان الثاني في ترتيب عقود الأمانة الواردة في المادة

(٣٤١) عقوبات هو عقد الإجارة . وهو – وفقاً للمادة (٥٥٨) من القانون المدني – عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

*والإجارة قد ترد على عقار أو منقول ، لكن تبديد المال لا يرد إلا على مال منقول ؛ كالألات الزراعية التي تسلمها المستأجر من المؤجر مع الأرض المؤجرة أو الأشجار أو الماشية ، فإن بددها اعتبر خائناً للأمانة وليس سارقاً. وكذلك الأمر بالنسبة لمستأجر مسكناً مفروشاً ، إذا تصرف في شئ من أثاث المسكن.

*أما تصرف المستأجر على نحو آخر يمثل إخلالاً بعقد الإجارة كعدم دفع الأجرة أو عدم صيانة الشئ المؤجر ، أو هدم جزء من العقار ، فلا يعد ذلك خيانة للأمانة، وإنما قد يكون جريمة الإلتلاف كما في حالة هدم جزء من العقار – وقد يمثل سبباً لأنها والإجارة وفقاً لأحكام القانون المدني .

*ومجرد امتناع المستأجر عن رد الشئ المؤجر لا يكفي لقيام التبديد مادام عقد الإجارة لم ينته بعد ، ولذلك فإن دفع المتهم بعدم انقضاء مدة العقد هو دفع جوهري يجب على المحكمة أن تحققه .

١١١ - عارية الاستعمال :

*نصت المادة (٦٣٥) من القانون المدني على أن العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في عرض معين على أن يرده بعد الاستعمال " .

*ولذلك لا تثور فكرة التبديد مادام العقد سارياً ولم تنته مدته بعد ، ولا يقدح في ذلك ثبوت بطلان العقد بعد ذلك أو تخلف ركن من أركانه ، إذ أن حماية قانون العقوبات لا تمتد إلى أكثر من استظهار الاتفاق على العقد دون البحث في صحته أو بطلانه وفقاً لأحكام القانون المدني . وعلى ذلك فمطالبة المعير المستعير أن يرد الشئ المستعار إليه قبل

إنهاء المدة المتفق عليها تأسيساً على بطلان العقد ، وامتناع الأخير عن ذلك وتمسكه بهذه المدة ، لا يصح معه اعتبار المستعير خائناً للأمانة .

*ولا يعد تبديداً هلاك الشئ المستعار ولو كان ذلك راجعاً إلى خطأ من المستعير إذ أن ذلك ينشئ التزامه بالضمان في مواجهة المعير ، ولكنه لا يعتبر عبثاً بملكية الشئ وهو مناط العقاب على خيانة الأمانة بوصفها جريمة عمدية.

*وإذا تضمن عقد العارية شرطاً يجيز للمستعير أن يرد بدلاً من الشئ المعار عيناً ، شيئاً آخر مماثلاً له ، كان العقد قرضاً – أى عارية استهلاك – وخرج من ثم عن نطاق الحماية الجنائية المقررة لعقود الأمانة فقط .

١١٢ - الرهن الحيازي :

رغم عدم ورود وصف "الحيازي" في عبارة المادة (٣٤١) إلا أن المقرر فقهاً وقضاءً أن الرهن الحيازي فقط هو المقصود بعقد الأمانة حيث يتسلم بموجبه الدائن المرتهن حيازة ذلك الشئ ، بينما في الرهن الرسمي تبقى حيازة الشئ تحت يد المالك الراهن .

*ويعبر أحياناً عن الرهن الحيازي بـ "رهن الحيازة" ، وقد استعمل القانون المدني هذا التعبير في بيان آثار الرهن في المواد ١٠٩٩ وما بعدها . ووفقاً للمادة (١٠٩٦) من القانون المدني ، فإن الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين الخ ."

*ووفقاً للمادة (١٠٩٧) من القانون المدني ، فإن الرهن الحيازي يرد على العقار أو المنقول ؛ ومع ذلك ، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بالنسبة للمنقول المرهون فقط . ولذلك فلا صعوبة في تصور حصول

التبديد فى المنقولات بطبيعتها .. أما فى حالة رهن العقار ، فلا يتصور التبديد إلا فى أجزائه القابلة لأن تفصل عنه كالأبواب والنوافذ والأدوات الصحية وما إليها، فضلاً عما قد يكون به من أثاث أو منقولات أخرى .

*ولا يجوز للدائن المرتهن أن يتصرف فى الشئ المنقول المرهون لديه، برهنه باسمه هو ضماناً لدين عليه ، وإلا كان مرتكباً لجريمة التبديد ؛ ذلك أن التصرف فى الشئ المنقول برهن حيازته لا يكون إلا من مالك هذا الشئ .

١١٣ - الوكالة :

*عرف القانون المدنى، فى نص المادة ٦٩٩ منه، الوكالة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل. وليس للموكل أن يخرج على حدود هذه الوكالة وفقاً للمادة (٧٠٣) مدنى، إلا أن كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً ، وكانت الظروف يغلب الظن معها بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف .

*والوكالة قد تكون بأجر، وقد تكون بغير أجر، ولكن فى جميع الأحوال ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ؛ كذلك فقد تكون الوكالة قانونية وليست تعاقدية ؛ ومع ذلك يبقى التزام الوكيل الأساسى بعدم استعمال مال موكله لصالح نفسه كما هو ، ويكون هو المعول عليه فى القول بحصول التبديد من عدمه .

*والأصل أن الوكالة تكون فى عمل قانونى ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون فى عمل مادى كتوصيل الوكيل أموال أو أشياء من الموكل إلى شخص آخر ، أو باستخدام أشياء معينة لمنفعة مالكها فإن اختلسها أو بردها الوكيل كان خائناً للأمانة.

*وقد قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه ، فإنه بذلك

تتوافر أركان الوكالة كما هي معرفة في القانون ؛ وهي من عقود الائتمان الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات.

*وقضى بأن الشريك الذي يأخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه في شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبدداً.

المبحث الثاني

المال محل الائتمان

١١٤ - مال منقول أيا كانت صورته أو قيمته :

*من المقرر أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يرد التبديد على مال منقول أيا كان نوعه وقيمه قل أو كثر . ولذلك قضى بأن خطأ الحكم المطعون فيه في تحديد قيمة المبالغ المبددة لا أثر له في ثبوت جريمة خيانة الأمانة ، ولا حجة له على القضاء المدني عند المطالبة بالدين.

*كما قضى بأنه يكفي أن يكون للمال المنقول - الذي تم العبث بملكيته تبديداً - قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه.

*ويشمل المال كذلك أية أوراق أو مستندات أو مخالصات ... الخ . كالصورة التنفيذية للحكم والمحرمات المثبتة للعقود.

١١٥ - أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني :

لا يرد التبديد على مال مملوك للجاني بل يجب أن يكون المال مملوكاً للغير . ومع ذلك فإن المالك المعين حارساً على مال مملوك له يعاقب وفقاً للمادة ٣٤٢ بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤١ عقوبات إذا ثبت أنه اختلس شيئاً من الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

المبحث الثالث

التسليم السابق للمال

١١٦ - دخول المال في حوزة الشخص المؤتمن :

*لا يكفي أن يكون هناك عقود من عقد الأمانة الواردة في القانون على سبيل الحصر ، حتى تقوم جريمة التبديد ، بل يجب أن يثبت استلام الجاني لهذا المال ، أي أن هذا المال قد دخل في حوزة الشخص المؤتمن، بموجب عقد الأمانة.

*ولا يشترط أن يكون التسليم حقيقياً ، أي فعلياً ، وإنما يجوز أن يكون حكماً أو رمزياً كتسليم مفتاح المخزن المحفوظة به الغلال أو البضائع ، أو مفتاح الخزينة المحفوظة بها النقود . ولذلك قضى بأنه يكفي التسليم الاعتباري متى كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل.

*كذلك لا يشترط أن يتم التسليم من يد المستأمن إلى يد الشخص المؤتمن مباشرة ، بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق شخص ثالث من الغير .

١١٧ - التسليم المعول عليه في خيانة الأمانة :

*إن التسليم الذي يجب أن يتوافر حتى تقع جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل لحيازة الشيء حيازة ناقصة من المالك – أو من يمثله – إلى الشخص المؤتمن . وعلى ذلك فلا يصلح تسليم اليد العارضة لقيام جريمة خيانة الأمانة ، وإنما تقوم به جريمة السرقة إذا توافرت شروطها. كذلك فإن التسليم الناقل للحيازة الكاملة لا تقوم به جريمة التبديد (ولا جريمة السرقة) إذ أنه ينقل الحيازة لصالح ولحساب الشخص المؤتمن، بينما تتطلب خيانة الأمانة أن تكون حيازة الجاني قد قامت لحساب المالك (أي لحساب الغير) ثم غير الحائز تلك الحيازة إلى حيازة كاملة لحسابه ، وذلك هو جوهر التبديد أو الاختلاس كما سنرى فيما يلي.

المبحث الرابع تبديد المال (أو اختلاسه)

١١٨ - العيب بملكية المال المسلم على سبيل الأمانة :

أوضحنا في مناسبة سابقة ، أن القانون لا يعاقب على مجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب الشخص المؤتمن على عيبه بملكية الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة . وقد تتعدد صور هذا العيب ، أو تختلف مسمياته أو ظروفه ، ولكن العبرة دائما هي بثبوت أن الشخص المؤتمن قد اعتبر أن المال الذي أوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك في ماله .

* ويعنى تصرف الشخص المؤتمن في المال تصرف المالك في ملكه أنه - من جانبه - قد غير حيازته لتصبح حيازة كاملة - أي لحسابه هو - بعد أن كانت حيازة ناقصة أي لحساب مالك الشيء أو صاحب الحق فيه ؛ أو أنه استعمله في غير منفعة مالكة أو صاحب الحق فيه .

* و عليه فإذا باع الشخص المؤتمن شيئا ما أوتمن عليه ، كان خائنا للأمانة؛ وإذا أعطاه بطريق الهبة أو التبرع ، كان مرتكبا لهذه الجريمة كذلك لأنه لا يملك التصرف في هذا المال؛ وقد دل هذا التصرف من جانبه على أنه اعتبر نفسه مالكا لهذا المال ، وهو ما يتحقق به التبديد .

* كما تتحقق خيانة الأمانة باختلاس الشخص المؤتمن المال المؤتمن عليه لنفسه ، وكفى لذلك أن يطرأ تغيير على نية الحائز فتتحول حيازته إلى حيازة بقصد التملك بعد أن كانت حيازة لحساب الغير .

١١٩ - إثبات حدوث التبديد أو الاختلاس :

تختلف واقعة الاختلاس أو التبديد عن الواقعة المنشئة للائتمان ، إذ بينما إنشاء الائتمان يخضع لقواعد الإثبات الخاصة بذلك في القانون

المدني على نحو ما سبق بيانه، فإن إثبات حدوث الاختلاس أو التبيد هو إثبات لواقعة جنائية، أي لجريمة خيانة الأمانة ، وهي مما يصح إثباته بكافة طرق الإثبات ، وتخضع لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية ، شريطة أن يتم ذلك بأدلة مطروحة في الجلسة يقتنع بها القاضي في تكوين عقيدته التي يحكم وفقاً لها .

وعلى ذلك فلا يجب الخلط بين إثبات الائتمان ، وبين إثبات وقوع جريمة خيانة الأمانة .

١٢٠ - هل يشترط إثبات حدوث ضرر لصاحب المال من جراء اختلاس ماله أو تبديده ؟

*رأينا أن المشرع حين عاقب على الشيك بدون رصيد ، رغم سداذه ، فإنه لم يكن ينتظر ثبوت ضرر فعلي مستقل عن السلوك الإجرامي ذاته الذي ينطوي على إخلال بالثقة في الشيك . وكذلك الأمر في خيانة الأمانة . فالمشرع إذ يعاقب الشخص الموثمن متى خان الائتمان ، فإنه يهدف إلى حماية الثقة في المعاملات خاصة منها ما انطوى على ائتمان ؛ ولذلك لا يشترط أن يحدث ضرر استقلالاً عن مجرد تضييع المال على صاحبه - (بما في ذلك من ضرر في ذاته) . بل إنه حتى إن كان الضرر احتمالياً ولم يكن محققاً أو فعلياً ، فإن العقاب على خيانة الأمانة يكون واجباً . وقد استقر قضاء النقض على ذلك .

*ولاتعارض بين هذا القضاء وبين نص المادة (٣٤١) عقوبات التي وردت بها عبارة " ... إضراراً بمالكيها أو أصحابها ... الخ " . إذ أن هذه العبارة في الحقيقة لا تضيف جديداً ، إذ أن العبث بملكية المال ينطوي على ضرر حتمي بمالكه ، كما أن هذه العبارة تتسع لتشمل الضرر المادي والضرر الأدبي على السواء ، وسواء كان الضرر محققاً أو احتمالياً .

*ومع ذلك ، نذكر بما أوردناه آنفاً من أن مجرد الإخلال بالثقة

المفروض قيام الائتمان عليها هو ضرر فى حد ذاته يكفى لتحقق مراد الشارع من نص المادة ٣٤١ عقوبات .

١٢١ - تحديد وقت وقوع خيانة الأمانة :

*خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس أو التبديد . ومصدر الصعوبة فى تحديد وقت حدوث هذه الجريمة أنها تقع بمجرد تغيير نية الحائز المؤتمن من الحيازة لحساب الغير إلى الحيازة لحساب نفسه هو ، وقد لا تكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر الخارجية ما يدل على ذلك . ولذلك استقر قضاء النقض على أن تحديد وقت وقوع الجريمة هو مما يستقل به قاضى الموضوع فى ضوء ملابسات الواقعة وظروفها .

*لذلك يصح اعتبار تاريخ امتناع المؤتمن عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك ، تاريخاً لإرتكابه الجريمة.

*لكن شرط ذلك ألا يقوم الدليل على وقوع الجريمة فى تاريخ سابق على تاريخ الامتناع عن الرد ، كما لو ثبت أن المتهم كان قد باع الشئ المودع عنده قبل ذلك لشخص آخر ، فيكون تاريخ هذا البيع هو تاريخ التبديد.

*وإذا تعددت الأشياء المودعة لدى المتهم ، وتعددت تواريخ اختلاسه أو تبديده لها ، فإن كل واقعة منها تكون جريمة مستقلة بذاتها وتكون لها مدة تقادمها الخاصة بها إلا إذا تحققت شروط الجريمة الوقتية المتتابعة ، فتكون جميعها وحدة واحدة تتقادم بتقادم آخر فعل منها ، وإذا استظهر قاضى الموضوع حصول آخر واقعة قبل ثلاث سنوات سابقة على أول إجراء قاطع للتقادم ، وقضى فعلاً بسقوط الدعوى العمومية ، كان قضاؤه صحيحاً .

الفصل الثاني الركن المعنوي

١٢٢ - عناصر القصد الجنائي اللازم فى هذه الجريمة :

*من المقرر أن هذه الجريمة جريمة عمدية ، يلزم لقيامها ثبوت القصد الجنائي ؛ وهو يتمثل فى اتجاه إرادة الجاني إلى إضافة المال ، الذى تسلمه على سبيل الأمانة ، إلى نفسه وأضاعته على صاحب الحق فيه مع علمه بذلك .

*ولذلك لا يكفى أن يتحدث الحكم - فى إدانة المتهم بتبديد - عن مجرد امتناع الشخص المؤمن عن رد الشيء المؤمن عليه ، بل يجب أن يثبت اقتران هذا الامتناع بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه إضراراً بصاحبه.

*وقضى بأن إدانة المتهم بجريمة تبديد دون إثبات القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، يعد قصوراً .

*وقضى بأن مجرد إخلال الطاعة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الأنقاض التي تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجني عليها.

*ولا يشترط أن يشير حكم الإدانة بعبارة صريحة مستقلة إلى ثبوت القصد الجنائي ، مادام ذلك مستفاداً من ظروف الواقعة التي بين الحكم بها أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به .

الفصل الثالث

عقوبة خيانة الأمانة

١٢٣ - الحبس والغرامة :

*أورد المشرع لجريمة خيانة الأمانة عقوبة الحبس مجرداً من أى قيد ، بحيث يخضع للقواعد العامة ، فيكون حده الأدنى أربعاً وعشرين ساعة ، وحده الأقصى ثلاث سنوات .

وقد أجاز المشرع أن يقضى مع الحبس بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وهذه العقوبة هي لخيانة الأمانة كجريمة تامة .

*ولا شروع فى خيانة الأمانة ، بعكس السرقة والنصب ، ولكنها تتفق فى ذلك مع جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

*والوفاء اللاحق بالشيء محل الأمانة ، سواء بطريق رده أو سداد قيمته، لا يمحو الجريمة ، ولا يمنع من توقيع العقوبة المقررة قانوناً .

*ومع ذلك يجوز اعتبار الرد ظرفاً مخففاً للعقوبة لكن المبادرة إلى سد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد إذ أن هذه المبادرة تعتبر دليلاً على انعدام نية التبديد .

*وقضى بأن حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد ، من شأنه أن يسقط عن المتهم تهمة التبديد .

*وليست المحكمة ملزمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم مخالصة ، مادام قد كان فى استطاعته تقديمها ، فضلاً عن أن السداد اللاحق لا عبرة به .

*وجريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه لرفع الدعوى فى شأنها، ولذلك فإن إبلاغ الزوجة ضد زوجها عن جريمة تبديد منقولات الزوجية ما هو إلا بلاغ عن وقوع جريمة ، وليست شكوى بالمعنى المنصوص عليه فى

المادة (٣) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك فإن الإعفاء الوارد بالمادة (٣١٢) عقوبات (فى باب السرقة) يمتد إليها أيضاً ، بيد أن ذلك يقتصر على الإعفاء المشار إليه فقط عند تنازل المجني عليه عن الدعوى ولكنه لا يمتد إلى عدم جواز المحاكمة إلا بناء على طلب المجني عليه ، إذ أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره .

١٢٤ - الدعوى المدنية التبعية فى خيانة الأمانة "إحالة" :

* نكتفى فى هذا الشأن بالإحالة إلى ما سبق فى خصوص الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

"تم بحمد الله"

فهرس الكتاب الأول
جرائم الاعتداء على الأشخاص

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : جرائم القتل	٤
الفصل الأول : القتل العمد	٤
الفصل الثاني : القتل غير العمدي	
(القتل الخطأ)	٥٦
الباب الثاني : جرائم الضرب والجرح وإعطاء	
المواد الضارة (جسامة الاعتداء على سلامة الجسم).....	٧٨
الفصل الأول : جرائم الاعتداء على سلامة	
الجسم العمدية	٧٩
الفصل الثاني : جرائم المساس غير العمدي	
بسلامة الجسم	١٠٣
الباب الثالث : جرائم القذف والسب	
والبلاغ الكاذب	١٠٩
الفصل الأول : جريمة القذف	١١٠
الفصل الثاني : جريمة السب العلني	١٤٢
الفصل الثالث : جريمة البلاغ الكاذب	١٤٦
فهرس الكتاب الثاني	
جرائم الاعتداء على الأموال	
الباب الأول : جرائم السرقة	١٥٢
الفصل الأول : الركن المادي للسرقة	١٥٣

- ١٨٢ الفصل الثاني : القصد الجنائي فى السرقة
- ١٨٥ الفصل الثالث : أوصاف وعقوبات السرقة
- ٢١٧ الباب الثاني : جريمة النصب وما يلحق بها
- ٢١٨ الفصل الأول : الركن المادي لجريمة النصب
- الفصل الثاني : الركن المعنوي لجريمة النصب
- ٢٣١ " القصد الجنائي "
- ٢٣٣ الفصل الثالث : عقوبة النصب.....
- ٢٣٤ الباب الثالث: جريمة إعطاء شيك بدون رصيد
- ٢٣٧ الفصل الأول : الركن المادي.....
- ٢٥٣ الفصل الثاني : الركن المعنوي " القصد الجنائي".
- ٢٥٥ الفصل الثالث : عقوبة إصدار شيك بدون رصيد.
- ٢٦٠ الباب الرابع : جريمة خيانة الأمانة.....
- ٢٦٠ الفصل الأول : الركن المادي
- ٢٧٤ الفصل الثاني : القصد الجنائي
- ٢٧٥ الفصل الثالث : عقوبة خيانة الأمانة

رقم الإيداع : ١٦٥٧٦ لسنة ٢٠٠٨ م.

الترقيم الدولي : ٣-٥٧٥٢-٠٤-٩٧٧-٩٧٨

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف
